وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة القضائية في الاثبات في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):بن احمد شريفة

تحت إشراف الأستاذ(ة):علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بحري ام الخير	رئيسا
الأستاذ(ة):	علاق نوال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	زيغام ابو القاسم	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2022/06/26

السنة الجامعية: 2022/2021

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة آية ١١

الاهداء

الحمدلله حمدا كثيرا وصلى الله على نبيه بكرة واصيلا اما بعد:

اهدي فرحة تتويـج المذكرة الى كل منتهج العلم طريقا وبالاخلاق مدعما، الى كل ذوي القلوب الرحيمة والانفس البريئة، الى والديا رحمهما الله، الى زوجي الكريم وزهرات حياتي اولادي الاعزاء.

و الى كل اساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم.

الشكر

لله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ان قدرني ووفقني لإتمام هذه المذكرة واتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الوفير لاستاذتي المشرفة الدكتورة علاق نوال التي كانت نعمة الاستاذة بتشجيعاتها لي وتوجيهاتها لتصميم هذه المذكرة

كما اتقدم بالشكر الخالص للسادة اعضاء لجنة المناقشة وكل اساتذتي الكرام الذين اعانوني بنصائحهم ارقى الاحترام و ابهى الامتنان للاستاذ زيغام ابو القاسم والاستاذ بن عديدة نبيل والاستاذ بن بدرة عفيف

كما لا يفوتني ان اشكر الاستاذ حاج علي البشير خبير معتمد لدى مجلس قضاء مستغانم الذي كان نعم المعين وجزيل الشكر للدكتور سرحان رفيق طبيب خبير لدى المحاكم

الى كل هؤلاء العرفان بالشكر والتقدير الكثير فجزاكم الله عني كل خير

قائمة المختصرات

ق.ا.م.ا.....قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ق.ا.ج.....قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.....قانون العقوبات

ق.م.....قانون مدني

ق.ت.....قانون تجاري

ق.ص.....قانون الصحة

ص. .....صفحة

ط. .....طبعة

ج.ر.....جريدة رسمية

المقدمة

المقدمة

يعتبر العدل اسمى المناهج المؤثرة تاثيرا محكما في ثبات و تراص افراد المجتمع وحاكميهم.

فتكريس معالم العدالة في الدولة انما هو مرتبط بمدى قوة القضاء وحصانته ، ان التطبيقات الصحيحة والرزينة لمبادئ التقاضي للفصل في النزاعات لاعادة الحقوق لاصحابها او حمايتها او وصفها او التعويض عنها او توقيع العقاب على الجاني لحماية النظام العام والاداب العامة من السلوكات الظالمة او المعتدية على الغير، او الواقعة عن الخطا المحدثة للضرر و الواجبة التعويض.

حيث تختلف هذه السلوكات في تكييفها حسب التقسيم الثلاثي للجرائم.

فعموما يكون هذا التكييف والتشخيص للافعال المنسوبة للمتهم ضمن وقائع مادية ونفسية ، او تصرفات قانونية المحددة للالتزامات بين اطراف الخصومة ، انما هو خاص ومكفول بالعمل القضائي عبر مراحل الدعوى عمومية كانت او مدنية.

فالاثبات وهو الجانب الاهم والتطبيقي للقضاء فبه يصل القاضي الى اقتناعه الشخصي لاصدار حكمه ، هذا الاثبات الذي يؤطره المشرع الجزائري بجملة من المبادئ حتى يكون جوهر ولب العمل الذي يتولاه القاضي فهو سيد الاثبات بفصله في القضايا المطروحة امامه من خلال البرهنة على اقتناعه باصدار حكمه.

فالقاضي لا تهمه الحقيقة الواقعية بقدر ما تهمه الحقيقة القضائية وهذه الاخيرة لا تتأتى الا من خلال الادلة التي حددها المشرع، واضفى على كل دليل قيمة معينة.

غير ان في المسائل الجنائية تطغى عليها حرية الاثبات. والذي تتحمل عبئه النيابة العامة تطبيقا للنظام التفتيشي حيث تسعى للبحث عن اي دليل تراه مساهما في قناعة القاضي ما عدا بعض الاستثناءات التي يطالب فيها المشرع تقديم ادلة محددة كجريمة الزنا.

بينما الاثبات في المسائل المدنية، فعادة ما يلزم المشرع المدعي بتقديم دليل مهيأ كالاوراق الرسمية في حالة التصرفات القانونية فيكون الاثبات مقيد في هذه وحرا في حالة المسؤولية التقصيرية مثلا.

ولتطور العلوم وتشابك الثقافات اصبح للجناة وسائل وافكار متطورة يطبقونها لارتكابهم الجرائم قصد اخفاء الحقيقة والافلاة من العقاب او الاستلاء على حقوق الغير.

فيجد القاضي نفسه عاجزا عن الفصل في الدعاوى نظرا لارتباطها بنتائج خبرات فنية او طبية خارجة في تفسيرها عن تطبيقات القانون ذلك ان القاضي لا يمكنه الالمام بجميع العلوم ، لهذا وجب عليه الحكم بندي خبير بتوجيه الامر بخبرة معينة حسب اختصاصه.

في هذا الشأن اتجه المشرع الجزائري الى توسيع صلاحيات القاضي في تسيير اجراءات الدعوى واعطائه دورا اكثر ايجابية في مجال التحقيق القضائي في النزاعات مدنية كانت او جنائية، فنظم الاحكام الخاصة بالخبرة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية وكذا في قانون الاجراءات جزائية ، ونظم الاحكام المتعلقة بمهنة الخبير القضائي في اطار المساعدون القضائيون . فثبتت مشروعية الخبرة في الشريعة الاسلامية ومنها السنة النبوية الشريفة وكان يستعان بالخبرة منذ القدم لما تحويه من انارة وتوضيح للموضوع فبما يخص الجوانب المتصلة بوقائع فنية تقنية او علمية دلك لعدم تخصص القاضي في المسائل الفنية. فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الاثبات التي يتم اللجوء اليها كلما اقتضى الامر لاكتشاف دليل او تعزيز ادلة موجودة فتتميز بخصائصها الاختيارية ، التبعية ، الفنية والاجرائية عن باقي ادلة الاثبات الاخرى.

فقيام الخبرة القضائية يكون بتعيين الخبير القضائي المختص من طرف القاضي بحسب نوع موضوع الدعاوى من طرف القاضي بحكم امر لاجراء المهمة المحددة بمطالب خلال اجل معين وتنتهي مهمة الخبير باذاع تقرير لدى امانة الضبط متضمنا لبيانات واجابا تحتاج اليها الجهة القضائية التي عينته للفصل في النزاع المعروض عليها دون نسيان مكافئته بمبلغ استحقاقي تقديرا لاتعابه

جاءت الخبرة لتنوير راي القاضي وتوضيح الوقائع للاطراف والمحكمة من خلال مناقشة ، شرعها القانون حيث تبرز اهمية دراسة موضوع الخبرة القضائية في العلاقة بين القاضي والخبراء القضائيين والرابط بينهما وهي مهمة الخبرة والدافع السببي وهو الاثبات مما يوضح مهام ، التزامات ،اجراءات واحكام زوايا هذا الاطار المتكامل في خدمة العدالة. نظرا لهذه الاهمية البالغة وبالخصوص دافعا شخصيا نحو اظهار الحقيقة رغم ملابسات القضية وصعوبة الوصول اليها لكون مجالات الخبرة مختلفة ومتشعبة ولا يمكن الالمام بها.

فكان التعلق بالموضوع والرغبة في دراسته دافعا للمعرفة و التقصي عن ابعاد الخبرة وما هيتها بما في ذلك من اهمية الخبرة في الاثبات والدور الفني والعلمي في الفصل في القضايا وحجيتها وكيفية اعانتها للقاضي لوصوله لاقتناعه الشخصي لاصدار حكمه وكذا رجال الخبرة القضائية من ممارسين باختلاف اختصاصاتهم وكذا مجالات تطبيقاتها في المسائل المدنية والجنائية

فمبررات واقعية للدراسة وتسليط الضوء على هذا الموضوع بكل نقاطه في ظل التشريع الجزائري

لقد سجلنا بعض الصعوبات المتمثلة في جمع المراجع والمصادر ، فهذه العملية استغرقت وقتا طويلا نظرا لقلة المصادر العامة والخاصة بسبب تفرق المعلومات في مراجع عامة اما الخاصة فهي نادرة .

وكذا صعوبة تحقيق التوازن في المتن لاختلاف سعة المعلومات بينهما ، اضافة الى صعوبة التنقل ومخلفات وباء كورونا في سنتين الاخرتين.

للوصول الى المبتغى انتهجنا لاجل بحثنا المنهج الوصفي التحليلي وكذا التاريخي حيث نستعمل هذه المناهج في وصف العلاقات ما بين القاضي والخبراء الفنيين باختلاف تخصصاتهم اثناء كل مراحل الدعوى جنائية كانت او مدنية ، وكذا تحليل عناصر الخبرة القضائية مع ذكر الاجتهادات القضائية الماضية المفسرة لتطبيقات الخبرة في مختلف المجالات لتوضيح اهميتها في الاثبات

و للاحاطة بكل موضوع الخبرة القضائية في الاثبات في ظل التشريع الجزائري وجب دراسته ضمن الاشكالية التالية : ماهية الخبرة القضائية ؟ وماهي تطبيقاتها في المسائل المدنية و المسائل الجنائية؟

وللاجابة على هذا الاشكال والتطرق لكل زوايا الموضوع وجب تقسيم خطة البحث الى فصلين ، البحث في الفصل الاول على ماهية الخبرة القضائية وممارسيها وذلك في مبحثين نتعرض في الاولى الى ماهية الخبرة القضائية ونعالج في المبحث الثاني ممارسي الخبرة القضائية

اما الفصل الثاني فنتناول فيه صور وتطبيقات الخبرة القضائية حيث نتطرق في المبحث الاول الى صور الخبرة القضائية في حين المبحث الثاني يخصص لدور وتطبيق الخبرة القضائية.

الفصل الاول
ماهية الخبرة القضائية وممارسيها

الفصل الاول ماهية الخبرة القضائية وممارسيها

غالبا ما تعرض على القاضي قضايا متعلقة بوقائع مادية او نفسية او تصرفات قانونية للفصل فيها

ذلك ان اختصاصه هو تفسير القواعد القانونية وتطبيقها و درايته الكافية بالاعراف ومبادئ العدل و الانصاف الا ان عدم المام القاضي بكل العلوم يجعله محتاجا الى وسيلة تمكنه من الوصول الى اقتناعه الشخصي لاصدار حكمه حيث اضحى تقدم العلوم من خلال ما يحققه في كافة المجالات من اختراعات مختلفة قد يمكن الفرد من استخدام اساليب فنية ذات الدقة الا متناهية بشكل متنوع في ظاهرة الاجرام و هذا ما جعل استعانة القاضي باهل الاختصاص ضمن وسائل التحري ولها القسط الاوفى من عمل التحقيق

فالاصل ان القاضي ملزم بتحقيق الوقائع التي تعرض عليه وان يتوصل الى اثباتها بنفسه سواء كانت وقائع مدنية او جزائية مطروحة امام الجهة القضائية حسب الاختصاص حتى لا يقف موقف العاجز ولا يتهم بانكار العدالة او يقضى في مسائل فنية عن جهالة فقد اجاز له التشريع اللجوء الى الخبراء لاستضاح رايهم في بعض الجوانب الفنية او العلمية او التقنية و التي تخرج عن اطار تخصصه[1]

لقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة القضائية حيث نص عليها في المواد من 146 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2] نظم المشرع الجزائري ايضا الاحكام الخاصة بالخبرة القضائية في قانون الاجراءات المدنية و ادارية[3] من المادة 125 الى 145 و نظمت مهنة الخير بموجب مرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القاضائيين و كيفياته كي نتمكن من التعرف على الخبرة القضائية بكل ابعادها في هذا الفصل ،إرتئينا تركيب الفصل من مبحثين تناول المبحث الاول ماهية الخبرة القضائية اما المبحث الثاني خصص الى ممارسة الخبرة القضائية

1. محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري ، ط.2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ص 6
2. الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائيه معدل ومتمم
3. قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنه 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه ج.ر 21 المؤرخه في 23/ 04/ 2008

المبحث الاول: ماهية الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الاثبات المدني والجنائي كما نظمها المشرع بالخصوص ضمن قانوني الاجراءات الجزائية ، الإجراءات المدنية و الإدارية.

اضحت الخبرة القضائية من اهم الاجراءات المساعدة للقضاء يامر بها في ظروف خاصة قصد اجراء تحقيق في مسائل فنية فلا يمكن للقاضي ان يفصل في النزاع المعروض عليه دون توضيح وتفسير المجهول والترابط في المسائل الفنية البحثة من الاشخاص ذوي الاختصاص كي يستطيع القاضي من اصدار حكمه بارتياح وقناعة تامة

وجاء ضمن احدى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا انه من المقرر قانونا و قضاء ان يأمر القاضي باجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا مع مراعات عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير [1]

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى كل جوانب الخبرة القضائية في المطلب الاول مفهوم الخبرة القضائية بذكر التعريف وانواعها وخصائصها اما المطلب الثاني تميزها عن الاعمال القانونية ووسائل الاثبات الاخرى ونطاقها و اساسها القانوني

المطلب الاول :مفهوم الخبرة القضائية

ان الغرض المرجو من جهاز قضائي هو تحقيق العدالة و ذلك للقاضي كل السبل للحصول على اليقين كاللجوء الى الخبرة القضائية

للخبرة جوانب علمية متطورة وجوانب فقهية وجوانب قضائية على رجال القانون من القاضي والمحامي الالمام بها حتى يكونوا في مستوى هذه التطورات وتعزيز الكفائة.

وحتى تتمكن من بحث مفهوم الخبرة القضائية وتوضيحه للقارئ ومحو اي لبس او تساؤل حوله فابينا الا تقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع اولها تعريف الخبرة القضائية الفرع الثاني انواع الخبرة القضائية والفرع الثالث طبيعة الخبرة القضائية وحاجة المحكمة اليها ورابعها خصائص الخبرة القضائية

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية

كثيرا ما يستعمل لفظ الخبرة في مجالات غير محددة سواء في القضاء او في نطاق اخر وللتعرف على الخبرة القضائية وجب تعريفها لغة واصطلاحا

1- بلقوة حاجة ، الخبرة القضائية في المسائل المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2021 ، ص8

ا-تعريف الخبرة القضائية لغة:

الخبرة هي مصدر خبر هو ما اتاك عن نبأ ممن تستخير اي العلم بالشيء، فيقال تخبر و استخبراذا سال عن الاخبار ليعرفها و تعني ايضا العلم بالشيء ويقال خبرت الامر اي علمته وخبرت بالامر اذا عرفته على حقيقته [1] و الخبير اسم من اسماء الله الحسنى ومعنى الخبير انه لا تغرب عنه الاخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الارض فهو العالم بما كان و مايكون ، لا تخفى عليه خافيه لقوله تعالى ﴿ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض و لا في السماء ﴾ كما انها تعني العلم بالشيء لقوله تعالى ﴿ الرحمن فاسأل به خبيرا﴾ و ﴿ ولاينبئك مثل خبير ﴾

ب- في الاصطلاح القانوني :

باتصال الخبرة بالواقعة المراد اثباتها فهي من طرق الاثبات المباشرة اذ تبدو كالمعاينة الفنية تتم بواسطة اشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر في القضاة[2]

لقد عرف المشرع الجزائري الخبرة في القانون الساري من خلال الهدف المرجو وراء الاخذ بها وفقا لمادته 125 [3] ﴿ تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية او تقنية او علمية محضة للقاضي﴾ حيث ينسجم نص المادة مع موقف المحكمة العليا في احدى قراراتها: ﴿ من المقرر قانونا ان دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي الفهم الشامل لعناصر القضية [4]

ويعني ايضا ان الخبير لا يجوز له ابدا التطرق للمسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده

ويستخلص من هذا التحديد الفصل بين النطاقين المخصصين لكلى من القاضي والخبير ، باعتبار دور القاضي سيادي في المسائل القانونية فله من الاجتهادات القضائية و تكييف الوقائع و تفسير وتطبيق القواعد القانونية ضمن سلطته القضائية

وفي نفس الوقت لا يمكن للقاضي تكليف الخبير بمهمة تحديد العلاقة القائمة بين طرفي النزاع اذ كانت مشاركة في الاستغلال او ايجار من الباطن كما لا يمكنه تكليف خبير بمهمة التاكد من نوع المعاملة محل النزاع اذا ما كانت ايجار اوعارية

1- مراد محمود شنيكات, الاثبات بالمعاينه والخبره في القانون المدني, دراسه مقارنه 2008, الطبعه الاولى, دار الثقافه, عمان, المملكه الاردنيه الهاشميه ص 90
2- بلقوة حاجة ، مرجع سابق ، ص 9
3- عبد الجلال سعدي, دور الخبره في الاثبات الجنائي, مذكره لنا شهاده الماستر قانون جنائي جامع العربي بن مهيدي ام البواقي
4- الدكتور برباره عبد الرحمن شرح قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 2009 الطبعه الاولى, منشورات بغراوي, الجزائر, ص 131

كما تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات طرحها المشرع من اجل ابداء الراي في مسالة فنية او علمية ليست من اختصاص القاضي مثل تحديد اسباب الوفاة فحص حالة المتهم العقلية فهي تصلح للادانة او لاثبات البراءة بما تحمله من حقائق فيها فائدة للمتهم[1]. ويتوضح ذلك ايضا بنص المادة 143 من ق.إ.ج : ﴿ لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير..... ﴾ . فاعطى المشرع الصبغة الفنية لعمل الخبير وهو المتخصص في فن من الفنون اضافة الى تاكيد التشريع على تعلق الخبرة القضائية بالمسائل التقنية التي تم ترجمتها الى العربية فوردت كلمة فني والادق تقني لتعلقه بالعلوم الدقيقة في المواد 146 ، 152 ، 155 ، 156.

كما عرفها الاستاذ احمد شوقي الشلقاني بانها: ﴿اجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية والتي لا تتوفر لدى رجل القضاء من اجل الكشف عن دليل او قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشان وقوع الجريمة او نسبتها الى المتهم او تحديد ملامح شخصيته الاجرامية [2]

وبذلك فالخبرة هي العملية المسند من طرف القاضي اما تلقائيا واما اختيار الاطراف الى اناس ذوي خبرة في حرفة او فن او علم او لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم الى إستخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكن الاثبات الا بها [3]

الفرع الثاني انواع الخبرة القضائية

للقاضي قدرة قانونية وليست تقنية وله ان يخول شخص مختص من اجل القيام بالمعاينات التي تتطلب معارفا خاصة لتكون محل دفوع [4] هذا ما يوضح ان الخبرة القضائية ليست الا تكملة اساسية وضرورية لخبرة القاضي في المجال الذي يجهله و بدورها تنقسم الى عدة انواع ولكن قبل ذلك سنشير الى انواع الخبرة بصفة عامة وهي:

ا-الخبره الاتفاقية او الودية

هدفها الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد او عدة خبراء بناء على اتفاق الاطراف الخبرة الرضائية حيث تقع على عاتقهم تحديد مهمة الخبير وكذا توفير الوسائل المستعملة لاجرائها واجرة الخبير ومراقبة اعماله والتي تكون مقاسمة بينهم ما لم يرد بشانها اتفاق بخلاف ذلك

1- دكتور عبد الرحمان خلفي, الاجراءات الجزائيه في التشريع الجزائري المقارن 2018 - 2019, الطبعه الرابعه دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ص 483

2- رويعي ميلود ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019 ، ص 11

3- نصر الدين هاتوكي, نعيمه زاعي، الخبره القضائيه في ماده المنازعات الاداريه، الطبعه الثالثه دار هومة الجزائر 2007 ص 26

4- نصر الدين هانوكي, نعيمه راعي, الخبره القضائيه في الماده المنازعات الاداريه, دار هومة . الجزائر، 2007 ص 31

ومسؤولية الخبير هي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بالتزاماته [1]وتختلف عن الخبرة القضائية في كون هذه الاخيرة قد تطلب من قبل الاطراف لكن يجب ان تقرر من قبل القضاء و الاجرة يتحملها طرف الاكثر عجلة اوالخاسر في اخر الدعوة ومسؤولية الخبيرهي مسؤولية تقصيرية وقد تكون مسؤولية عقدية[2]

يقوم بها الخبير بناء على طلب احد الاطراف المعنيين في احدى الحالات التالية قبل اي نزاع او بمناسبة دعوى امام المحاكم او خارج اي نزاع و تختلف عن الخبرة القضائية في كون تعيين الخبير بموجب حكم او قرار او امر استعجالي وتحدد للخبير مهام تقنية بينما الخبرة الاتفاقية او الودية تتم بناء على طلب او عقد مكتوب او شفوي[3]

ب-الخبرة الاستشارية

هي التي يلجا فيها الشخص او الخصم الى خبير خارج مجلس القضاء للحصول على تقرير فني لمصلحته لمسالة تعنيه تثبيت جودة او معاينة عيب اكتشفه لدعم حجته امام القضاء

كما تاخذ شكل الخبرة الاستشارية لجوء المحكمة للاستعانة بالخبير في القضية المطروحة عليها دون تقديم مكتوب عن الوقائع محل الخبرة مع تثبيت ذلك الراي في محضر الجلسة من طرف كاتب الجلسة مع الاشارة ان الخبرة الاتفاقية او الودية تشترك مع الخبرة الاستشارية في عدم نص المشرع جزائري عليها[4].

ت-الخبرة القضائية

وهي موضوع دراستنا فهي عبارة عن ابداء راي فني من شخص مختص في شاني واقعة ذات اهمية قانونية وتزداد الاهمية الى الخبرة القضائية اذا توقف الفصل في الدعوى على نتيجة الخبرة حيث تنقسم الى عده انواع وهي.

1) الخبرة الاولى 《 الاصلية》 :

وهي التي يامر بها القاضي للمرة الاولى عندما تتوفر احدى القضايا الواجب الفصل فيها مسائل تقنية معقدة تسند الى خبير واحد او عده خبراء حسب طبيعة واهمية موضوع الخبرة [5]

1- المرجع نفسه صفحه 35
2- بوزيدي ناديه الخبره القضائيه في الاثبات الجنائي القانون الجنائي مذكره لنيل شهاده الماستر 2013 2014 جامعه اوكلي محند نجاح كليه الحقوق والعلوم السياسيه البويره ص 22
3- نصر الدين هانوكي نعيمه تراعي, مرجع سابق ص 36
4- الدكتور محمد حزيط , الخبره القضائيه في المواد المدنيه والاداريه في القانون الجزائري الطبعه الثانيه 2015, دار هومة ، الجزائر ص 25 ص 26
5- بلقوه حاجه ، رؤيه في المسائل المدنيه، نون خاص مذكره لنيل شهاده الماستر، جامعه عبد الحميد بن باديس كليه الحقوق والعلوم السياسيه 2020/ 2021 بمستغانه ص 21

عادة ما تحصر الخبرة في نقطة واحدة كالحكم بخبير عقاري لتحديد معالم الحدود بين املاك المجاورة فالمحكمة تحتاج لتعيين خبير واحد وليس عده خبراء [1] في المقابل يمكن ان تشمل المسالة عدة نقاط فنية مختلفة فيتعين على القاضي تعيين عدة خبراء مختلفي الاختصاص

2)الخبرة المضادة

و هي التي يامر بها القاضي من تلقاء نفسه اوبطلب من الخصوم لمراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج الخبرة الاولى بواسطة خبير او عدة خبراء.[2] فهي الخبرة التي تهم نفس النزاع المعروض على القضاء ونفس اطراف الدعوى ، يعهد اجرائها الى خبير اخر من نفس التخصص غير الخبير الذي كان قد انجز الخبرة الاولى ذلك ان سبب الامر بانجاز الخبرة المضادة ، عدم اقتناع القاضي بصفة كاملة بنتائج الخبرة الاولى ، بدافع الشك المحاط في النتائج التي توصل اليها الخبير الاول المطعون في خبرته.
اما من الناحية العملية لا فرق بينهما مادام القانون خول للقاضي صراحة سلطة الاخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة من راي واسباب متى اقتنع بصحته دون الزامه باجراء خبرة مضادة من تلقاء نفسه[3].

اذا لم يصل القاضي لاقتناعه الشخصي باصدار حكمه الفاصل في الدعوة لعدم كفائة تقري الخبرة او تقارير الخبرات المختلفة والمطروحة امام الجهة القضائية متناقضة عندها يمكن للقاضي اللجوء الى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج و خلاصات الخبير [4] ذلك لتمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم واكد هذا قرار المحكمة العليا رقم 155373 الصادر بتاريخ 18/ 11/ 1998 نصه الاتي ﴿اذا ثبت وجود تناقض بين خبرة واخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم الاقتصار بخبرة واحدة او خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

ذهبت المحكمه العليا في نفس السياق ان الثابت في القرار المطعون فيه ان جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الاولى المتناقضة معها دون تعليل كاف فانها تكون قد اساءت تطبيق قواعد الاثبات والذي يترتب عنه القصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض ﴾ [5]

1- نزيهه مكاري، الخبره القضائيه في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده ماجستير تخصص قانون خاص، جامعه فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 37
2- رويعي ميلود، الخبره القضائيه في المواد الجزائيه، قانون العام والعلوم الجنائيه، مذكره لنيل شهاده الماستر، جامعه عبد الحميد بن باديس، كليه الحقوق 2018/ 2019 بمستغانم ص 13
3- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 84
4- - عمور زهير، الخبره القضائيه في المواد الجزائيه القانون الجنائي والعلوم الجنائيه مذكره لنيل شهاده الماستر 2020/ 2021 جامعه عبد الحميد بن باديس كليه الحقوق والعلوم السياسيه ص 18
5- - قرار 155373 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 عن المحكمه العليا الغرفه المدنيه المنشور بمجله المحكمه العليا لسنه 1998 العدد 2 من الص 55 الى الص 57

3)الخبرة الجديدة

فهي خبرة تهم نفس النزاع المعروض على القضاء ونفس اطراف الدعوى ويأمر بها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم اذا لم يقتنع بالاسباب والنتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الاولى او اذا تبين له وجود عيوب ظاهرة او نقص كبير.

فالخبرة الجديدة يامر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الاولى من كل جوانبها لاي سبب من الاسباب كالبطلان لعدم احترام اجراءات جوهرية مثلا ويعهد باجراء الخبرة الجديدة الى خبير اخر من نفس التخصص غير الخبير الذي اجرى الخبرة الاولى

4)الخبرة التكميلية

التي يامر بها القاضي لما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له او الخبير لم يقم بمهمته على احسن وجه كعدم اجابته على جميع الاسئلة وعدم تطرقه الى كل النقاط الفنية المعين من اجلها او لم يستوفى حقها في البحث وحسب السلطة التقديرية للقاضي فانه يعين الخبير السابق او خبير اخر لاستكمال النقص الملحوظ في التقرير [1]

تجدر الاشارة الى انه على خلاف الخبرة الجديدة او الخبرة المضادة فانه في الخبرة التكميلية يمكن للمحكمة ان تعهد باجرائها الى نفس الخبير الذي انجز الخبرة الاولى او الى خبير اخر ممن يكون من نفس تخصص الخبير.

الفرع الثالث طبيعة الخبرة القضائية وحاجة المحكمة اليها

ان الخبرة القضائية في الاثبات اجراء من اجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الاثبات تنتهجها المحكمة عند الضرورة ووفقا لشروط معينه للفصل في قضية مطروحة امامها حيث تؤكد حاجه المحكمة اليها ما يدفعنا للحديث عن طبيعتها.

أ) طبيعة الخبرة القضائية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الخبرة القضائية وتعددت ارائهم ومنهم

الاتجاه الاول: تعتبر الخبرة نوع من انواع الشهادة اسموه "بالشهادة الفنية"

على اساس ان كل من الخبير والشاهد يدليان بمعلومات بعد اداء اليمين وانتقد هذا الراي على انه لم يفرق بين الخبير والشاهد حيث يشترط في الخبير ان يكون متمتعا باهلية الخاصة(مؤهلات خبراتية) عكس الشاهد يمكن ان يكون الشاهد طفلا صغير [2].

---

1. كريم معاشي ، الخبره القضائيه في المواد المدنيه، مذكره لنيل شهاده الماجستير في العقود والمسؤوليه، جامعه الجزائر 2001 ص 23
2. حساني صابرينة، الخبير القضائي في المواد المدنيه، شهاده الماجستير في القانون فرع المسؤوليه المهنيه جامعه معمور تيزي وزو ص 23

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه ان الخبرة مجرد وسيلة بتقدير وتقديم دليل مطروح على القضاء نافيا بذلك على انها وسيلة اثبات كوسائل الاثبات الاخرى على اساس ان لا وجود لها الا في حالة عجز القاضي لتكوين اقتناعه فهي وسيلة عرضية لكننا نجد ان الخبرة تستعمل لتقدير سلامة غيرها من الادلة كالشهادة والاعتراف [1].

الاتجاه الثالث: يعتبر راي هذا الاتجاه ان الخبرة تخرج عن كونها وسيلة اثبات فهي مجرد اجراء مساعد للقاضي لتكويني قناعته للفصل في النزاع مستندين في رايهم على امر اللجوء للخبرة متروك لمحظ تقدير القاضي فله حرية الاختيار اللجوء للخبرة من عدمه وكذا الاخذ بما جاء في تقرير من عدمه[2].

الاتجاه الرابع: يقترب هذا الراي الى الرجحان باعتباره ان الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الاثبات الخاصة التي تتطلب المعرفه الفنية والعلمية وهذا ما تفتقده المحكمه لذلك تلجا الى الخبرة لفصل النزاع القائم امامها.

راي المشرع الجزائري: يبدو رايه من خلال بحثنا في قانون الاجراءات الجزائية حيث نص على الخبرة مرتين الاولى حيث ادرج الخبرة في الكتاب الاول بعنوان جهات التحقيق في القسم التاسع منه من المواد 143 الى 156 وهذا يدل على اعتبار الخبرة اجراء من اجراءات التحقيق والمرة الثانية عن ادراجها في الكتاب الثاني بعنوان جهات الحكم في الفصل الاول طرق الاثبات 219 [3] حيث اعتبرت طريقة من طرق الاثبات وكذلك بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية والادارية فانه منصوص على الخبرة في الباب الرابع وسائل الاثبات من الفصل الثاني اجراءات التحقيق القسم الثامن في المواد من 125 الى 145 وكذلك في الكتاب الثاني في الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية في الباب الخامس الفصل الخامس بعنوان طرق التنفيذ الجبري للسند التنفيذي في المواد 728، 729 والمادة 739 حيث يظهر جليا. ان المشروع يعتبر ان طبيعة الخبرة القضائية طريقة من طرق الاثبات متروكة للسلطة التقديرية للقاضي حسب المادة 219 [3] ق.ا.ج.ج

وكذلك المادة 125 [4] من قانون إ.م.إ.ج ونص على احكامها وطريقة اجرائها من خلال النصوص المواد من 143 الى 156 من قانون اجراءات الجزائية ومن 125 الى 145 من قانون إ.م.إ.ج

---

1. محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبره في القانون المدني، دراسه مقارنه الطبعه الاولى، دار الثقافه بالاردن 2008، ص 107
2. بوزيدي ناديه، الخبره القضائيه في الاثبات الجنائي، قانون الجنائي مذكره لنيل شهاده الماستر، جامعه علي محمد أولحاح . البويره 2004 ص 16
3. الماده 219 《 اذا رات الجهه القضائيه لزوم اجراء خبره فعاليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 الى 156》 من قانون الاجراءات الجزائيه القانون رقم 18~06 المؤرخ في 10 يونيو سنه 2018 المعدل والمتمم الامر رقم 66~155 ج.ر رقم 34 مؤرخه في 10 جوان 2018
4. الماده 125 《 تهدف الخبره الى توضيح واقعه ماديه تقنيه علميه محضى للقاضي》 من قانون رقم 08~09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه ج.ر 21 مؤرخه في 23- 04- 2008

ب) حاجه المحكمة للخبرة القضائية

نظرا لاهمية الخبرة القضائية في الاثبات الذي لا يقل عن اهمية دورها في مديد العون ومساعدة القاضي حتى لا يقف رجل القانون عاجزا امام التحقيق في نزاع معروض عليه اذا ما تعلق اثباته بتخصص علمي او فني يخرج عن حدود ادراك القاضي وعلمه .

حيث عالج المشرع الجزائري هذا الوضع في طرق الاثبات وجعل من بينها الخبرة القضائية كوسيلة وطريقة من اجراءات التحقيق ويعود تقدير لزوم اجراء الخبرة او عدم لزومها الى محكمة الموضوع فاذا لم ترى المحكمة لزوما لاجرائها فلا معقب عليها في ذلك .[1]

ويشترط في الواقعه محل الاثبات ان تكون محددة ممكنة الاثبات غير مستحيلة وموضع نزاع جائز اثباتها متعلقة بالحق المطالب به وان يكون اثباتها منتجا في الدعوة [2].

كما يقدر القاضي اهمية اجراء الخبرة بالنظر الى توفر الشرطين التاليين

1-ان تكون الوقائع محل الاثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن ادراك القاضي وعلمه كرجل قانون يفترض فيه ادراك معلومات معينة من كل علم او فن لا تخرج عن ادراك المثقفين في مجتمع القاضي

2- ان لا يكون في ملف الدعوة ووقائعها الثابتة ما يغني عن اجراء الخبرة او يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتاسيس الحكم منطقا وقانونا.

الفرع الرابع: خصائص الخبرة القضائية

من خلال ما سبق من تعاريف والطبيعة القانونية للخبرة القضائية نستنبط ان الخبرة القضائية وسيلة اثبات واجراء مساعدة للقاضي الذي له السلطة التقديرية في اللجوء لخبرة فنية للفصل في دعوى اصلية ومنه يتضح لنا خصائص الخبرة القضائية المتمثلة في الصفة القضائية الصفة الاختيارية الصفة الاجرائية الصفة التبعية والصفة الفنية.

أ- الصفة القضائية

يضفي الامر باجراء خبرة ما من طرف جهة قضائية مهما كانت درجتها أي محكمة او مجلس قضائي او محكمة عليا للفصل في القضية المطروحة امامها صفة الخبرة القضائية بغض النظر اذا ما كانت بناء على طلب من النيابة العامة او بطلب من الخصوم او بامر من القاضي من تلقاء نفسه حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 143: 《..... ويقوم الخبراء باداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او قاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت باجراء الخبر.》 ق.إ.ج.ج [3].

1. مراد محمد شنيكات، المرجع السابق ص 112
2. شرايش زكرياء، في قواعد الاثبات ، دار هومة الجزائر 2015 ص 38 ص 3
3. الماده 143 من القسم التاسع في الخبره، من الفصل الاول في قاضي التحقيق من الباب الثالث في جهات التحقيق من الكتاب الاول في مباشره الدعوه العموميه واجراء التحقيق من القانون رقم 18- 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج.ر رقم 34 مؤرخ في 10~ 06~ 2018

وكذلك المادة 126[1] من قانون إ.م.إ.ج فإنها تؤكد ان الخبرة بأمر من القاضي وبحسب سلطته التقديرية مهما كانت جهة طلبها.

و تكرس هذه الصفة بجدية تقرير اجراء الخبرة والرقابة المجراة على سلطة القاضي في هذا التقرير

كما سبق ذكره ان الجهات القضائية الامرة باجراء الخبرة ، فمن النيابة العامة التي يمثلها في الدرجة الاولى وكذا في الاستئناف وكيل الدولة ومساعدوه بينما المحكمة العليا النائب العام ومساعدوه .

حيث يرد هذا طلب في صورة التماسات مكتوبة في نطاق التحقيق القضائي على اثر الامر بالتبليغ الموجه لقاضي التحقيق او غرفة الاتهام او على اساس مبادرة من النيابة العامة.

وسلطة القاضي في تقرير اجراء الخبرة تؤكدها مادة 143 ق.إ.ج وكذا المادة 219 [2] فهي تدل دلالة ثابتة على ان القضاء يملك السلطة التقديرية الكاملة في هذا المجال.

وذلك ما قضت به المحكمة العليا بان للجهة القضائية صاحبة الاختصاص حق التقدير الكامل للاستجابة لطلب اجراء الخبرة او لرفضه على اعتبار ان قضائها في هذا المجال يعد واقعة من الوقائع ، قرار مؤرخ في 26 ابريل 1983 ولا تخرج الصفة القضائية للخبرة في حالة رفض القضاء اجرائها وطعن الخصوم في القرار الرافض لاجرائها بل هناك رقابة قضائية على سلطة القاضي من طرف الجهات القضائية الاعلى درجة[3].

ب- الصفة الاجرائية للخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية اجراء من اجراءات التحقيق التي يلجا اليها بهدف البحث عن الادلة او حيث نصت المادة 75 من قانون الاجراءات م.إ.ج 《 يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم او من تلقائي نفسه ان يامر شفاهة او كتابة بأي اجراء من اجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون .

ايضا المادة 77 من قانون إ.م.إ.ج نصت على 《 يمكن للقاضي وللسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى ان يامر باي اجراء من اجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد اقامة الدليل والاحتفاظ به لاثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع.

1- الماده 126 《 يجوز للقاضي من تلقاء نفسه بطلب من الخصوم ريان خبير او عده خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفه》 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ج.ر 21 مؤرخه في 23~04~ 2008

2- المادة 219 تنص : 《 اذا رات الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو نصوص عليه في المواد من المواد 143 الى 156 》 . قانون الاجراءات الجزائية

3- تواتي بطاهر ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2005، ص 34 ، ص 35

ت- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

ان سلطة الاختيار والتقدير للقاضي كقاعدة عامة في ان يلجا للخبرة او لا يلجا اليها بشان اية مسالة ذات طابع تقني او فنيي معروضة عليه سواء كان ذلك امام القضاء المدني او الاداري او القضاء الجزائي[1] فان في المواد المدنية والادارية حيث المادة 126ق.إ.م.إ.ج نصت على ذلك وفي المواد الجزائية فان المادة 143 من قانون اجراءات الجزائية.جزائري وضح ذلك والقاضي المعروضة عليه الدعوئ غير ملزم قانونا باجراء الخبرة انما هو من يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهو غير ملزم بالاستجابة لطلب الخصم بتعيين خبير اذا وجد في الدعوة من الادلة ما تكفي لتكوين عقيدتيه او تبين له ان الوقائع المراد اثباتها بالخبرة غير متعلقة بالدعوى او غير منتجة فيها وفي كلا الحالتين عند تقرير الخبرة او رفض طلب الخبرة يتعين على القاضي في منطوق الحكم ذكر الاسباب التي دعته الى ذلك[2].

ث- الصفة التبعية للخبرة القضائية

ان الصفة التبعية و كقاعدة عامة لا يجوز ان يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوئ اصلية دون ان تكون هناك دعوى في موضوع معين امام القضاء ذلك ان الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح امام القضاء حيث تمثل وسيلة اثبات تساعد في حسم النزاعي وتنشا عن قرار المحكمة الامر باجرائها باستثناء حالة واحدة [3] المنصوص عليها في المادة 77 قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى ان يامر بأي اجراء من اجراءات التحقيق بناءا على طلب كل ذي مصلحة اقامة الدليل

والاحتفاظ به لاثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع يامر القاضي باجراء المطلوب بامر على عريضة او عن طريق الاستعجال".

ج- الصفة الفنية للخبرة القضائية

تعرف الخبرة القضائية بسيمتها الفنية فيتم الامر باجرائها لتوضيح الحالات الغامضة للجهة القضائية اذ يتوجب على هذه الاخيرة تعيين مجال الخبرة تعيينا دقيقا يمنع على الخبير تجاوز هذا النطاق[4].

يصعب على القاضي الالمام بالمسائل الفنية لكن باختصاصه هو العلم بكافه المسائل القانونية ذات صلة بالموضوع الدعوى ولهذا لا يجوز للمحكمة في اي حال من الاحوال الاستعانة براي خبير في مسالة قانونية والمعروف ان الخبير ملما بالمسائل الفنية حسب اختصاصه.

1- الدكتور محمد حزيط، الخبره القضائيه في المواد المدنيه والاداريه في القانون الجزائري الطبعه الثانيه،دار هومة الجزائر 2015 ص 20

2- نصر الدين هلوكي نعيمه زراعي ، مصدر سابق ص 4

3- الدكتور محمد حزيط المرجع نفسه ص 22

4- 2- سلام عبد الرحمن تحقيق في المواد المدنيه، طبقا للتشريع الجزائري روحه لنيل شهاده الدكتوره في الحقوق تخصص القانون الاجرائي كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه وهران

يجوز اثبات كل الوقائع بمختلف طرق الاثبات المقررة قانونا في المسائل المدنية وبكل الطرق في المسائل الجنائية باعتبار حرية الاثبات حيث يملك القاضي سلطة اختيار الوسيلة الانسب للاثبات بهدف الوصول الى الحقيقة وله ان يامر بتعيين خبير اذا تعلق النزاع بمسائل فنية او علمية تتطلب دراسة من اصحاب الخبرة [1].

مطلب الثاني : تميز الخبرة القضائية عن الاعمال القانونية ووسائل الاثبات الاخرى

باعتبار الخبرة اجراء مساعد للقاضي ووسيلة اثبات تنفرد بصفاتها عن وسائل الاثبات الاخرى ويتميز الخبراء بانهم مساعدوا القضاة حيث يثبت على ايديهم مسائل تنتج عن تحقيقات واستقصائات لا يستطيع القاضي ان يصل اليها بنفسه. ولتوضيح اكثر لمفهوم الخبرة وجب تميزها عن وسائل الاثبات الاخرى وكذا تميزها عن الاعمال القانونية المشابهة لها.

الفرع الاول: تميز الخبرة القضائية عن الاعمال القانونية

ان نشاط الخبرة القضائية من النشاطات الهامة والمشابهة لبعض نشاطات المتخصصة والتي يمكن ان تتداخل معها كثيرا نجد التحكيم الترجمة الرسمية و التحقيق.

ا- الخبرة والتحكيم

يعرف التحكيم في القانون الجزائري انه اتفاق الاطراف على عرض نزاع ناشئ او سينشا عند تنفيذ عقد سابق بينهما، الى هيئة قضائية تحكيمية للفصل فيه بديلا عن القضاء العمومي والدافع هو ممارسة حرية منحها المشرع للاشخاص في اختيار حكم يفترضون فيه الامانة (الحياد) والكفاءة القانونية للحكم بالعدل في النزاع [2].

يشمل التحكيم كل القضايا باستثناء قضايا التي تمس النظام العام و حالة الاشخاص واهلية الشخص الطبيعي، لا يجوز للمحكمة ان تقضي باعماله من تلقاء نفسها و انما التمسك به امامها ويجوز التنازل عنه صراحة او ضمنا [3].

حيث يمد الخبير يد المساعدة الى القاضي في المسائل الفنية, العلمية بموجب امر تعيين من طرف القاضي بينما القائم بالنحكيم فهو قاض خاص يعينه طراف القضية.

الا ان الخبرة تتفق مع التحكيم في الاستعانة بشخص اخر ليس له صلة بالنزاع كما يتفقان في شروط النزاهة والموضوعية والحياد, وفي طلبها من اطراف النزاع.

---

1. جمعه هاجر تينهان ،شردوح فارس ، دور الخبره القضائيه في الاثبات مذكره لنعي شهاده الماستر في القانون تخصص مهن قانونيه وقضائيه كليه الحقوق جامعه عبد الحميد بن باديس بجايه 2020 ص 11
2. انظر المواد من 1006 الى 1061 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائريه
3. نصر الدين هلوكي, نعيمه زراعي, الخبره القضائيه في ماده المنازعات الاداريه, الطبعه الثالثه,دار هومة ، الجزائر 2007 ص 45

وتختلفان في راي موقع من طرف الخبير معرض للقبول او الرفض من طرف المحكمة بالسلطة التقديرية للقاضي بينما يجوز حكم التحكيم موقع من طرف الاطراف والمحكمين, بحجية الشيء المقضي فيه ملزما للاطراف وتكون النسخة الرسمية منه المسلمة ممهورة بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف.

يكون التحكيم في المسائل الواقعية المادية والقانونية بينما الخبرة تكون في المسائل التقنية لتنوير راي القاضي[1]

ب- الخبرة والترجمة

قانونا لغة الاجراءات القضائية هي اللغة العربية لكن قد يتقدم احد المتقاضين بوثيقة مكتوبة بلغة اجنبية وجب ترجمتها الى العربية من طرف المتخصصين .

فالترجمة لا تقام بابحاث علمية ولا تحتاج الى استنتاج او تقدير شخصي فهي وسيلة اثبات تشير الى ما تحتويه المستندات فهي اقرب للشهادة ونظرا لعدم دراية القاضي بفن او علم او لغة اجنبية فهو بحاجة للمساعدة وبذلك يقترب الخبير مع المترجم و تتشابة الخبرة بالترجمة حيث نظم مشرع مهنة المترجم بموجب الامر رقم 95- 13 المؤرخ في 11 مارس 1995.

ت-الخبرة والتحقيق

يعتبر التحقيق مجموعة من الاجراءات تستهدف البحث والتنقيب عن الادلة في شان قضية امام القضاء عموما او جريمة وقعت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لاحاله المتهم للمحاكمة [2] وحسب المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية توجب سرية التحقيق وبذلك تتشابه الخبرة مع التحقيق في كونهما اجرائان يهيئان للقاضي الاقتناع الشخصي ويشتركان في سرية الانجاز بذلك في كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم سواء بتصريحات على انفراد او بحضور الخصوم لذا وجب الافصاح عن هويتهم وطبيعة علاقتهم بالاطراف كما يستوجب ان يضعوا انفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى اقوالهم وذلك الى غاية الانتهاء واتمام اجراءات التحقيق والخبرة [3].

يحرر محضر وجوبا تدوين فيه الشهادة الواردة في التحقيق اما في الخبرة وحسب المادة 138 من قانون الاجراءات المدنية واجراءات الادارية على ان ﴿ يسجل الخبير في تقريره على الخصوص

---

1. نصر الدين هلوكي، نعيمه تراعي، المرجع نفسه ص 46 ص 47
2. عبد الرحمن خلصي ، الاجراءات الجزائيه في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعه الرابعه، دار بلقيس، الجزائر 2018- 2019 ص 268
3. جمعه هاجر تينهان ، شردوح هاجر ، دور الخبره القضائيه في الاثبات وفق قانون الاجراءات المدنيه والاداريه، مذكره لنعي شهاده الماستر قانون مهن قانونيه وقضائيه جامعه عبد الرحمن ميرة كليه الحقوق والعلوم السياسيه 2020 ص 15

- اقوال وملاحظات الخصوم

- عرض تحليلي عما قام به وعاينة في حدود المهمة المسندة اليه

- نتائج الخبرة

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الاخرى

سبق وان تعرفنا عن الخبرة القضائية وطرق تمييزها عن النشاطات الاخرى المشابهة لها وباعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات وجب تمييزها عن باقي وسائل الاثبات.

أ) تمييز الخبرة عن الشهادة

معروف ان راي الخبير يؤسس على وقائع معينة استنادا الى مهاراته الفنية او العلمية بينما تتمثل الشهادة في روايه تلك الوقائع التي ادركها بنفسه ولهذا يمكن استبدال خبير باخر من نفس التخصص ومنه الخبرة دليل غير مباشر اما الشهادة فهي دليل مباشر فلا يمكن استبدال الشاهد بشخص اخر ويعد الخبير كالشاهد شخصا. من الاغيار لا علاقة له بالنزاع يمد يد المساعدة الى القضاء لذلك وجب توفر فيها شروط كالنزاهة و الموضوعية و الحياد كما تكفي في الشهادة توافر الاهلية التي تتوافر في كل شخص عادي بخلاف الخبرة التي يلزم ان تتوافر فيها اهلية خاصة لدى الخبير تتضمن الكفاءة و التخصص الفني و العلمي [1].

المحكمة لا تقوم باختيار الشهود او تعيينهم لكن الظروف وتواجدهم في مكان الواقعة هي التي عينتهم بينما الخبير فانه يختار وفق جدول محدد في قائمة الخبراء ونتيجه للتخصص لا للصدفة[2].

كما تدلى الشهادة شفاهة امام الجهة القضائية عكس الخبرة فالخبير يقوم بنشاطه بعيد عن المحكمة و يكتفي بانجاز تقرير يودع في كتابة الضبط كما ان عدد الخبراء يتم حصرهم وفق مقتضيات ق ا.م.إ.ج اما الشهود فلا يتم حصرهم بل يبقى الامر متروكا للراي محكمة.[3]

ب)تمييز الخبرة عن المعاينة:

تعد المعاينة من ادلة الاثبات المباشرة في المسائل المادية حيث تتمثل في مشاهدة المحكمة لموضوع النزاعي او محله .[4]

1- رويعي ميلود الخبره القضائيه في المواد الجزائيه, القانون العام والعلوم الجنائيه جامعه عبد الحميد بن باديس كليه الحقوق والعلوم السياسيه مستغانم 2019 ص 14

2- الدكتور محمد حزيط الخبره القضائيه في المواد المدنيه والاداريه في القانون الجزائري الطبعه الثانيه دار هومة الجزائر 2015 ص 27

3- نصر الدين هنوني ، نعيمه تراعي الخبره القضائيه في ماده المنازعات الاداريه الطبعه الثالثه ،دارهومة الجزائر ص 43

4- مراد محمود شنيكات، الاثبات بالمعاينه والخبره في القانون المدني دراسه مقارنه الطبعه الاولى، دار الثقافه، الاردن 2008 ص 48

وطبقا للمادة 149 من قانون الاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية الفقرة الاولى ﴿ يحرر محضر عن الانتقال الى الاماكن يوقعه القاضي وامين الضبط، ويودع ضمن الاصول بامانة الضبط.

وبذلك يكمن الاختلاف بين الخبرة والمعاينة كون الاولى تخضع لرقابة القاضي بينما الثانية يقوم بها القاضي نفسه فبدورها تخضع لرقابة الضمير [1].

ومن الملاحظ ان الخبرة والمعاينة تتداخل في بعض النقاط الى درجة ان البعض يعتبرهما وجهان لعملة واحدة و خير مثال الحديث عن مضاهاة الخطوط وهو ما يجري من تحري في الكتابة اما ان يكون بمقتضى ق.ا.م.ا.ج و يتولى القيام به القاضي بنفسه او بالاستعانة باخصائي في الكتابة او ان يكون محلا للخبرة ففي كلتا الحالتين يعتمد على المقارنة مع محررات ثابتة المصدر او ما يتم تحريره بعد الاملاء [2].

اوضحت المادة 146 من قانون ق.ا.م.ا.ج على اجراء المعاينة، فكلتا من الخبرة والمعاينة يعتبران من الناحية القانونية من اجراءات التحقيق.

ت) تمييز الخبرة عن القرائن القانونية:

تعرف القرينة قانونا على انها دليل يستخلص من واقعه معلومة لاثبات واقعة مجهولة.

و بذلك فانها تتشابه مع الخبرة باعتباريهما دليل علمي استنتاجي حيث تعتبر الخبرة مرحلة من مراحل استنتاج القرائن ومع هذا فان الخبرة تهدف لمعرفه وقائع مجهوله من خلال وقائع المعلومة.

بينما للقرائن علاقة منطقية بالاستنتاج من خلال واقعة معلومة وهي دلائل واقعة مجهولة ما يراد اثباتها.

كما ان الخبرة يقوم بها الخبير بينما القرائن فهي من استنتاج القاضي نفسه.

وان الخبرة هي مصدر الكثير من القرائن القانونية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية والعكس غير صحيح فالقرائن القانونية لا يمكن ان تكون مصدرا للخبرة [3].

الفرع الثالث نطاق الخبرة القضائية:

يتم اللجوء الى الخبرة القضائية في مجال القضاء الخاص على العموم وفي المنازعات الادارية على الخصوص رغم عدم الفصل بين المجالين في التشريع وكذلك في المجال الجزائي في الوقائع الفنية والعلمية.

1- بوزيدي ناديه، الخبره القضائيه في الاثبات الجنائي مذكره لنيل شهاده الماستر قانون الجنائي والعلوم الجنائيه جامعه اكلي محتد كليه الحقوق والعلوم السياسيه البويره 2014 ص 22

2- نصر الدين هانوكي، نعيمه راعي المرجع السابق ص 44

3- زيده مسعود القرائن القضائيه الامل للطباعه والنشر والتوزيع الجزائر 2011- 225

أ)في ميدان القضاء الخاص على العموم فنطاق الخبرة متسع لا يمكن حصره بل يزداد يوما بعد يوم للاسباب التالية :

- تشعب واتساع المعارف الانسانية وخاصة جوانبها التقنية والفنية والعلمية.

- المنظومات القانونية كثيرا ما تضع احكاما تشريعية لا يمكن تطبيقها الا بعد الخبرة.

- القضاء غالبا ما يلقى على كاهل الخبراء مسالة المعاينات لاستفاد المعلومات و اخد البيانات[1].

ب) نطاق الخبرة في مادة المنازعات الادارية على الخصوص:

يكثر اللجوء الى الخبرة في مادة المنازعات الادارية الى دعاوي القضاء الكامل لا سيما في ميدان الصفقات العمومية وعقود الامتياز في ميدان المنازعات الضريبية وفي ميدان الدعاوى المسؤولية في القضايا الطبية وغيرها.

الاطراف المعنية بالخبرة في المنازعات الادارية هي الدولة، الادارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ذات الطابع التقني، ذات الطابع الصناعي والتجاري [2].

ت) نطاق الخبرة الجزائية:

هناك وسائل التحري تعتمد على كفاءات فنية منتهجة في سبيل اظهار الحقيقة شبيهة بالخبرة و ذلك يحدد نطاق الخبرة، وهذه الحالات تقررها المادتان 49 و 60 من جهة والمادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية من جهة ثانية والمادة 51 من قانون الاجراءات من جهة ثالثة

1- ففي مادتي 49 و 60 من قانون الاجراءات المدنية

قد يجوز لمؤمور الضبط القضائي المعهود اليه اجراء المعاينات التي يغلب عليها الطابع الاستعجالي الاستعانة باشخاص ذوي الكفاءة الفنية .....

فيكون عن طريق القضاء بواسطة الخبرة عندما يتعلق الامر بمعاينات تستغرق قدرا معينا من الزمن او تفحص شديد التعقيد. [3]

2- تطبيق المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية.

تنص المادة 62 من قانون الاجراءات انه ﴿ كما ينتقل وكيل الجمهورية الى المكان اذا راى

1- نصر الدين هانوكي, نعيمه تراعي, المرجع السابق ص 33
2- المرجع نفسه ص 34
3- تواتي بالطاهر ، الخبره القضائيه في الماده الجزائيه ، الطبعه الاولى ، الديوان الوطني للاشغال تربويه 2005 ص 30

لذلك ضرورة ويصطحب معه اشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة و يسوغ لهذا القاضي ندب مأمور الضبط القضائي يختاره لنفس الغرض فالنص هو امتداد للمادتين السابقين فالالتجاء الى ذوي التخصصات الفنية ليس له ما يجعله متصلا بالخبرة.

3- تطبيق المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية

وحسب هذه المادة وعلى غرار الحالات السابقة فالامر هنا تنعدم فيه ايضا خصائص الخبره القضائية [1].

فرع الرابع: الاساس القانوني للخبرة القضائية

باعتبار الخبرة تدبير تحقيق بوجه عام ويوصف هذا التدبير يخول اجراؤه الى ذوي التخصصات الفنية فياخذ من يعهد انجاز هذا التدبير صفة الخبير حيث تظهر معالجة الخبرة من طرق المشرع الجزائري من خلال التطرق لاساسها القانوني وذلك بالاطلاع على النصوص المنظمة لها الاجراءات المدنية المتعلقه بالتنظيم[2]

أ) الاساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع

منظمة المشرع الجزائري الخبرة القضائية في 21 مادة وقد تدرج نظام الخبرة منذ الشروع به على ممر العصور الحديث الى غاية يومنا هذا ولذلك سنتطرق الى التشريع السابق والى مميزاته في التشريع الساري

1- الاساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع السابق:

حيث مر بثلاث مراحل اولها تبدا من وقت ادراج الخبرة كونها تدبير تحقيق من سنة 1806 الى 1944 انجاز الخبرة مخول الى ثلاث خبراء مالم يتفق الخصوم على تعيين خبير الفرد.

اما ثانيتها من 1944 الى 1966 حيث نصت المادة 305 من قانون الاجراءات المدنية الصادر في 15 جويلية 1944 بعدم جواز ندب اكثر من خبير فرد ما لم ترى الجهة القضائية تعين ثلاثة حيث من حق القاضي وحده تحديد العدد [3]

وثالثها محصور بين 1966 الى 1971 حيث المادة 47 من قانون الاجراءات المدنية 《 اذا قرر القاضي ندب خبير فيحدد مهمته》 والماده 48 تنص صراحة 《 يتم ندب الخبير من القاضي اما تلقائيا او بناء على اتفاق الخصوم》

ورابع بديات بصدور الامر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 حيث المادة 47

1- تواتي بالطاهر، المرجع نفسه ص 31
2- نص الدين هنوكي ، نعيمه تراعي مصدر سابق ص 66
3- نصر الدين هلوكي، نعيمه تراعي، المرجع نفسه ص 67

تنص ﴿ عندما يامر القاضي باجراء الخبرة يعين خبيرا او عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم﴾ [1]

2) الاساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع الساري

لقد بقي الامر على حالة منذ صدور الامر رقم 71- 80 حتى صدور القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

حيث نصت المادة 26 [2] على النظام الجديد يتميز بعدد الخبراء الذي ابتعد عن حصر عددهم في ثلاثة ونزوله عند كل شكل من الاشكال الترجيح الى الاستثناء في المنازعات الضريبية .

كما نظم المشرع مهنة الخبير العقاري عن طريق الامر رقم 95-08 المؤرخ في 1 جانفي 1995 ومهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمد عن طريق القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 ابريل 1991 احتوى على 71 مادة ومزج في المادة 25انه يمكن للمحاسب المعتمد ان يقوم بمهام خبير قضائي طبقا للاحكام القانونية[3]

3) الاساس القانوني للخبرة القضائية في التنظيم:

يتمثل هذا الاساس في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ونضم الخبير كشخص طبيعي وكشخص معنوي [4]

المبحث الثاني : ممارسي الخبرة القضائية

يقوم بمهمة الخبرة القضائية شخص او اشخاص مؤهلين كل حسب تخصصه يسمى خبير او الخبراء القضائيون ويتم تعيين الخبير بموجب قرار صادر عن الجهة القضائية محل النزاع المطروح و لتضمين ذلك وضع المشرع الجزائري اجراءات لابد من اتباعها بداية من صدور قرار اجراء الخبرة الى غاية ايداع تقرير الخبرة النهائي هذا ما سنتطرق اليه حيث سنحاول في المطلب الاول تبيان التنظيم القانوني للخبراء وذلك كل على حسب تخصصه في حين خصص المطلب الثاني لتمييز الخبير القضائي عن باقي المساعدين القضائيين وكيفية سير الخبرة القضائية.

---

1. الماده 26 يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او يطلب احد الخصوم تعيين خبير او عده خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفه من قانون08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 من اجراءات الاداريه والمدنيه
2. نصر الدين هنوكي ، نعيمه تراعي مرجع سابق ص 70
3. المرجع نفسه ص 71
4. المرجع نفسه ص 68

المطلب الاول التنظيم القانوني للخبراء القضائيين

ان اختلاف الجرائم من حيث طريقة ارتكابها او نوعية الوسائل المستعملة فيها والمرتبطة بتطور العلوم تجعل من القاضي للفصل فيها في حاجة لمختلف الخبراء لإمداده بالنتائج العلمية لمختلف التحليلات والاستنباطات و تدقيقات حيث لم يعرف المشرع الجزائري الخبير لا في ق.ا.ج.ج ولا في ق.ا.م.ا.ج وانما اكتفى بذكر مهمته فقط الا اننا سنحاول استنباط تعريفه من خلال النصوص القانونية المؤطر لمهامه.

الفرع الاول الخبير القضائي

أ) تعريف الخبير:

جمع خبراء ويعني العالم بالشيء او المختص بعلم او عمل ويعني ايضا العالم بالخبر, بالغ الخبر والعلم, الفقيه, الاختصاصي في اصلاح المحاكم : هو صاحب خبرة يعين للتدقيق في مختلف الامور[1] كما يمكن تعريفه بانه شخص متخصص علميا في ميدان من الميادين الفنية العلمية ما عاد العلوم القانونية وفقا للتكوين المعمول به حاليا

في مختلف الدول سواء عن طريق الجامعات والمعاهد المتخصصة وفقا للقوانين التي تنظم قطاعات التعليم والتكوين في الدولة ويكون قد توصل الى درجة التحكم في اختصاصه وفقا للأنظمة التي تحكم كل قطاع في المجتمع, وحصل على الاجازة من الهيئات المعنية مما يسمح له بممارسة عمله بصفة نظامية ,و عند اذن يكون مؤهلا لان يصبح خبيرا قضائيا في ميدان تخصصه[2]

ب) الشروط العامة للتسجيل :

ينظم مهنة الخبير امام الجهات القضائية المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم [3] حيث المادة 4 منه تنص ﴿ يجوز ان يسجل اي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين اذا توفرت فيه الشروط التالية:

- ان تكون جنسية جزائرية مع مراعات الاتفاقيات الدولية
- ان تكون له شهادة جامعية او تأهيل مهني معين في اختصاص الذي يطلب التسجيل فيه
- ان لا يكون قد تعرض لإفلاس او التسوية القضائية
- ان لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه اوعزله او محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين او موظفا عزل بمقتضى اجراء تاديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة او الشرف

1- بوزيدي ناديه الخبره القضائيه في الاثبات الجنائي مذكره لنيل شهاده الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائيه ، اوكلي محمد اولحاح البويرة 2014 ص 27
2- بوزيد ناديه المرجع نفسه ص 28
3- نصر الدين هلوني, نعيمه تراعي, المرجع السابق ص 71

- ان لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة

- ان يكون قد مارس هذه المهنة او هذا النشاط في ظروف سمحت له ان يتحصل على تاهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة سنوات

- ان تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة مع الاشارة الى عدم ذكر شرط السن

مع تنويه الى الشرط 3 انه شرط ضيف ولا يكفي بل كان عليه اشتراط عدم تعرض الخبير لاي حكم ادانه في مادة الجنح والجنايات المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات او بالقوانين الخاصة خشية من ان يكون فاقدا للنزاهة[1]

ايضا الشرط رقم 5 عند مزج المحامين او الضباط العموميين لا محل له باعتبارهم ممن درسوا القانون وعملوا فيه بينما الخبراء هم تقنيون وبالتالي لا نرى مجالا لاقحام هذه المهن في هذا الشرط[2]

اما المادة الخامسة من نفس المرسوم فاشترطت في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء ما يلي :

- ان تتوافر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3، 4، 5 من المادة04

- اضافة ان يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تاهيل كافي في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

وان يكون له مقر رئيسي او مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي3.

ت) الحقوق والواجبات

لقد نص المشرع الجزائري على حقوق وواجبات الخبير القضائي في المواد من9 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 وعليه فاننا سنتطرق في هذا الشان الى حقوق الخبراء القضائيين ثم سنتطرق الى واجباتهم.

1- حقوق الخبراء القضائيين

يتمتع الخبير بجملة من الحقوق لتأدية مهامه ومنها

1- حساني صابرينة الخبير القضائي في المواد المدنيه مذكره لنيل شهاده الماستر في القانون فرع المسؤوليه المهنيه كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه معموري تيزي وزو 2013 ص 34

2- حساني صابرينة المرجع نفسه ص 35

3- نصر الدين هانوني، نعيمه صراعي مرجع السابق ص 73

- الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي اثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 التي تنص على ان النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمين للخبير القضائي لاداء المهمة التي اسندتها اليه الجهة القضائية متى طلب منه ذلك. و على هذا الاساس للخبير القضائي ان يستعين بالقوة العمومية لاداء مهامه المنتدب لمباشرتها او لمعاينة الاماكن[1].

- تقاضي اتعابه عن المهمة المنجزة : المحدد من طرف القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام على حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95- 310 واتعابه تمثل اجرته ونفقات تنقلاته و المصاريف التي تكبدها لانجاز المهمة المسندة اليه. علما انه يمنع تقاضي هذه الاتعاب او تسبيق منها من الاطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات كما هو موضح في قيمة المصاريف والاتعاب في الملحقين الاخيرين

- تنص المادتين 144 و 148 ق.ع على العقوبات المقررة لكل من يهين او يعتدي على الخبير القضائي بعنف اثناء تأدية مهامه[2]

2) واجبات الخبراء القضائيين

حسب مادة 9 يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون اول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ا.ج ويتم اعداد محضر اداء اليمين الذي يحتفظ به في ارشيف المجلس القضائي ليرجع اليه عند الحاجة

وحسب المادة 11 فانه يتعين على الخبير القضائي ان يقدم طلبا مسببا لطعن في الحالتين الاتيتين مع مراعاة الحالات الاخرى المنصوص عليها قانونا

1- حيث لا يستطيع اداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله او من شانها ان تضر بصفته خبيرا قضائيا

2- اذا سبق له ان اطلع على القضية في نطاق اخر [3]

كما ان الخبير هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والاعمال التي ينجزها فيمنع ان يكلف غيره بمهمة اسندت اليه وهو مسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم اليه وعليه ابداء اراء صائبة و مطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي وعليه احترام اجال المهمة المسندة اليه

- عدم استعمال صفة الخبير في غرض اشهاري تجاري تعسفي ويعد اخلال بهذا الالتزام خطا مهني طبقا للمادة 20 من هذا المرسوم

وبنتهاء المهمة المسندة اليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع او للاشهار بواسطتها لمهنته الاصلية

1- الدكتور محمد حزيط، الخبره القضائيه في المواد المدنيه والاداريه في القانون الجزائري، الطبعه الثانيه، دار هومة ، الجزائر 2015 ص 48

2- مولود ديدان، سلسله مهن القضاء، المساعدون القضائيون، طبعه 2017، دار بلقيس الجزائر 2017 ص 113

3- مولود ديدان، المساعدون القضائيون، طبعه 2017، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2017 ص 113

ث) مسؤوليات الخبير القضائي

1) المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

تقوم المسؤولية التاديبية للخبير القضائي اذا ما اخل باحد التزاماته المهنية او ارتكب احد الاخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 او اخل باحد التزاماته المنصوص عليها في ق.ا.م.ا اذا تعلق الامر بخبرة قضائية في المسائل المدنية و الادارية او في ق.ا.ج اذا تعلق الامر بالخبرة في قضية جزائية.

- الاخطاء المهنية للخبير :

حدد المادة 19[1] من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 العقوبات الموقعة على الخبير في حالة الاخلال بالالتزامات المرتبطة بصفة الخبير وكذا الناتجة عن اداء مهمته ، اما المادة 20 من هذا المرسوم تحدد الاخطاء المهنية وهي:

- الانحياز الى احد الاطراف او الظهور بمظهر من المظاهر؛ يكون الانحياز كليا كابداء راي كاذب بعلم او غير مطابق للحقيقة او جزئي بابداء راي قد ينقص من حق احد الخصوم وعموما هذا التصرف يكون نتاج رشوة او منفعة مادية او معنوية او نفوذ او ضغوط تعرض لها الخبير[2].

- المزايدات المعنوية او المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية: يقصد كل فعل مادي او طلب شفوي صادر عن الخبير لتغيير نتائج الخبرة مقابل تلقي منفعة مادية او معنوية من احد الخصوم.

- استعمال صفة الخبير القضائي في اشهار تجاري تعسفي: فالخبير يتمتع بتلك الصفة اثناء اداء مهامه لفائدة جهاز القضاء وبانتهاء المهمة المسندة اليه يتعين عليه استعمال صفة الخبير للحصول على المنافع

- عدم اخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الاجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة واعداد التقرير: يتعين على الخبير اذا ما قربت المهلة المحددة لانجاز الخبرة دون القيام بها واعداد التقرير ، اخطار الجهة القضائية التي انتذبته لاجل تمديد اجل انجاز الخبرة او تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى

1- الماده 19 من المرسوم التنفيذي 95- 310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته كما يحدد حقوقهم واجباتهم ج.ر 60 مؤرخه في 15- 10- 1995 تنص على 《 كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطه بهذه الصفه وبالتزامات الناتجه عن اداء مهمته يتعرض لاحدى العقوبات الاتيه دون المساس بالمتابعات المدنيه والجزائيه المحتمله - انذار- توبيخ- التوقيت لمده لا تجاوز ثلاث سنوات- الشطب النهائي》

2- الدكتور محمد حزيط، الخبره القضائيه في المواد المدنيه والاداريه في القانون الجزائري، الطبعه الثانيه، دار هومة ، الجزائر ص 55

3- مرجع نفس ص 56

- رفض الخبير القضائي القيامة بمهمته او تنفيذها في الاجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي: يعد خطا مهني من شانه ان يؤدي الى قيام مسؤوليته التأديبية حيث للاطراف المتضررة من تصرف الخبير طلب الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند اقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية وحسب المادة 128 من ق.ا.م.ا.ج ان يحدد القاضي في القضايا المدنية اجل للخبير المعين لإيداع التقرير بأمانة الضبط[1]

- عدم حضور الخبير امام الجهات القضائية لتقديم توضيحات اللازمة بشان التقرير الذي اعده اذا طلب منه ذلك؛إن المادة 141 من ق.ا.م.ا اجازة للقاضي ان يامر بحضور الخبيرامامه لتقديم التوضيحات اللازمة وعدم استجابة الخبير لاستدعائه يعد خطا مهني اما في المسائل الجزائية فان المادة 155 من ق.ا.ج توجب على الخبير حضور جلسة المحاكمة اذا طلب مثوله بها لعرض نتيجة اعماله وعدم استجابة لاستدعائه يعد خطا مهني[2]

اضافة الى هذه الاخطاء يعد الاخلال باحد الواجبات اخطاء مهنية والمنصوص عليها في المواد 11، 12، 13،15، 17 من هذا المرسوم

- العقوبات التاديبية المقررة للخبير

ان اجراءات توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة سابقا نصت عليها المادتان 21 و 22 من نفس المرسوم التنفيذي ، تتم متابعة الخبير من طرف النائب العام بناء على شكوى من احد الاطراف او تلقائيا حيث تتم احالة الملف امام المجلس لسماع اقواله ثم تسلط عليه العقوبة المناسبة على حسب الوقائع ليبلغ بذلك ثم يرسل نسخة من محضر تبليغ العقوبة الى وزير العدل اما اذا راى رئيس المجلس ان الوقائع تستحق عقوبة اكبر كتوقيف او الشطب يرسل تقرير مسبب الى وزير العدل الذي يصدر مقرر بالعقوبة المطبقة[3]

2-المسؤولية المدنية للخبير

تعتبر المسؤولية المدنية تعويض الضرر الناشئ عن اخلال بالالتزام الشخصي قبل الغير وهي اما مسؤولية عقدية ناشئة اخلال بالتزام تعاقدي او مسؤولية تقصيرية ناشئة عن كل خطا يرتكبه الشخص ويسبب ضرر فمصدرها الاخلال بالالتزام قانوني فحسب المادة 124 [4] ق.م الخبير يخضع لاحكام المسؤولية المدنية فهو لا يتمتع بآية حصانة، فيجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف اذا قبل المهمة المسندة اليه ولم ينجزها او لم ينجز تقريرا في الوقت المحدد

1- حمد حزيط المرجع نفسه ص 56
2- المرجع نفسه ص 58
3- مولود ديدان، المساعدون القضائيون، الطبعه 2017، دار بلقيس، الجزائر 2017، ص 114،ص 115
4- الماده 124 من قانون المدني تنص 《 كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض》 قانون رقم07~05 المؤرخ في 13 مايو سنه 2007 طبعه يناير 2016 دار بلقيس الجزائر ص 22

كما يجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية إذا ارتكب خطا تسبب ضررا للخصوم او للغير في اثناء تنفيذ المهمة المسندة اليه لكن لا تقوم المسؤولية المدنية الا بتوافر الشروط التالية الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحال والمحقق [1]

3- المسؤولية الجزائية للخبير

الى جانبي المسؤولية التأديبية والمدنية اللتان تقعان على الخبير كما بينهما سابقا هناك المسؤولية الجزائية للخبير القضائي اذا كانت افعاله او تصرفاته تشكل جريمة في التشريع سواء ما ارتكبه معاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات او معاقب عليه في القوانين الخاصة وفيها المسؤولية المتصلة مباشرة بصفة الخبير والمسؤولية الجزائية للخبير بصفته شخص عادي

- المسؤولية الجزائية المتصلة مباشرة بصفة الخبير

لقد عدد المشرع الجزائري الافعال التي تنجم عنها المسؤولية الجنائية وهي الرشوة ،شهادة الزور وافشاء السر[2]

- **جريمة الرشوة:**

توضح المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائري

كل من يطلب او يقبل عطية او وعدا او يتلقى هبة او هدية او اية منافع اخرى وذلك ليقوم بصفته محكما او خبيرا معينا من السلطة الادارية او القضائية او من الاطراف باصدار قرار او ايداء راي لمصلحته شخص او ضده》 وحكمة منع المشرع الجزائري على الخبراء المقيدين في الجدول الخبراء القضائيين تلقي اي مبلغ مباشر من احدى الاطراف حتى يبتعد عدم مخاطر الاغراء بالرشوة [3].

- **شهاده الزور :**

توضح المادة 238 من قانون العقوبات أن الخبيرالذي يدلي في تقريره رايا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة شاهد زور وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة لهذه الجنحة وفقا للتقسيم المنصوص من 232 الى 235.

حيث تنص 238: 《 الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها او كتابة رايا كاذبا او يؤيد وقائع يعلم انها غير مطابقة للحقيقة وذلك في اية حالة كانت عليها الاجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور.... 》

1- بالقوه حاجه الخبر القضائيه في المسائل المدنيه، مذكره لنيل شهاده ماستر، قانون قضائي كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021، ص 44

2- ناصر الدين هنوكي، نعيمه تراعي، المرجع السابق ص 90

3- نصر الدين هانوني نعيمه راعي مصدر نفسه ص 91

وتنص المادة 235 من قانون العقوبات 《 كل من شهد زورا في المواد المدنية او الادارية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 الى 100 الف دينار》

واذا قبض شاهد الزور نقود او اية مكافأة كانت او تلقى وعودا فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20 الف الى 200 الف وتطبق احكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكبها في دعوى مدنية مرفوعة امام القضاء الجزائي تبع لدعوى الجزائية، و المادة 232 《كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم او لصالحه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات، اذا قبض شاهد الزور نقودا او ايه مكافاة او تلقى وعودا فان العقوبة تكون السجن من عشر سنوات الى 20 سنة》

- **افشاء السر**

تبين المادة 12/ 2 من المرسوم التنفيذي على الزامية الخبير لحفظة سر المهمة المسندة اليه حيث تنص على 《 يمنع على الخبير القضائي ان يكلف غيره بمهمة اسندت اليه و يتعين عليه في جميع الحالات ان يحفظ سر ما اطلع عليه》

تنص المادة 302 من قانون العقوبات 《 كل من يعمل باية صفة كانت في مؤسسة وادلى او شرع في الادلاء الى اجانب او الى جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية باسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20 الف الى 100000 دينار جزائري

واذا ادلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون بالجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 100000

- **المسؤولية الجزائية للخبير بصفته شخص عادي**

وهي المسؤولية الناشئة عن افعال مقترفة مثل اي شخص طبيعي الا انها ناتجة عن خبير اثناء تأدية مهامه بإهمال او عدم توخيه الحيطة والحذر فقد يلجا الخبير الى سبل وطرق غير مشروعة من شانها ان تشكل خطرا على سلامة من تعنيه الاعمال الفنية[1]

- **المسؤولية الجزائية للخبير حيث يكون شخصا معنويا**

الشخص المعنوي هو جماعة او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية

1- بالقوه حاده مرجع سابق ص 53

للخبير اللذي يكون شخصا معنويا القدرة و الكفاءة تفوق في اغلب الاحيان ما للخبير الشخص الطبيعي .و بذالك له ان يتحمل المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لمسؤولية الشخص المعنوي لما يرتكب الجرائم سواء الواقعة على الاشخاص او الواقعة على الاموال

اولا-الجرائم الواقعة على الاشخاص

نصت المادة 177 مكرر 1 ﴿ الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون .

ويتعرض ايضا لواحدة او اكثر من العقوبات الاتية :

1- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

2- المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة او غير مباشرة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس 5 سنوات.

4- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات.

5- حل الشخص المعنوي.

وحسب الماده 176[1] فان المشرع الجزائري حصر هذه المسؤولية من حيث الجرائم الواقعة على الاشخاص في جريمة تكوين جمعية اشرار حيث هذه المادة توضح الاطار العام لقيام هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

حيث يكون هذا الاعداد لجناية او جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الاقل ، الواقعة على الاشخاص والاصل ان هذه الافعال غير معاقب عليها لإنتفاء المشروع في التنفيد

غير ان الخطورة التي يشكلها الاشرار عند تجمعهم دافع المشرع احداث هذه الجريمة المستقلة وتضمين الشخص المعنوي[2] كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل اصلي او شريك

1- المادة 176 من ق.ع تنص: ﴿ كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته او عدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر ، أو لجنحة او اكثر ، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الاقل ، ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية الاشرار وتقوم الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل﴾

2- بالقوة حاجة ، الخبرة القضائية في المسائل المدنية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2021، ص 53

ثانيا- الجرائم الواقعة على الاموال

لقد نظم المشرع الجزائري الجرائم من الجنايات والجنح ضد الاموال في الفصل الثالث من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الافراد في قانون العقوبات حيث حصرها :

فمسوؤولية الشخص المعنوي في الجرائم الواقعة على الاموال محصورة في جريمة تبييض الاموال و المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

- جريمة تبييض الاموال

نظم المشرع الجزائري مسائل تبييض الاموال في القسم السادس مكرر في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7[1] حيث :

حيث يعتبر تبييض للاموال :

- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلته

- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، انها تشكل عائدات اجرامية.

- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشانه .

وهذا طبقا للمادة 389 مكرر. وحرر المشرع جزاء الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المعاقب بها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 العقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن ان تقل عن اربعة (4) مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين سابقا. ومصادرة الممتلكات التي تم تبييضها مع مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة اما اذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة فيحكم بعقوبة المالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن بالاضافة الحكم باحد العقوبتين التاليتين.

- المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او حل الشخص المعنوي.

1- المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن قانون العقوبات

- جريمة المساس بانظمة المعالجة الالية:

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 8 في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث.

وتبعا للمادة 394 مكرر 2 يمكن القول ان المشرع قد حدد مجموعة من التصرفات التي تعتبر مساسا بالنظام المعلوماتي وهي

- جريمة التصميم :تتم بالقيام بتصميم برامج قرصنة او فيروسات للاضرار بالمعلومات والبرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي

- جريمة البحث : وتتكون بالبحث الغير المشروع عن المعطيات والبرامج التي تستعمل بطريقة غير مشروعة للاساءة لنظام المعلوماتي او المعطيات الموجودة بداخله[1]

- جريمة التجميع تكون بجمع المعطيات التي تستعمل للاضرار بالغير او التي يمكن الاستفادة منها دون تصريح من صاحبها

- جريمة التوفير : وهي وضع المعلومات والبرامج تحت تصرف الغير للقيام بالجرائم المعلوماتية الاخرى

- جريمة النشر : وهي بث واذاعة المعلومات والمعطيات حتى تكون معروفة على الجميع بقصد الاضرار بالغير صراحة

- الاتجار : التي قد تقع على البرامج التي يتم الاستيلاء عليها بطرق احتيالية من نظام معلوماتي مملوك للغير

-الحيازة والافشاء والنشر والاستعمال : تتم بها السيطرة على المعلومات بغرض افشائها ونشرها واستعمالها لغرض غير مشروع للالحاق الضرر بالغير[2]

هذا وقد قرر المشرع عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 394 مكرر 4

وقد تم اصدار قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنه 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما (ج.ر 11 مؤرخة في 09-02- 2005) في المواد من06 الى 14 في الفصل الثاني ضمن القوانين الجنائية الخاصة

1- حدة بوضفة ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ، د.ط دار هومة الجزائر 2019 ص 154

2- حدة بوخلفة ، مرجع نفسه ، ص 155 و ص 156

الفرع الثاني: المهندس الخبير العقاري

ان الامر رقم 95-08 مؤرخ في اول فبراير سنة 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ج.ر 20 مؤرخ في 16 ابريل 1995

حسب المادة الاولى يهدف هذا الامر الى تعريف مهنة المهندس الخبير العقاري وتحديد شروط ممارستها وقواعد تنظيمها وسيرها

أ-تعريف مهنة المهندس الخبير العقاري

يمارس مهنة المهندس الخبير العقاري بموجب هذا الامر كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.

وبهذه الصفة يتولى المهندس الخبير العقاري وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الاملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها،ويمكنه ان يقيمها من حيث القيمة التجارية .

يقوم المهندس الخبير العقاري ،دون المساس بالصلاحيات المخولة للادارات العمومية في مجال تسيير الاملاك العقارية ،بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة و ذلك وفقا للاحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

كما يمكن للمهندس الخبير العقاري ان ينجز كل الدراسات والرسوم الطبوغرافية في اطار عمليات التهيئة العقارية.

ب- شروط ممارسة مهنة المهندس العقاري

لاكتساب صفة المهندس الخبير العقاري وجب توافر الشروط التالية:

الجنسية الجزائرية

حيازة شهادة مهندس دولة مساح او مهندس دولة في الطبوغرافيا او مهندس تطبيقي تقوم بتسليمها مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي او شهادة تعادلها في هذا الاختصاص

الممارسة المسبقة للمهنة

عدم التعرض لحكم قضائي بسبب اعمال تمس بشرف المهنة وصنعتها

التمتع بالحقوق الوطنية

التسجيل في جدول هيئة الخبراء العقاريين المنصوص عليه في المادة 12 [1]

1- دكتور ملود ديدان المرجع السابق ص 5

يمارس الخبير المهندس العقاري مهامه عبر كامل التراب الوطني كما يمكن للخبراء المهندسين العقاريين ان يؤسسوا في ما بينهم مكاتب.

ت- تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري:

1- المجلس الاعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري:

يؤسس المجلس الاعلى لمهنة الخبير العقاري ذلك للسهر على احترام احكام هذا الامر والسهر على حسن سير المهنة كما له صلاحية الفصل في كل مسالة متعلقة بالمهنة بمبادرته الخاصة او يطلب من السلطات العمومية او من المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين المؤسس بموجب المادة 15 التي نصها 《 يسير هيئة المهندسين الخبراء العقاريين مجلس وطني ومجالس جهوية للهيئة》 .

وايضا يعد هذا المجلس نظامه الداخلي ويضبطه.

2- هيئة المهندسين الخبراء العقاريين:

ينظمها المواد من 10 الى 21 من هذا الامر, تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وتضم الاشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهنة وفق الشروط المحددة في هذا الامر

حيث تتولى السهر على احترام احكام هذا الامر. واعداد النظام الداخلي للهيئة.

- السهر على تنظيم الهيئة وحسن سيرها.

- مسك ونشر جدول الهيئة الذي يضم قائمة الاعضاء المجلس

- الدفاع على شرف اعضائه واستقلاليتهم

- تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس الاعلى لمهنة الخبير المهندس العقاري والمساهمة في الاعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال الطبوغرافيا والتعريفة

-وتمثل مصالح المهنة امام السلطات العمومية المختصة وامام الغير وهيئات الاجنبية المماثلة

ث- حقوق وواجبات المهندس الخبير العقاري

يتقاضى المهندس الخبير العقاري اتعابا مقابل كل خدمة يقدمها تدخل في صلاحياته تحد تعريفة المهندسين الخبراء العقاريين عند الاقتضاء عند التنظيم فهذا ما جاء به في المادة 22 من الامر رقم 95-08 اما الواجبات فنصت عليها المواد من 23 الى 29 حيث تتلخص في الزامية المهندس الخبير العقاري بانجاز الاعمال المطلوبة منهم وفقا النوعية المهنية والمعايير التقنية المشتركة في هذا المجال كما تعرض الممارسة الغير قانونية لمهنته الخبير العقاري لمرتكبيها لعقوبات جنائية

1- دكتور مولود ديدان المساعدون القضائيون المهندس الخبير العقاري طبعه 2017 دار بلقيس الجزائر ص 6

على المهندس الخبير العقاري ان يلتزم بالسر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الماده 301[1]

فيكون مسؤول اتجاه زبونه في حدود ما اتفق عليه في العقد.

يمكن ان يشطب المهندس الخبير العقاري من جدول الهيئة في الحالات التالية:

- الاخطاء المهنية المتكررة.

- التصرفات المقصودة المخلة بشرف المهنة.

- ممارسة المهنة خلال فترة التعليق.

- والعقوبات القضائية التي تتنافى مع ممارسة المهنة.

حيث ان هذه المهنة اي صفة المهندس الخبير العقاري مع ممارسة القيام بعمليات المضاربة لشراء العقارات اكتساب حقوق متنازع فيها انتفاع من اي عملية في الاعمال التي تسند اليه[2].

الفرع الثالث الخبير المحاسب:

ان القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من الجريدة الرسمية 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010 معدل بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2012 متضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر رقم 68 مؤرخة في 30 ديسمبر 2013[3].

أ- احكام مشتركة لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

تجمع المواد من 17 الى 13 من هذا القانون الاحكام المشتركة لهذه المهن حيث لا يمكن اي خبير محاسب او محافظ حسابات او محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين او في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات او في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب لاكتساب صفة احدى هذه المهن ان تتوافر الشروط الاتية

- ان يكون جزائري الجنسية [4].

- ان يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الاتي: بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب يكون حائز على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية.

1- -مولود ديدان المرجع السابق ص 10
2- المرجع نفسه ص 9
3- مولود ديدان مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبه المعتمد الطبعه 2014 دار بلقيس الجزائر ص 2
4- مولود ديدان المرجع السابق ص 5

بالنسبة لمهنة محافظ حسابات يكون حائز على شهادة جزائرية لمحافظ حسابات

بالنسبة لمهنة محاسم معتمد يكون حائز على شهادة جزائرية للمحاسب

- ان يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية

- ان لا يكون ضد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية او جنحة مخلة بشرف المهنة

- ان يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون

- تمنح الشهادات للخبرة المحاسبية ولمحافظ حسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية اما الشهادة المحاسب المعتمد فتمنح من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني

- لا يمكن لاي من ممارسي هذه المهن الثلاثة ان يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص وتمارس نشاطاتهم في كامل الاقليم الوطني [1]

ب- ممارسة مهنة الخبير المحاسب

توضح المواد من 18 الى 21 من هذا القانون ممارسة مهنة الخبير المحاسب. بحيث يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف انواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي تنص عليها القانون

والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات ويقوم الخبير المحاسب بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

فمهمة الخبير المحاسب هي اساسا مهمة ظرفية يتعين عليه ان يعلم المتعاقدين معه بمدى تاثير التزاماتهم والتصرفات الادارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته

تحدد اتعاب الخبير مع بداية مهامه في اطار عقد تادية خدمات

ت) مسؤوليات الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحسبين المعتمدي

ان كل من مسؤوليات المدنية والجزائية والتاديبية تنص عليها المواد من 59 الى 63 [2]من القانون رقم 10-01 يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.

مادة 60 تنص على ﴿ يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد اثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية﴾

1- المرجع نفسه ص 6 ص 7

2- المرجع نفسه ص 21 و ص 22

المادة 62 تنص على 《 يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني》

بينما في حالة المسؤولية التاديبية و عقوبات التاديبية المقررة لها فاهتمت بها المادة 63 بنصها التالي 《 تحملوا الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التاديبية امام اللجنة التاديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة او تقصير تقني او اخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم》

تتمثل العقوبات التاديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت لمدة اقصاها 6 ستة اشهر
- الشطب من الجدول
- يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التاديبية امام الجهة القضائية المختصة طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها[1]

المطلب الثاني: تمييز الخبير القضائي عن باقي المساعدين القضائيين وسيرالخبرة

يستخلص مما تقدم ان الخبير يقدم مساعدة قضائية تتمثل في الخبرة القضائية التي تتوج بتقرير ينير راي القاضي للفصل في الدعوى الا ان ليس الخبير القضائي وحده يعتبر مساعد قضائي بل هناك اخرون مثل محافظ البيع بالمزايدة والترجمان الرسمي والوكيل المتصرف القضائي والوسيط القضائي ولذلك ارتئينا الا ان نسلط الضوء على التمييز بينهم وكيفية سير الخبرة التي هي همزة وصل بينهم و بين الخبيرواتعابه.

الفرع الاول: تمييز الخبير القضائي عن باقي المساعدين القضائيين

يحتاج القضاء الى مساعدين قضائيين في كل مراحل الدعوى الى غاية الحكم النهائي كل على حسب الاختصاص والاحتياج

أ- **تمييز الخبير القضائي عن محافظ البيع بالمزايدة:**

عموما يتم التمييز بين الخبير القضائي ومحافظ البيع بالمزايد عن طريق المهام التي توضحها المواد من 12 الى 30 من قانون رقم 16- 07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ج.ر 46 مؤرخ في 3 اوت 2016[2]

1- -مولود ديدان مهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد دار بلقيس الجزائر 2014 ص 21 و ص22

2- مولود ديدان المساعدون القضائيون الخبير القضائي دار بلقيس الجزائر 2017 ص111 ص 112

حيث جاء فيها: 《 يتولى محافظ البيع بالمزايدة

- تقييم المنقولات والاموال المنقولة المادية التقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والاموال المنقولة

- بيع المنقولات والاموال المنقولة المادية للمتاخرين عن دفع الضرائب

- بيع اموال المؤسسات الخاضعة للتصفية ما لم يوجد في نص قانوني يقضي بخلاف ذلك

- بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به

كما يمكنه تقديم استشارات في حدود اختصاصه ويمكنه القيام بالمزايدات المتعلقة بالايجار وبالبيوع بالمزاد العلني بطلب من الادارات والمؤسسات العمومية والخاصة والضباط العموميين الاخرين بينما الخبير القضائي هو كل شخص مؤهل فنيا او تقنيا او علميا للقيام بمهمة مسندة اليه من طرف جهة قضائية للفصل في دعوى او قضية مطروحة عليها

ان الخبير يحرر تقرير الخبرة التي اجراها ويودعها في امانة ضبط المحكمة بينما محافظ البيع بالمزايدة يتعين عليه تحرير العقود والسندات حسب المادة 14[1] من القانون رقم 16-07

يقوم الخبير بمهمة المسندة اليه وان لم يستطع يقدم تقريرا للقاضي الذي عينه في الاجل المحدد ليقوم القاضي بتعيين خبير اخر من اجل خبرة جديدة او مكملة لكن محافظ البيع بالمزايدة يمكنه ان يستعين بخبير عند الاقتداء حسب المادة 20[2] من قانون رقم 16-07

ب) تمييز الخبير القضائي عن المترجم الترجمان الرسمي:

في الكثير من الاحيان تقدم وثائق بلغات مختلفة امام القضاء ولذلك تحتاج المحكمة الى شخص يتكلف بترجمة هذه الوثائق الى اللغة الرسمية يسمى بالمترجم او الترجمان الرسمي .

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بالامر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس 1995 يتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي ج.ر 17 مؤرخة في 29 مارس 1995 حيث يتمتع المترجم- الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل.

يجب عليه ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسة القضائية والفقرة الثالثة من المادة الخامسة تجيز له ان يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك باعمال الترجمة المالوفة في الاجتماعات او الندوات او الملتقيات او المؤتمرات.

1- المادة 14 من قانون رقم 16- 07 المؤرخ في 3 غشت 2016 تنص 《 يتعين على محافظ البيع بالمزايدة تحت طائلة البطلان ان يحرر العقود والسندات باللغة العربية ويوقعها ويدمرها بخطف الدولة》

2- المادة 20 تنص 《 يمكن محافظ البيع بالمزايدة ان يستعين عند الاقتضاء بخبير》 من نفس القانون

ويمكنه ان يستدعى للقيام بخدمات لدى الجهة القضائية

في حالة الاطراف او الشهود لا يتكلمون الا باللغة الاجنبية فلا يكون اي عقد يسلم الموثق وغيره من الضباط العمومين ذا اثر قانوني دون مساعدة المترجم يوقع عليه كشاهد اضافي[1]

اما بالنسبة للخبراء القضائيون يختارون على اساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون اليهم.

غير انه يجوز للجهة القضائية في اطار الاجراءات وفي حالة الضرورة ان تعيين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها[1].

وحسب المادة 13 من هذا القانون الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تادية عمله.

ويتعين عليه في كل الاحوال ان يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم الى الجهة القضائية[2].

ت) الخبير القضائي عن الوسيط القضائي:

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 الخاص بالوسيط القضائي التي تنص ﴿ يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 998 قانون اجراءات المدنية والادارية ان يطلب تسجيله في احدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جناية او جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية.

- قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الافلاس ولم يرد اعتباره.

- ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا شطب اسمه اوموظف عمومي عزل بمقتضى اجراء تاديبي نهائي.

ويتم اختيار الوسيط القضائي من بين الاشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة و القدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر الى مكانتهم الاجتماعية كما يمكن اختياره من بين الاشخاص الحائزين على شهادة جامعية او دبلوم او تكوين متخصص او اي وثيقة اخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

بينما يختار الخبير على اساس النوع التخصص الفني او العلمي وحاجة المحكمة لنوع الخبرة المبحوث عنها في القضية المطروحة امامها لتنوير راي القاضي للفصل في النزاع[3]

1- المواد 5 , 6 من الامر رقم 95- 13 مؤرخ في 11 مارس سنه 1995 يتضمن تنظيم مهنه المترجم- الترجمان الرسمي ج.ر 17 مؤرخه في 29 مارس 1995

2- الماده 13 تنفيذي رقم 95- 310 مؤرخ 10 اكتوبر 1995 احدد شروط خبراء قضائيين ج.ر 60 مؤرخه في 15 اكتوبر 1995

3- المواد 2 .3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات اختيار الوسيط القضائي ج.ر 15 مؤرخة 15-03-2009

الفرع الثاني كيفية سير الخبرة القضائية

يؤخذ بالخبرة القضائية سواء في المواد المدنية او الجنائية باتباع اجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري في ق. إ.م.إج وكذا قانون إ.ج.ج.

التي تعتبر خطوات سير الخبرة القضائية بداية بتقديم الدعوى امام المحكمة للفصل فيها فقد يمكن طلب ندب الخبير من طرف احد الخصوم او المحكمة من تلقاء نفسها بواسطة السلطة التقديرية للقاضي في ندب الخبير باصدار امر قاضي بتعيينه وصولا الى اخطار الخبير المنتدب بحكم التعيين لاجراء و مباشرة اعمال الخبرة الى غاية انتهائه من كتابة تقرير الخبرة وايداعها للامانة الضبط وبذلك يتبين الاتي.

أ- سلطة تعيين الخبير القضائي:

حسب المشرع الجزائري ان الاستعانة بالخبراء هو امر متروك تقديره للمحكمة حسب ظروف كل قضية فبعض الدعاوى ضامنة في ملفها ما يساعد القاضي على الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء كما توضح المادة 126 ق إ.م.إ.ج[1] وكقاعدة عامة يكون الخبير المنتدب مسجل في قائمة الخبراء القضائيين وكاستثناء في حالة الضرورة يمكن للقاضي تعيين خبير غير مسجل اسمه في قائمة الخبراء القضائيين وقبل مباشرة مهمته وجب اداء اليمين تحت طائلة بطلان نتائج عمله.

فسلطة تعيين الخبير تختلف كالاتي فاذا كان النزاع مطروحا امام القضاء العادي فان سلطة تعيين الخبير تعود الى قضاة تشكيلة القسم او الغرفة تتم بحكم او قرار يصدر قبل الفصل في النزاع. وبما ان اقسام المحكمة تفسر بتشكيلة فردية في النزاع ما عدا القسم الاجتماعي والتجاري التي تفصل بتشكيلة جماعية، فيتعين على هذين القسمين ان يتم التعيين بتشكيلة جماعية[2].

اما في حالة القضاء الاداري فان سلطة تعيين الخبير تعود لتشكيلة الحكم اما في حالة الدعوى المطروحة امام الغرفة الاستعجالية او القسم الاستعجالي لدى المحكمة الادارية التي تفصل بتشكيلة جماعية تملك سلطة تعيين الخبير بموجب امر استعجالي [3]طبقا للمادة 940 من قانون إ.م.إ[4].

1- المادة 126تنص 《 يجوز القاضي من تلقاء نفسه او بطلب احد الخصوم تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة في قانون رقم 08~09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج.ر رقم 21 مؤرخة في 23- 04- 2008

2- محمد حزيط الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري الطبعة الثانية دار هومة الجزائر ص 68

3- دكتور محمد حزيط المرجع نفسه ص 69

4- -المادة 940 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه تنص 《 يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضه ولو في غياب قرار اداري مسبق ان يامر بكل تدبير ضروري للخبره او للتحقيق》

ب- الحكم القاضي بتعيين الخبير القضائي

اذا امر القاضي بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم وجب عليه ان يصدر حكم قبل الفصل في الموضوع يامر من خلاله بتعيين خبير او عدة خبراء.

بطبيعة الحال فالحكم القضائي ينقسم من حيث الحجية الى حكم قطعي والى الحكم التحضيري و الى الحكم التمهيدي.

حيث ان الحكم التحضيري هو الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من الجوانب النزاع دون ان يكشف عن وجهة نظره فيه فمحله اجراء تحقيقات للإلمام اكثر بالموضوع مثل الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود الحكم بتعين خبير للبحث والاستفسار.

اما الحكم التمهيدي هو الذي يصدر اثناء السير الدعوى لفرض القيام بما يلزم لتنوير راي القاضي لكنه يظهر منه قليلا او اكثر عما ستقضي به المحكمة فهو مختلف عن سابقه وحسب احكام المحكمة العليا فالحكم التمهيدي يكون في:

- الفصل في جانب من جوانب النزاع.

- مس بحقوق الطرفين.

- ابداء القاضي رايه في النزاع [1].

اما بالنسبة لمضمون الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب ذكر في منطوق الحكم الامر بندب خبير ما يلي.

- عرض الاسباب التي بررت اللجوء الى ندب خبير وتبرير تعيين عدة خبراء مع ذكر كل ما يلزم به للتعرف على الخبير[2].

- توضيح دقيق ووصف كافي للمهمة التي تسند الى الخبير.

- تحديد المهلة معينة ومحددة للخبير لتقديم تقريره فيها.

- تحديد مبلغ التسبيق الذي يجب ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة.

- تحديد الخصم الذي يجب عليه دفع وايداع مبلغ الأمانة.

- يجب ان ينص الحكم على ان يحلف الخبير غير المسجل.

- ذكر نتائج عدم دفع الامانة في المهلة المحددة[3].

1- نصر الدين هنوني نعيمه تراعي الخبره القضائية في ماده المنازعات الاداريه الطبعه الثالثه دار هومة الجزائر 207 ص 108 ص 109

2- المرجع نفسه ص 111

3- المرجع نفسه ص 113 ص 114

ت- الرد و استبدال الخبير

1-رد الخبير

يهتم الخصوم بالصفات التي يتحلى بها الخبير في مهمته التي كلف بها خصوصا حياد الخبير اتجاه الخصوم ، وفي ظل عدم توافر امكانية اعادة الخبرة مرة ثانية في اغلب الاحيان فان هذا الموقف عالجه المشرع بإتاحته للخصوم الحق في طلب رد الخبراء كما جاء في المادة 133 [1] تنص على: 《 اذا اراد احد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن من اسباب الرد توجه الى القاضي الذي امر بالخبرة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه لهذا التعيين و يفصل دون تاخير في طلب الرد بامر غير قابل لاي طعن لا يقبل الرد الا بسبب القرابة المباشرة او القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة او لوجود مصلحة شخصية او لاي سبب اخر》 .

قد تناولت المادة 133 ق.إ.م.إ اسباب رد الخبير وبذلك فلا يقبل الرد الا اذا توفرت احدى الاسباب المذكورة كسبب القرابة المباشرة او القرابة الغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة او اذا كان له او لزوجه ولاحد اقاربه مصلحة او اصهاره مصلحة شخصية او لاي سبب جدي اخر فهذه الاسباب وردت على سبيل المثال وليس الحصر ادا ما تمسك الخصم باحدها ، وجب على القاضي ان يحكم به بينما الاسباب الاخرى التي تركت لتقدير القاضي فان تمسك الخصم بها كسبب وجود علاقة مديونية بينه وبين الخبير فيكون متروك لتقدير القاضي ولا معقب عليه لان تقدير رايي القاضي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويتوضح طلب الرد في دوري الخصوم اثناء مباشرة الخبرة [2]

و تجدر الاشارة الى ان المشرع ذكر في قانون الاجراءات المدنية في المادة 133 طلب رد الخبير للاسباب المعيبة بينما لم يذكر هذا الرد للخبير في قانون الاجراءات الجزائية واكتفى بتقديم ملاحظات الاطراف بشان مهام الخبير من خلال المادة 154 نصها: 《 على قاضي التحقيق ان يستدعي من يعنيهم الامر من اطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى اقوالهم بشأنها ويحدد لهم اجلا لابداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية او القيام بخبرة مضادة ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر امرا مسببا في اجل الثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الاجل المذكور اعلاه يمكن الخصم اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال الاجل 10 ايام ولهذه الخبرة اجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لاي طعن》 . [3]

1. المادة 133 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
2. عمور زهير ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجزائر والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021 ، ص 52
3. المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

فالمادة المذكورة اعلاه تبين ان المشرع سمح للاطراف بإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم بشان الخبرة المنجزة ولاسيما الخبرة التكميلية او المضادة و بمخالفة هذا الاجراء فيتعين للمعني بالامر رد الخبير باتباع الاجراءات الرد الموضحة في نص المادة المذكورة اعلاه ومن الملاحظ فان اسباب رد الخبير هي نفسها اسباب رد القضاة فهو اسلوب اقرب الى الواقع العملي نظرا لتقارب وظيفة كل من القاضي و الخبير فهما مشتركان في تحقيق العدالة فالقاضي يصدر القرار او الحكم باقتناع شخصي بمراقبة ضميره اولا والخبير يصنع هذا القرار بخبرته وتخصصه الفني والتقني بمراقبة ضميره[1]

2- استبدال الخبير

نصت المادة [2]132 : ﴿ اذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة اليه او تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب امر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

اذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها او لم ينجز تقريره او لم يودعه في الاجل المحدد ، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء ، الحكم عليه بالتعويضات المدنية و يمكن على ذلك استبداله﴾ .

فأسباب إستبدال الخبير غير محددة على سبيل الحصر بل هي حسب الظروف وملابسات كل قضية فإستنادا الى ما سبق من المواد 132 ، 133 يمكن استنباط اسباب الاستبدال كالاتي :

استبدال الخبير بسبب رده:

ففي حالة صدور امر رد الخبير يمكن استبداله بخبير اخر بامر منفصل لاحق عن الامر القاضي يرد ويمكن ان يكون الامر القاضي برد الخبير هو نفسه الآمر باستبداله بخبير اخر كما جاء في ذكر الخبرة القضائية التي تحصلنا عليها من خلال المقابلة التي اجريت يوم الثلاثاء 8 فبراير 2022 [3]حيث يذكر القضاء بإستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير م. المودعة في امانة الضبط بتاريخ 5 يناير 2021 ومن جديد وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير ع.ب للقيام بالمهمة المسندة [4] -

استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المكلف بها

طبقا للمادة 132 فقرة1 فالخبير غير ملزم بقبول المهمة فاذا ما راى انه غير مهيئ للقيام بالمهمة لأسباب قائمة امكنه تبليغ موقفه الى القاضي الذي عينه حتى يتسنى له استبداله بغيره[5]

1- حساني صابرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 62

2- المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

3- الخبرة القضائية، حاج علي بشير، خبير معتمد لدى مجلس قضاء مستغانم ملحق 3

4- انظر الملحق رقم 3

5- أحمد فاضل، الدور الايجابي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية للدور الايجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2012 ص 177

4-استبدال الخبير بسبب الاخلال بالتزاماته

ان الفقرة الثانية من المادة [1]132 تنص : 《 اذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها او لم ينجز تقريره او لم يودعه في الاجل المحدد.....، ويمكن علاوة على ذلك استبداله》

حيث يتضح من هذه الفقرة ان المشرع سمح باستبدال الخبير متى قبل المأمورية الموكلة اليه ثم لم يقم بها ولم يسلم تقريره في امانة الضبط في الآجال المحددة.

او كان اخلى بالتزماته المهنية والقانونية والادبية والتي بموجبها يتم استبداله بخبير منضبط بالتزاماته من نفس التخصص.

وتجدر الاشارة الى انه في حالة القوة القاهرة او مرض الموت يتم استبدال الخبير حتى لا تبقى الخبرة اللازمة للفصل في القضية دون انجاز كما يمكن للخبير الذي له اسباب مشروعة كالحجم الزائد للعمل او بعد المسافة او اعذار جدية استبداله بخبير اخر لتذر قيامه بالمهمة في آجالها المحددة[2]

ت- حق الخبير في طلب التنحية

اجاز المشرع الجزائري للخبير بتقديم طلب اعفاء من اداء المهمة المسندة اليه اذا قامت لديه اسباب لذلك.

فمن نص المادة [3] 11 من المرسوم التنفيذي 95- 310 يبين ان المشرع اعطى الحق للخبير التنحي للاختيار اذا ما وجد نفسه بعد احاطته علما بندبه في وضع حرج يحد من استقلاليته وحريته في اداء المهمة بسبب العلاقات الشخصية او زوجه باحد الخصوم او اطلاعه على القضية في سياق اخر.

كما وضع على عاتقه واجب مهنيا يتمثل في التقدم بطلب التنحية الاختياري لاي سبب مما سبق قبل ان يتقدم احد الخصوم بطلب رده [4]

الفرع الثالث: اتعاب الخبير ونفقاته

من المعمول به لما ينتهي الخبير من انجاز المهمة المسندة اليه يكتب تقريرا لنتاج عمله ورأيه الخاص حيث يتلقى اتعابا لذلك يتم تقديرها من طرف المحكمة

1- المادة 132 القانون الاجراءات المدنية والادارية

2- جمعة هاجر تينيهان ، شردوح فارس ، مرجع سابق، ص 67 ص 68

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95- 310 تنص على 《 يتعين على الخبير القضائي ان يقدم طلب مسببا للطعن في الحالتين الاتيتين مع مراعاة الحالات الاخرى المنصوص عليها قانونا
~ حين لا يستطيع اداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله او من شانها ان تضر بصفته خبيرا قضائيا
~ سبق له ان اطلع على القضية في نطاق اخر》

4- بالقوة حاجه الخبره القضائية في المسائل الجنائية قانون قضاء جامعه عبد الحميد بن بأديس 2021 ص 70

واحيانا لا تكون مرضية للخبير فاعطى له المشرع حق المعارضة على ذلك كما ان المادة 310 [1]ق.م توضح ذلك

أ-كيفية تقدير اتعاب الخبير

فالخبير عند ايداعه لتقرير الخبرة المنجزة الى امانة ضبط الجهة القضائية التي عينته يرفقه بمذكرة تتضمن قيمة اتعابه او كشف المصاريف مبينا فيها عدد الايام والساعات التي قضاها في انجاز عمله وعدد الانتقالات الى محل النزاع و توضيح المصاريف التي تكبدها لانجاز الخبرة وتحرير التقرير كمصاريف الوقت ومصاريف الانتقالات والترجمة ان تمت والاستدعاءات والإخطارات واتعاب دراسته للوثائق و مجهوداته ليصل الى محصلة اعماله بتحديد المبلغ الاجمالي بما فيها الحقوق الجبائية[2] عندها يحدد رئيس الجهة القضائية قيمة لاتعاب الخبير كما هو موضحا في المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نصت على انه 《 يتم تحديد اتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية ، بعد ايداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الاجال المحددة وجودة العمل المنجز.

ياذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل اتعابه، يامر الرئيس عند اللزوم، اما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك واما اعادة المبالغ الفائضة الى من اودعها في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بامر، تسلم امانة الضبط نسخة رسمية منه الى الخبير للتنفيذ》

يحدد رئيس الجهة القضائية اتعاب الخبير النهائية بعد ايداع التقرير مراعيا في ذالك مجموعة معايير استحدثها لأجل تحديد هذه الاتعاب منها على وجه الخصوص

-المساعي المبذولة

-احترام الاجال المحددة

-جودة العمل المنجز

عندها يامر رئيس الجهة القضائية بتسليم المبلغ المستحق للخبير مقابل اتعابه [3]

1- الماده 310 تنص على 《 تتقادم بسنتين حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة و سماسرة والاساتذه والمعلمين بشرط ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف 》 من قانون 07~05 المؤرخ في 13 مايو سنه 2007 طبعة جانفي 2016

2- الدكتور محمد حزيط المرجع السابق ص 154

3- بربارة عبد الرحمن شرح قانون الاجراءات المدنية الادارية قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ط.1 منشورات بغدادي الجزائر 2009 ص 142

ب- معارضة الخبراء امر التقدير

ان المادة 228 من قانون الاجراءات المدنية سنة 1966 تنص على ﴿ يجوز للخبير او المترجم ان يعارض في امر التقدير خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه به ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لاي طعن﴾

بمقتضى هذه المادة يكون للخبير حق معارضة امر تقدير اتعابه لكن بإلغاء قانون السابق إ.م.ج لسنة 1966 وحل محله قانون الاجراءات المدنية و الادراية الجزائري نضم الصادر في سنة 2008 حيث ان المادة 143منه فإنه لم يعد للخبير يملك حق المعارضة في تقدير رئيس الجهة القضائية لأتعابه النهائية كقاعدة عامة [2] بينما و على خلاف هذا فإن في المادة الجبائية بمناسبة النزاع المطروح امام القضاء الاداري فإن المادة 88 من قانون الاجراءات الجبائية في البند التاسع نصت على ان ﴿ يقدم الخبراء كشفا عن الاعمال المنجزة من طرفهم و كذا مصاريفهم و اتعابهم و تتم تصفية ذلك و تحديده بموجب امر يصدره رئيس المحكمة الادارية طبقا للتعريفة المحددة بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية:ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الاتعاب ،التقارير المقدمة بعدما يزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ قفل المحضر و يجوز للخبراء او للاطراف في ميعاد ثلاثة ايام كاملة ابتداء من تبليغهم بأمر رئيس المحكمة الادارية ان يقدموه اعتراضا على التصفية امام تلك الجهة القضائية ،والتي تفصله بصفتها غرفة استشارية﴾

1- محمد حزيط المرجع السابق ص 154

ملخص الفصل

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات تتميز بخصائصها الاجرائية والفنية والتبعية والاختيارية عن باقي وسائل الاثبات الاخرى. الا انها مشابهة لبعض الاعمال القانونية كالتحكيم والتحقيق, فهي اجراء مساعد للقاضي يجوز للمحكمة ان تلجا اليه عند الضرورة سواء بطلب من الخصوم او بامر القاضي من تلقاء نفسه حسب سلطته التقديرية كما تتنوع حسب ترتيبها في الدعوى كان تكون الاولى فهي الاصلية او الثانية سواء المضادة او الجديدة او التكميلية كما هناك انواع اخرى حسب احتياجات الحياة العملية.

فالمشرع لم يعرف الخبرة القضائية بنص واضح بل اكتفى بتنظيم احكامها وتنظيم ممارسها في شروط التسجيل وتبيان حقوقهم وواجباتهم مع تقرير المسؤولية التاديبية المدنية والجزائية على عاتقهم في حالة الاخلال بالتزاماتهم القانونية او العقدية

للخبرة دور فعال في تنوير راي القاضي وبرهان لتكوين اقتناعه لاصدار حكم فاصل في الدعوى من خلال التقرير النهائي الذي انجزه الخبير القضائي المختص في المسائل الفنية او العلمية وايداعه في امانة ضبط المحكمة في الاجال المحددة مقابل تلقيه مبلغا مستحقا لاتعابه

الفصل الثاني
صور وتطبيقات الخبرة القضائية

الفصل الثاني: صور وتطبيقات الخبرة القضائية

تتلقى المحكمة مختلف الدعوى المدنية والجزائية لتنوع الاختلافات البشرية المؤدية في اغلب الاحيان الى ارتكاب الجريمة فهذه الظاهرة معروفة منذ ان عرفت اول اسرة انسانية حيث الجاني يقوم بأفعاله ويسعى الى اخفاء اثار جريمته والادوات المستعملة فيها ،فقد يتخذ المجرم جميع الاحتياطات ويعمل على محو كل اثر لها في مسرح الجريمة مستعملا الطرق التقنية والمعلومات الفنية المتطورة الا ان و مهما فعل فلا يمكنه النجاة من العقاب ، فقد يترك اثارا في اي خطوة يخطوها او يترك بصمات اصابعه او شعرا او بقايا جلد في اظافر الضحية او قطرة دم متروكة هنا او هناك في مكان الجريمة دون قصد ،فكلها تشكل ادلة مادية حقيقية. فصحيح ان القاضي مختص في تفسير القانون وتطبيقه لكن اتاح له المشرع المساعدة القضائية ومنها اللجوء الى الخبرة القضائية في مختلف مجالاتها حسب تنوع القضايا.

حيث يصدر القاضي حكما آمر بالخبرة القضائية بتعيينه لخبير او اكثر من الخبراء القضائيين لتنوير رأي القاضي للفصل في الدعوة.

هذه الخبرات التي تختلف باختلاف التخصصات الفنية والعلمية والتقنية التي تلزم كل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم او النيابة العامة بل وتلزم ايضا الضابط الذي قد يوقف للنظر شخص مشتبه فيه لمدة لا تجاوز 48 ساعة فقد يطلب المعني او ذويه بالكشف الطبي عند اخلاء صراحه .فالاستعانة بالخبراء امر ضروري يتناسب وملابسات القضية وظروفها لمحو الغموض واظهار الحقيقة ، قد يكون الخير مختص في الطب الشرعي فيكون دوره في الكشف سبب الوفاة والوسيلة المستعملة او يساهم في تكييف الجريمة بنتيجة الخبرة التي انجزها.

فيختلف الخبراء باختلاف تخصصاتهم وتختلف مساعدتهم باختلاف مضمون القضية، كل هذا يبن صور وتطبيقات الخبرة القضائية في الاثبات حيث سنقسم الفصل الثاني الى مبحثين المبحث الاول بعنوان صور الخبرة القضائية والمبحث الثاني تطبيقات الخبرة القضائية.

المبحث الاول: صور الخبرة القضائية

ان الخبرة القضائية عملية بحث وتحر يؤمر بها بطلب من الخصوم او تلقائيا كلما رأى القضاة انهم في حاجه الى مشاركة اهل الاختصاص لمعاينة وقائع او تقدير امور او اسباب غير واضحة او معالم وابعاد مجهولة تكتشف بالطرق العلمية والتقنية الفنية ، فلا يمكن ذكر كل الصور التي يعمد فيها تعيين الخبير بما تستحق من الدقة بكل فروعها . نكتفي بذكر الصور الغالبة التي يطلب فيها تعيين الخبير مثل التقارير الطبية تقدير الخسائر ، تسوية الحسابات، تقدير الضرر.

هذه المطالب تكون في مسائل المدنية منها الاجتماعية التجارية ،العقارية، او المسائل الجزائيه او الادارية .ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول بعنوان الخبرة القضائية في المواد الجزائية اما المطلب الثاني يخصص للخبرة القضائية في المسائل المدنية والادارية والتجارية.

المطلب الاول الخبرة القضائية في المواد الجزائية:

مما لا ريب فيه ان زحف العلوم الكيميائية والصيدلانية نحوى الارقى لم يخل من ايتاحة تكريس التفنن في صنع المواد السامة والمخدرة وبالتالي تغيير وتكثير طرق تداولها والمتاجرة فيها وان التحولات التي طرات على العلوم الطبية النفسانية كشفت اختلالات عقلية لم يدرك الاخصائيون وجودها من ذي قبل ، وفي مجال الاسلحة فما توصل اليه الابتكار من انجازات صار يوضع في متناول الجاني ما كان يستبعده منطق الواقعية ولا ياخذ به الا في عالم الخيال ،وعلى ضوء هذه التطورات واثارها في ظاهرة الاجرام، اخذت الخبرة تحظى باعتبار اسمى حتى اضحت تشكل الاداة المثالية في عمل التحقيق[1]

وتبعا لذلك قسمنا هذا المطلب الى الخبرة القضائية في الطب الشرعي ثم الطب النفسي المحاسبة ثم تطرقنا الى خبرات اخرى في التحقيق الجنائي.

الفرع الاول الخبرة القضائية في الطب الشرعي

القانون رقم 18- 11 مؤرخ في 2 يوليو سنه 2018 يتعلق بالصحة (ج.ر) 46 مؤرخ في 29/ 07/ 2018 المتضمن ممارسة الطب الشرعي في المواد 198 الى 204 من الفصل السادس من الباب الرابع بعنوان مهنيو الصحة وعلى كل طبيب مرشح ان يكلف قضائيا بالعمل كخبير لانارة العدالة في بعض الامور العلمية ذات الطابع الطبي لذا استوجب على الطبيب الالمام بشيء من المعارف القانونية حتى يسهل فهمه لغاية انتدابه كخبير.

ا-تعريف الطب الشرعي : عبارة الطب الشرعي تتكون من شقين طب ، شرعي. فالطب هو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الانسان حيا كان او ميتا ، اما شرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الافراد فهو فرع من فروع الطب يختص باضاح المسائل الطبية التي تنظر امام رجال القضاء .

1. تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، ط.1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر ،2005 ، ص 6

يمكن تعريف الخبرة الطبية الشرعية بانها عمل يقدم من خلال الطبيب الخبير المنتدب مساعدتة لتقدير الحالة الجسدية او العقلية للشخص التي تترتب عليها اثار جنائية[1]

فحسب الماده 199 ق.ص : ﴿ في حالة استعمال العنف على شخص ما ، يتعين على كل طبيب اثبات الاضرار والجروح واعداد شهادة وصفية ويحدد نسبة العجز والاضرار الاخرى طبيب مختص في الطب الشرعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به﴾ .

والمادة 200 ق ص : ﴿ في حالة وفاة مشبوهة او عنيفة او وفاة في الشارع وفي حالة وفاة بمرض متنقل يمثل خطرا كبيرا على الصحة العمومية لا يسلم الطبيب المعني الا بشهادة لاثبات الوفاة ويخطر السلطات المختصة بذلك للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجثة مع احترام الاجراءات التنظيمية المعمول بها.﴾

فنصا المادتين صريحان وبالتالي يفهم تعريف الطب الشرعي من خلال مهام الطبيب الشرعي والموضح في المادتين السابقتين وكما هو مذكور أعلاه.

ب- مجالات الطب الشرعي:

1~ **الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات**: يقوم بدراسة الجروح والحروق والكدمات فمن خلال هذه الخبرة يمكن تقدير الضرر لتحديد قيمة التعويض على حسب السلطة التقديرية للقاضي. وقد جرى مقابلة مع طبيب خبير لدى المحاكم الدكتور سرحان رفيق يوم 15 فبراير 2022 على الساعه 13:00 والذي أفصح عن تقرير خبرة اجراها يوم 19/ 01/ 2020 بموجب الحكم الصادر عن القاضي بن فطوم عبد الغاني قاضي لدى محكمة مستغانم قسم مخالفات تحت رقم الترتيب والتحقيق المذكور اعلاه للقيام بخبرة على مسمى ب.م.أ.ب البالغ من العمر 21 سنه

حيث كانت المهام المطلوبة هي : فحص الضحية ؛ تحديد طبيعة الاصابة التي يعاني منها , تحديث الضرر الناجم عن الاصابة, تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت, تحديث نسبة العجز الجزئي الدائم , تحديد مدة التئام الجروح, تحديد نسبة الضرر التالمي و تحديد مختلف الاضرار الناجمة عن االاصابة

فبعد الفحص والمعاينة كانت اجوبته حسب التسلسل :

- صدمة على مستوى الطرف السفلي الايسر والظهر تسبب في جرح سطحي في الركبة اليسرى صدمة على مستوى الوجة تؤدي الى جرح في الذقن.

- الضرر الناجم مخلفات الامية الآم متبقية في الطرف الايسر والانف والظهر، اضطراب في النوم صعوبة في المشي مد وثني الركبة محدود صعوبة في الوضوء والصلاة

1- -يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، دط ، مطبعة عمار شرفي ، باتنة ،الجزائر، د.س ، صفحه 10

- هذه الاصابة تحتاج مدة العجز الكلي المؤقتITT= اثنين(02) اشهر ابتداء من 04/ 08/ 2018

- هذه الاصابه تحتاج نسبة العجز الجزئي الدائمIPP'= خمسة عشر بالمائة (15)%

- تاريخ التئام الجروح المقدر 04/ 10/ 2018

- نسبه الضرر التالمي تقدر ضعيف7/2

وكذلك القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 11/ 05/ 1983 ملف رقم 18312 قضية ق.ح ضد أ.ب

المبدا ؛ ان تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الاطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذها او الاقلال من نسبة العجز المقدرة الا بواسطة طبيب اخر

فمجريات هذه القضية كالاتي :طعنت ق.ج بطريقة النقد في قرار اصدره مجلس بجاية قضى بتاييد الحكم المستانف مبدئيا وبتخفيض التعويض الدائم من 21000 دينار جزائري الى الف دينار جزائري حيث قدمت الطاعنة بواسطة موكلها مذكرة بدعوى ان مجلس بجاية رغم انه ذكر الضرر المستخلص والخبرة الطبية التي قدرت هذا الضرر بنسبه 20 بالمئه دائمه و 30 يوما مؤقتا الى خفض قيمة الضرر دون اللجوء الى خبرة اخرى مبررين انها غير مصابة بعيوب تمنعها من القيام بعملها العادي فكان قرار المجلس الاعلى بابطال القرار المطعون فيه الصادر في 18/ 03/ 1981 [1]

2- الطب الشرعي العام: هو الذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

3- الطب الشرعي الجنسي :يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية الناتجة عن جرائم مثل هتك العرض و الفعل المخل بالحياء .... ففي مثل هذه الجرائم ،كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء كما يهتم ايضا بدراسة جرائم الاجهاض و قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة [2]

ومثال على ذلك انه جاء في القرار رقم 252408 بتاريخ 12/2/2002 في قضية ج.ر ضد ب.ف وان المبدأ هو تأكيد الاجهاض يتم بواسطة الخبرة الطبية او شهادة طبية

حيث فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 20/ 10/ 1999 من طرف المتهم ج.ر ضد القرار الصادر من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 17/ 10/ 1999 حيث صادق على الحكم المعاد القاضي عليه بعام حبس نافذة

1- الاستاذ الدكتور عبد القادر خضير, قرارت قضائية في المسؤولية الطبية ، الجزء الاول,د.ط دارهومة الجزائر 2013 ص 11 و ص 12

2- رويعي ميلود ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، القانون العام والعلوم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019 ، ص 83 وص 84

و 2000 دينار جزائري غرامة من اجل ارتكاب جنحة الاجهاض والمعاقب عليه بمادة 304 من قانون العقوبات.

وقد استوفى الطعن كل شروطه فكان مقبولا شكلا وموضوعا حيث التمس النائب العام لدى المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه.

فكان الوجه الماخوذ من مخالفة الاجراءات قاعدة جوهرية في الاجراءات وانعدام الاساس القانوني. فالمجلس لم يتاكد من حصول هذا الاجهاض سواء عن طريق الخبرة او بواسطة شهادة طبية تثبت ذلك. وبالرجوع للحكم والقرار المؤيد له، يتبين ان قضاة الموضوع لم يوضحوا كل العناصر المادية والقانونية التي قادتهم للتصريح بالادانة [1]

4- الطب الشرعي الخاص: يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة، فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها من خلال معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة وبفحصها وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة اذا كان قتل ام انتحار ومعرفة النية الاجرامية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار.

فإنه كشف للجرائم الواقعة على الشخص المجني عليه الماسة بحياته واخرى تصيب صحته وما يصيب عرضه.

في حالة جرائم القتل ، فالقتل من ابشع الكبائر في جميع الشرائع فعقوباتها قاسية خصوصا مع سبق الاصرار والترصد.

حيث عرف المشرع الجزائري القتل على انه ﴿ ازهاق روح انسان حي عمدا﴾ فاشترط ان يكون المجني عليه انسانا لا حيوان، حيا لا ميتا حتى ينتهي القتل بازهااق روحه والجزم بوفاة المجني عليه بسبب فعل اجرامي ،القاضي الى اذانته بجناية قد تصل عقوبتها الاعدام ولا يكون هذا اليقين الا بوجود الدليل القاطع. المأخوذ من انجاز خبرة الطب الشرعي كدليل منفرد او كدعم لادلة اخرى[2]

وفيه الخنق وهو تركيز الضغط على الرقبة (العنق) بطريقة تكون فيها القوة الضاغطة غير وزن الجسم او بعضه بواسطة اليدين او رباط او المخنقة .

الغرق: موت يحدث نتيجة دخول سائل بالممرات الهوائية يحول دون وصول الهواء الى الرئتين، اذا وجدت اصابات الغريق لا تحدث الا من شخص اعتبر الغرق مرحلة اخرى من سلسلة وقائع تتضمن القتل العمد او القتل الخطا.

1- الاستاذ الدكتور عبد القادر خضير, قرارات قضائية في المسؤولية الطبية الجزء الاول د.ط دارهومة . الجزائر، 2013، ص 16 ص 17

2- ميلود رويعي الخبرة القضائية في المواد الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون العام والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم 2019 ص 86, 87

التشريح: يتوقف على هذا الاجراء إتيان الجريمة والخبير ينير طريق [1]القاضي لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة المستعملة لذلك والمدة الزمنية التي انقضت على ذلك ،فيتم بالمعاينة الخارجية للجثة مع اخذ الصور لذلك وايضا مرحلة التشريح للمعاينة الداخلية لكل عضو على حدة لمقارنة شكلها ولونها مع الشكل واللون الطبيعي للاعضاء ثم اخذ عينة من كل عضو مشكوك فيه للتحليل البيولوجي.

ت- المسؤولية الجنائية الطبية:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جرائم يحدث ان تصدر من الطبيب اثناء مزاولته لمهنته حيث سنتطرق لهذه الاخيرة ومنها جريمة تزوير الشهادات الطبية وافشاء السر المهني وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ، الاجهاض .

1- جريمة تزوير شهادات الطبية:

اشارة المادة 226 من ق.ع الى صفة الفاعل وهم الطبيب، الجراح، طبيب اسنان الملاحظ الصحي والقابلة بحيث يكون مضمون الشهادة المزورة يتعلق باثبات او نفي واقعة اوعاهة على خلاف الحقيقة وناخذ حالات ثلاثة من تتضمن الشهادة امرا مزورا مخالفا للحقيقة او تجعل واقعة مزورة واقعة صحيحة كإثبات او النفي مرض عاهة او وفاة

- ان يصدر الطبيب او الجراح شهادة من باب المجاملة ليس الا حسب المادة 58

- ان يصدر الطبيب الشهادة بدون مقابل او وعد او عطية او هدية او تلقي هبة [2]

فالعقوبات المقررة في نص المادة 226 ق.ع وهي الحبس لمدة سنة الى ثلاث سنوات ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المذكورة في الماده 14 من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر ألا وهي العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام. عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا . الحرمان من حق حمل الاسلحة او في التدريس وفي ادارة مدرسة او خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مراقبا او مدرسا .عدم الاهليه لان يكون وصيا او قيما وسقوط حقوق الولاية كلها اوبعضها[3]

2- جريمة افشاء السر المهني: حيث تكون كافة الوقائع التي تصل الى علم الطبيب على سبيل الصفة او الحدس او الخبرة الفنية من قبيل الاسرار دونت الماده 37 من اخلاقيات الطب ما يشمل على سر الطبي بينما استثناء هناك حالات نص فيها القانون على اباحة افشاء السر المهني لتتمثل في - اباحة المقررة لمصلحة الاشخاص وفيه نظرية الضرورة والرضا المريض.

1- الرويعي ميلود المرجع نفسه ص 88
2- بن فاتح عبد الرحيم ، المسؤوليه الجنائيه للطبيب مذكره لنيل شهاده الماستر قانون جنائي العلوم السياسيه جامعه محمد خيضر بسكره الجزائر سنه 2015 ص 63 64
3- بن فاتح عبد الرحيم المرجع نفسه ص 65 ص 66

- اسباب الاباحة المقررة للمصلحة العامة وفيها:اباحة الافشاء ومنعا لوقوع الجريمة 301/ 2 ق.ع ,البحث عن انشاء حفاظا على الصحة العامة, اسباب الاباحة وافشاء السر الطبي لضمان حسن السير العدالة و التي تتمثل في الالتزام باداء الشهادة امام القضاء وممارسة اعمال الخبرة كسبب للاباحة.

العقوبات المقررة: عقوبة اصلية تتمثل في الحبس من شهرين الى سته اشهر وغرامة من 20 الف دينار جزائري الى 100الف دينار جزائري طبقا لنص الماده 301 من ق.ع .

العقوبات التكميلية تتمثل في المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع المنع من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع، سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من اصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

3- جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وجريمة اجهاض؛ لقد عرف القضاء الخطر الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للطبيب في الامتناع عن تقديم المساعدة بانه ذلك الخطر الحال والحقيقي والثابت الذي يتطلب تدخل المباشر من الطبيب. حيث يقصد به ان لا يكون محتملا او مفترضا او وهميا وبتعيين ان يكون طارئا كما لا يشترط توقع الموت لقيام الخطر بل يكفي ان يكون مهددا للتكامل الجسدي، كما نصت المادة 44 من اخلاقيات الطب بالتالي 《..... وعلى الطبيب او جراح الاسنان ان يقدم العلاج الضروري اذا كان المريض في خطر او غير قادر على الادلال بالموافقة .

- ان يكون الشخص في خطر.

- الالتزام بتقديم المساعدة في حالة الخطر على الطبيب او الغير》 العقوبات المقررة نص الماده 182 ق.ع في فقرتها الثانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دينار جزائري الى 100 الف دينار جزائري او باحدى هاتين العقوبتين

4-جريمة الاجهاض: المرتكبة من قبل الطبيب في صفة المهنية منصوص عليها باحكام الماده 306 ق.ع تسري عليها العقوبات في المادتين 304 ، 305 ق.ع

الفرع الثاني الخبرة في الطب النفساني والخبرة في مجال التسمم ا-ا ا
االخبرة المتعلقة بالفحص الطبي النفساني

منظمة في المواد من 125 الى 166 في الباب الثالث بعنوان حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية ونفسية في القانون الصحة رقم 18- 11 مؤرخ في 02 يونيو 2018

تقر الماده 68 الفقرة التاسعه من ق.إ .ج جواز اجراء فحص طبي او تكليف طبيب يقصد مباشرة فحص طبي نفساني فهذان تدبيران اختياريان ففي حالة ما طلب من طرف المتهم او

محاميه وان رفضه قاضي التحقيق فانه يذكر الاسباب التي دعت لذلك في الامر الصادر وتختلف الخبرة المتعلقة بالفحص الطبي النفساني والخبرة في مجال الطب النفساني المحض التي ذكرها الشرع في مادة [1]47 ق.ع التي تستهدف الكشف عن الاختلال العقلي.

من خلال الفحص لابراز مختلف جوانب شخصية المتهم و تلقي المعلومات الضرورية لاستيعاب اسباب الجريمة ومن ثم توقيع العلاج الملائم على الجاني فالخبير يلجا الى اختبارات معينة مع استغلال المعطيات المتاحة من جانب الطبيب النفساني الذي يعينه قاضي التحقيق حسب المادة 149 ق. ا. ج ,فيضبط الخبير درجتي الاحساس العاطفي والانفعال للمتهم وما يتمتع به من ذكاء وقدراته في التنبيه وكذا المهارة اليدوية [2] فتكون المسؤولية كاملة متى كان التمييز والارادة كاملتين وتكون ناقصة متى كان ناقصين وتنعدم لانعدامهما حيث جاء في قرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية 28/ 01/ 2003 المدعي م.ن.س ضد النيابة العامة في قضية الخلل العقلي وجناية القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد

قرار نصه ﴿ جاء انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب خلل عقلي طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات هي مسالة واقعة متروكة لتقدير قضاة الموضوع بناء على ما استخلصوه من الوقائع وما استعانوا به من خبرة ذوي الاختصاص واوضحوه في قرارهم﴾ [3]

حيث قام المتهم م.ق.س بطعن بالنقض ضد القرار الصادر في 05/ 02 / 2002 عن مجلس قضاء سطيف. القاضي باحالته على محكمة الجنايات من اجل وصف الجريمة المذكور اعلاه طبقا للمواد من 254 الى 261 من ق.ع .

ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فكان مقبولا شكلا.حيث اثار الطاعن ان قرار غرفة الاتهام لم يحلل تحليلا كافيا عندما اوضح ان المتهم لم يكن مصابا بالجنون وقت ارتكابه الجريمة بخلاف ان الخبرتين الطبيتين اوضحت انه كان يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية فافقدتة توازنه العقلي والنفسي وقت اقترافه الفعل الاجرامي.

الا ان ما تثبت اثناء التحقيقات من تصريحات المتهم جاءت متناسقة لا يشوبها اي لبس او غموض. ولهذه الاسباب قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا[4]

ب- الخبرة في مجال التسمم: تعتبر قضايا التسممات دائما وابدا مرتبطة بالتساؤلات التالية هل وقعت الوفاة بفعل متعمد برغبة الضحية في الانتحار ام ناشئة عن الخطا اي هل الضحية

1- الماده 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص ﴿لا عقوبة على من كان في حال جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال باحكام الفقرة 2 من المادة 21﴾

2- واتي بالطاهر الخبرة القضائية في المادة الجزائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2005 ص 136

3- لاستاذ عبد القادر خضير قرارات قضائية في المسؤولية الطبية الجزء الثاني دار هومة الجزائر 2016 ص 15

4- عبد القادر خضير المرجع نفسه ص 16

تناولت السم عن اهمال او مبالغة في مقدار الادوية او .....استهلاك المواد المخدرة او ان التسمم بفعل الغير ،هل الغير كان متعمد في جعل الضحية تناول السم او عن اهمال او عن خطا. كل هذه التساؤلات يبحث عنها المحقق ولاجل ذلك ينتدب خبير او اكثر للبحث والتحليل الكيميائي والفيزيائي والبيولوجي والفيزيولوجي والصيدلة حيث تتوفر الجزائر على مراكز جهوية لذلك تتمثل في المخبر التابع لمديرية الامن الوطني وبعض مستشفيات الجامعية بالجزائر العاصمة قسنطينة ،وهران حيث هو من الاحسن لاجراء هذه الخبرة انتداب طبيب رفقة خبير كيميائي[1]

حيث تكون مجمل الاعمال في الفحص الطبي للضحية من خلال ملاحظة المؤشرات الحيوية من درجة الحرارة والضغط الشرياني عدد ضربات القلب وحركات التنفس وعددها في الدقيقة ولون الضحية والاستجابة الحواس وتاثير الانسجة الداخلية والمخاطية للضحية وكذا الافرازات وسوائل المخرجات ومواضع الآلام لتحديد درجة الاصابة وفعل ما هو لازم للعلاج كما له ان يكتب تقريره في اخر عمل لاحتجاج به عند اللزوم .

اما في حالة الوفاة دون احضار الضحية للاستشفاء وهناك حالتين:

- اذا وقع الاخطار بالتسمم قبل الدفن فيتعين اجراء تفتيش بغرض ضبط مختلف المواد المحيطة بالجثة (غذائية، دوائية، مواد سامة، اشياء تحمل اثار المخرجات الجسمية) في اسرع وقت ممكن حتى لا تفقد هذه الاشياء جدواها.

- اذا وقع الاخطار بالتسمم بعد الدفن فيتم الامر باستخراج الجثة من القبر والتشريح ويتعين على الاخصائيون حضور عملية التشريح لتمييز الروائح والالوان و الانسجة والتي تنتج عن التفاعلات الكيميائية لمختلف المواد واخذ عينات من كل جزء وعضو من اعضاء الجثة للتحليل و خصوصا الدم للبحث عن الكحول الاتيلية، الكحول المثيلية ،البنزين الكلورال، الكلوروفرم، الكلورالوز، اكسيد الفحم، والبريتوريل المنوم و البحث في احشاء

عن السموم المعدنية العضوية الخفيفة كل هذا للقدرة على استخلاص المادة السامة وارتباطها للوصول الى الضحية واعادة تركيب وقائع الجريمة للوقوف على كشف الجاني[2].

عن المحكمة العليا قرار رقم 314463 الصادر03\ 04\ 2004 في قضيه ن.ع و ز.م ضد القرار الصادر في 09/ 04/ 2002 حيث نص القرار على ﴿ يتعين على قاضي التحقيق عند التماس وكيل الجمهورية اخراج جثة ، الامر بالتشريح وعدم الاكتفاء بالمراسلة الجوابية للطبيب شرعي﴾

فبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس القضاء باتنة و الطرف المدني ز.م ضد القرار المؤرخ 09/ 04/ 2002 عن غرفة اتهام بمجلس

1- -رافع عبد الله ، حميد الدوري، المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص 89 ، 90

2- تواتي بالطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للاشغال التربوية بالجزائر 2006 ، ص 133 وص 134

قضاء باتنة القاضي بابداء الامر المستانف المتضمن انتفاء وجه الدعوة حيث الطاعنة تعيب على القرار بانعدام الاساس القانوني وقصور الاسباب ووجود قرائن قوية على ان موت المرحوم ق.ع لم يكن طبيعيا وتدعي على انها تعود الوفاة الى اعمال العنف والتسمم

وبعد المراحل القانونية في التحقيق من المحكمة العليا واستفاء الطعن للاجراءات القانونية والموضوعية قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا و بنقض القرار المطعون فيه.[1]

الفرع الثالث: الخبرة القضائية في المحاسبة

ا **الخبرة القضائية في المحاسبة** وكما تسمى محاسبة التحقيقية، المحاسبة القضائية او العدلية او المحاسبة الاستقصائية هي وسيلة تستخدم مهارات وتقنيات المحاسبة والتدقيق والتحقيق بهدف كشف الاضرار المالية وذلك لاستعانة بها في التحقيقات القانونية والتقرير عنها والتي تساعد القاضي على فض النزاعات بصورة عادلة وسوية يستعين بها القاضي في اثبات الوقائع واكتشاف الاخطاء، المحاسبية المقدمة له وبالتالي التوصل الى حل معين يمكنه عن اصدار حكم عادل ومناسب[2] فتدخل المحاسبة القضائية في شتى نواحي ويمكن تحديد المجالات الرئيسية على الشكل الاتي.

- تقديم الاستشارات لحل المنازعات: تقديم راي يستند الى وقائع معروفة بينما ان لم تكن الحقائق معروفة فان المحاسب القاضي يقوم بالتحقيق في موضوع النزاعات ومن تكوين راي على اساس التحقيقات التي يقوم بها

- ومنها استشارات في مجال التقاضي بشان المنازعات الناشئة عن المسؤولية المهنية والدعاوى المدنية والتي تهتم بتحديد مقدار الخسارة الناجمة عن احداث المنازعات في الاعمال التجارية وتقييم الاضرار المادية في القضايا محل النزاع[3]

الاستشارة حول تقييم الاضرار. التسبب بالخسارة: تشمل الاستشارة المقدمة من قبل المحاسبة القضائية, الى ماسبق التحقق في حالات تقييم الاضرار بالقيم المالية الممنوحة للمتضرر في مثل الاصابة الشخصية والقتل الخطا, وعلاوة على ما تم ذكره في مجالات المحاسبة القضائية

هناك مجالات اخرى منها اجهزة المخابرات والاستخبارات: اهميتها الخبرة المحاسبة في هذه الاجهزة تحديد الهوية المالية الحقيقية للافراد او الكيانات القائمة في مكان ما حيث ينبغي بواسطة هذه الخبرة المساعدة في التعرف على نمط هؤلاء الافراد اوالكيانات من خلال التحقيق في خلفياتها من الناحية المالية والقانونية بالتعاون مع هذه الاجهزة [4]

1- جمال سايس, الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي, قرارات المحكمة العليا, الجزء الثالث, الطبعة الاولى, منشورات كليك, الجزائر 2013, ص 1265 وص 1266 وص 1267
2- سليم نور الهدى, اثر الخبرة القضائية المحاسبة على المنازعات الجبائية، دراسة حالة : مديريه الضرائب لولايه بسكره و مكتبيه خبيرين قضائيين، شهاده الماستر علوم التسيير، فحص محاسبه، جامعه محمد خيضر بسكرة 2016 ص 29
3- سليم نور الهدى، المرجع نفسه ص 33
4- سليم نور الهدى المرجع نفسه ص 34

- وثابت ان الخبرة المحاسبية في قضايا الاختلاس اموال الدولة، الاحتيال، خيانة الامانة، مخالفات نظام الشركات، الغش في ضرائب الافلاس مخالفة القوانين المتعلقة بالقروض اكثر سبيل يرجع اليه في التحقيق لتقدير العيوب التي تشوب المحاسبة والبحث عما وقع من اخطاء وغش.

ب بالنسبة لدعوة تتعلق بميزانية مزيفة للقاضي ان يصدر امر اجراء خبرة محاسبية وذلك بندب خبير في المحاسبة فبعد تلقي كل المعلومات الكتابية و الشفوية وكذا جميع الوثائق الضرورية الى التحقيق فيها اذ كان انجاز الميزانية المتعلقة بسنة معينة لشركة مساهمة مثلا قد جانب صحيح الواقع فاذا ما تاكد ذلك تشخيص من ينسب اليه من الناحية الجزائية: فالصياغة الصحيحة يجب ان تكون كما ياتي- بيان ما اذا كانت الميزانية تعكس الحالة الحقيقية للشركة,تعريف من تولى انجاز الميزانية, تعريف ممن ضمن المسيرين، اعتمد هذه الميزانية, تحديد المعلومات التي كانت في حوزة هؤلاء المسيرين بشان الوضع الحقيقي للشركة او ما هي العناصر التي يمكنهم الحصول عليها[1],بيان اذا تم عرض هذه الميزانية على الجمعية العامة للمساهمين واذا وقع نشرها, ما هي الملاحظات التي ابداها مندوب الحسابات ضمن تقريره السنوي حول مصداقية هذه الميزانية ومن خلال ما تقدم من الاسئلة المحصورة في اعمال الخبرة يكون القاضي قد مهد لنفسه سبيل تقدير العناصر المادية للجريمة وما تفرزه من قصد وامكان تشخيص مقترفها

ت-**بالنسبة لدعوه تتناول جريمة النصب:**

حيث يتم الاطلاع على المستندات ملف الدعوة وسماع ذوي العلم ومطالبة الوثائق الضرورية، ابداء الراي حول اذا ما كانت الوقائع المنسوبة للمتهم قائمة مع ابراز السبل والوسائل الغير المشروعة المستخدمة والافصاح عن كافة المعلومات التي تبدو مجدية لاظهار الحقيقة.

مهمة الخبير تحدد كالاتي: ~ اما الاطلاع على مستندات ملف الدعوة وسماع على سبيل الاستعلامات الاطراف وكل من تبدو اقواله مجدية، ومطالبة الوثائق الضرورية وتفحص المعاهدات، والاتفاقات المنعقدة، واجراء تحليل لها والافصاح عن كافة العناصر ذات الطابع الفني(فهذه الصياغة جاءت عامة) [2]

~ واما في الفرض الثاني: يتعلق الامر مثلا بإدعاء تسليم نقود الى شخص بغرض المساهمة في شركة تستهدف استغلال الة ثم اختراعها حديثا فالمهمة الواجبة رسمها للخبير هي:البحث عما اذا وقف الاستظهار بصفات او شهادات مزورة من شانها ان ادت الى تغليط الشاكي حول كفاءة المتهم , بيان اذا كانت الشركة المزعومة قيامها من المتهم هي قائمة فعلا وفي حالة قيامها البحث عن طبيعة نشاطها ورقم اعمالها ونتائجها, بيان اذا كانت هذه الشركة تملك براءة الاختراع او حائزة على رخصة الاستغلال, تحديد مدى قيمة الاستغلال براءة الاختراع و تناسبها مع القيمة التي وعد المتهم بها الشاكي.

1- تواتي بطاهر ، الخبره القضائيه في الماده الجزائيه، الطبعه الاولى، الديوان الوطني للتشريع والنشر، الجزائر، 2005 صفحه 228

2- - بالطاهر تواتي المرجع نفسه صفحه 128

- معرفة اذا تم الالتجاء الى مزاعم كاذبة شفوية او كتابية ،تحديد اذا اقترنت هذه الاقوال ووقائع خارجية، تسليم وثائق تدخل شخص اجنبي فيتم تحديد المبالغ النقدية المسلمة و الالتزامات الصادرة عن الشاكي وتحديد قيمة الضرر الذي الحقه[1]

ث **بالنسبة لدعوة تتعلق باصدار شيك بدون رصيد**

إذا ما اصدار شيك بقيمة معينة في تاريخ معين وقد اصدره صاحبه بسوء نية على ذمة البنك ولا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف حيث قد وقع على ذلك الرصيد سحب كلي او جزئي قبل اصدار الشيك فالخبير مجبر الى التطرق الى مسالة قانونية تتمثل في التحقيق من قيام سوء النية او عدمه وطمس ما للمهمة المعهودة اليه من طابع فني

فيضبط عمل الخبير بالشكل الاتي**:-** القول ما يتبين من سجلات البنك وما كان عليه وضع حساب الفاعل وقت اصدار الشيك ووقت تقديمه. و توضيح اذا كان الفاعل قد تلقى من البنك قبل اصدار الشيك معلومات من شانها ادت به الى تقدير خاطئ للوضع الحقيقي لحسابه وفي حالة اذا ما ادعى الفاعل بمنحه قرضا من البنك فيتم البحث في حقيقة هذا الادعاء مع تحديد طبيعة الاتفاقية ومبلغ ذلك القرض. [2]

فيستخلص الخبير النتائج التالية:- في حاله تبين ان الحساب البنكي يفوق قيمة الشيك وقت اصدار وتقديم الشيك فيكون البنك هو المخطئ او اخلّ بما تعهد به في الاتفاقية المكتوبة المتضمنة منح قرض. فهنا يكون المتهم بريئا للتخلف العنصر المعنوي في الجريمة. وفي حالة تبين ان الرصيد غير كافي وقت اصدار وتقديم الشيك وانه لم تتم اية معاهدة من اجل منح قرض او كان القرض ضئيل عنها تكون عناصر الجريمة مستوفية وتتم احالة المتهم على جهة الحكم.

حيث صدر في هدا شان عن المحكمة العليا القرار بتاريخ 30/ 01/ 2014 في قضية النيابة العامة م.م ضد ز.ع بملف رقم 0589360 غرفة الجنح والمخالفات في موضوع شيك بدون رصيد.وان المبدا لا يستفيد من ظروف التخفيف في جريمة اصدار شيك بدون رصيد, الشخص الطبيعي, المسبوق القضائيا اي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية المشمولة او غير المشمولة بوقف التنفيذ[3].

الطاعنين بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 22/ 06/ 2008 عن مجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بالحكم المستانف الصادر 07/ 01/ 2008 والقاضي على المتهم بغرامة بقيمة الشيكين وفي الدعوى المدنية تعويض مبلغ مالي والامر برد الكفالة بقيمة مالية لاجل ارتكابه جنحة اصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات[4]

1- المرجع نفسه ص 190
2- بالطاهر تواتي, المرجع نفسه ص 130
3- مجله المحكمه العليا, قسم الوثائق الدراسات القانونيه والقضائيه العدد 01 الجزائر العاصمه 2015 ص 427
4- الامر الرقم 66- 156 عقوبات الماده 374 ج.ر عدد 49

540 من قانون تجاري [1]وبعد استفاء الطعن كل الاجراءات القانونية قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف م.م شكلا وبقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه.و ايضا جاء في قرار اخر عن المجلس الاعلى الصادر 23/ 11/ 1971 [2] ﴿عدم ايقاف الدعوى العمومية ضد الساحب في حالة اداءه ما بذمته نحو المسحوب له بعد اصداره شيكا بدون رصيد باعتبار انه تحقق سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد عدم تاكد الساحب من وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف [3].

ج- الخبرة في مجال الغش والجودة وفي قضايا التزوير

1~ تقوم الخبرة في مجال الغش والجودة بتدبير ممهدين لها هما عمليتي اقتطاع عينات المنتوج وفحصهما المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي 90- 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب المرسوم01- 315 المؤرخ في 16 اكتوبر 2001(المواد من 09 الى 20 و 31- 32)

ففي عملية الاقتطاع تشمل ثلاث عينات للمادة الجارية عليها الرقابة ويتم ذلك حسب نوعية المنتوج ومجال الرقابة بوضع ختم على كل عينة تحمل بينات خاصة فتسلم احدى العينات الى المخبر للتحليل و تخصص البقية للخبرة المحتملة لاحقا وفور انتهاء المخبر من مهمته يحرر ورقة فيها بيانات المنتوج ونتائج التحليل ففي حالة المنتوج غير مطابق للمعايير والمواصفات القانونية تعد المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ملفا يشمل كل المعلومات التي تفيد الجهة القضائية حيث يلتمس وكيل الجمهورية اذا ما رأى في الامر ضرورة تحريك الدعوى العمومية عندها يضبط الحكم التحضيري لاجراء الخبرة وانتداب الخبير[4]

فتسلم الخبير ملف التحقيق وتقرير المخبر والعينات المحتفظ بها ، يتاكد الخبير من تمام الاختام على العينات ويلتزم وجوبا المناهج المطابقة للمقاييس الجزائرية وفقا لقرار المكلف بالجودة المعني او الوزراء المعنيين حيث اصدر وزير التجارة بقصد ضبط المنهج الميكروبيولوجي للحليب المعقم مايلي:- قرار مؤرخ في 27/ 03/ 2004 متعلق بمنهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المعقم, قرار مؤرخ في 27/ 03/ 2004 يجعل منهج احصاء مجموعة الجراثيم في 30 بالمئة في مسحوق الحليب ومصل الحليب اجباريا و قرار مؤرخ في 27 /03 / 2004 متعلق بمنهج احصاء الاحياء العضوية الجرثومية للحليب المخمر

2- الخبرة القضائية في قضايا التزوير:

يعتبر التزوير تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بسك او مخطوط

1- المادة 540 من الامر رقم 75- 59 قانون تجاري ج.ر عدد 101
2- محكمة عليا مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 428 وص 429
3- استاذ جمال سايس،الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الاول الطبعه الاولى، منشورات كليل، 2013 ص 98
4- تويتي بالطاهر مرجع سابق ص 146

يحتج به، نتج او يمكن ان ينتج عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي ، ومن ابرز سبل واساليب التزوير نذكر منها التزوير بالنقل، التزوير بالتغطية او الطمس والشطب والتزوير بالمحو الالي او الكيميائي[1]

للخبرة القضائية دور كبير في اكتشاف جريمة التزوير في قرار لغرفة الاتهام لمجلس قضاء ولايه بسكرة بالجزائر صادر بتاريخ 31/ 01/ 2005 جاء في حيثياته ﴿ حيث ان التحقيق في مطابقة بصمة الضحية وامضائها مع تلك الموضوع على النسخة الاصلية لعقد التنازل، يتطلب اللجوء الى خبرة فنية حول مضاهات خطوط البصمات تنجز بمخبر مختص، و عليه قبل الفصل في الموضوع، الامر باجراء تحقيق تكميلي تحدد له المهام التالية- اجراء خبرة فنية حول مقارنة البصمات الموجودة على العقد مع بصمات الشاكية - اجراء خبرة فنية حول مضاهات الخطوط بين توقيع الشاكية الموجودة على العقد التوثيقي ان وجد- سماع الموثق الذي حرر العقد حول الوقائع- تبليغ نتائج الخبرة للاطراف[2] .حيث في موضوع التقليد والتزوير قرار صادر عن المحكمة العليا ﴿ لا يعتبر ختما للدولة حتى وان كان مستعملا من سلطة العمومية الختم الخالي من المواصفات المحدد في القانون رقم 64- 123﴾ [3].

الفرع الرابع خبرات اخرى في التحقيق الجنائي:

ا- البصمات:

ان البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية الانسان بعينه دون غيره وتمييزه بصفة وراثية تخصه ، اذ تلعب دورا اساسيا في تحقيق السيطرة الامنية على الجرائم وكشف المجرمين اذا ما توافرت على مجموعة من الضمانات العلمية والقانونية كي لا يترك مجال لهروب المجرم من العدالة او اتهام احد بريئ [4] ، حيث تلعب البصمات الاصابع واليد والقدم والاكف دورا بارزا في الاثبات الجنائي اذا ما تم العثور عليها في مسرح الجريمة او في الوثائق وهنا تلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات وتحديد اماكنها واصحابها.

ب- الخبرة في مجال مخلفات اطلاق النار؛

حيث تادي الخبرة هنا في تحديد الاسلحة التي اطلقت منها النيران والمقدوفات المستخرجة من اجساد الضحايا فمن خلال مقارنتها مع عينات الاسلحة المشتبه بها يتم حسم الامر حيث جاء

في قرار صادر عن المحكمة العليا ﴿يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الاساس القانوني قرار غرفة الاتهام غير المستجيب لطلبات النيابة العامة بخصوص وجوب اجراء خبرة باليستية على

1- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية .دار هومة الجزائر 2002 ص 97
2- -بوعبد الله سعود ، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة الجنائية، دكتوراه في القانون فرع قانون و صحة ، جامعة سيدي بلعباس ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد 4 ، العدد 1 ،السنة 2022 ، ص 38
3- قرار رقم 431829 الصادر 21/ 11/ 2007 ، مجلة المحكمة العليا 2007عدد 2 ص 533
4- سامي خلول ،بن طاية زوليخة ،حجية البصمة الوراثية في اثبات الجريمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 5 العدد 01 (2020) ص 77

المقدوف》 [1]

ت- الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية

لتحاليل سوائل الجسم من دم, وعرق, وبول, ولعاب و تحاليل الانسجة منها المخاطية والشعر اهمية بالغة في الاثبات الجنائي وبالاخص اثبات البنوة والنسب و يرجع الامر للتطور العلمي و التكنولوجي في مجال تحاليل الاحماض النووية ADN اذ يعتبر بصمة حاملة للشفرات الوراثية تمييز الاشخاص و انسابهم بشكل محسوم[2] .حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا 《يتعين على جهتي التحقيق الى خبرة تحليل الحمض النووي ADN عندما يكون ذلك ضروريا 》 [3].

ث-الخبرة في مجال المخدرات و المسكرات العقلية

لهذا النوع من الخبرة دور كبير في كشف القابلية لدى المتعاطي لهذه المواد للجرائم كجرائم القتل و الانتحار و التسمم حيث نميز فيها و لما لها من تأثير على اغلب الناس كتأثر الجاني او السائق بتلك المواد حيث يفصح قانون المرور رقم 01-14 مؤرخ في 16/ 08 /2001 في المواد 19، 20 ، 21 عن حالتين مغايرتين

يتم اخضاع السائق الى الخبرة وجوبا في حالة حادث مرور اصفر عن وفاة [4] وهذا ما اكدته المحكمة العليا حيث قضت 《 غير انه يمكن اثبات حالة السكر باي طريق عن الطرق العادية لاثبات ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الادلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم》 واكد ذلك علميا اي بوجود تحليل بيولوجي حيث في احيانا اخرى ذهبت

مذهبا مغايرا لموقفها السابق 《 تثبت سياقة سيارة في حالة سكر او تحت تاثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقا للاحكام المادة 241 من قانون المرور》 [5]

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في المسائل المدنية الادارية و التجارية

ان الدعاوى المدنية القائمة هي دعاوى تعويض في اغلبها، ناهيك عن رد الحقوق لاصحابها، فيلقى على عاتق القاضي تفسير الوقائع بابعادها كي يتسنى له الفصل باحكام منصفة وعادلة تطبيقا للعدالة والقانون. ولهذا يلجئ القاضي الى اعتماد الخبرة القضائية حسب سلطته التقديرية

1. -قرار رقم 338819 صادر يوم 29 /06 /2004 مجلة المحكمة العليا 2004 عدد 2 ص 427
2. وعبدالله مسعود ، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة الجنائية ، دكتور في فرع قانون الصحة ، جامعة سيدي بلعباس مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد 4 العدد 1 السنة 2022 ص 37
3. -قرار رقم 414233 صادر يوم 21/ 03/ 2007 عن مجلة المحكمة العليا 2007 عدد 1 ص 567
4. تواتي بالطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2005 ص 140
5. عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الاثبات الجنائي، قانون جنائي وعلوم جنائيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعه العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2019، ص 54

باختلاف انواع التخصصات للندب خبير او اكثر لبلوغ اقتناعه الشخصي. ولذلك سانرى تطبيق هذه الخبرة على بعض المسائل المدنية والمسائل الادارية والتجارية من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الاول: الخبرة القضائية في المسائل المدنية

ا -الخبرة الطبية والتقارير الطبية

ان الخبرة الطبية يلجئ اليها القاضي لتقييم الضرر ونسبة العجز من تقدير التعويض لجبر الضرر كما نجدها في المنازعات العمالية وقضايا الامراض المهنية وموضوعها اصابات العمل والامراض المهنية لتحديد قدرة الشخص على ممارسة عمل معين ومدى تاثيره على صحته او لتقدير الحالة الصحية لشخص معين [1].

عن مجلس الاعلى قرار الصادر في 18/ 3/ 1981 جاء في حيثياته ﴿ ان تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الاطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذها او الاقلال من نسبة العجز المقدرة الا بواسط طبيب اخر﴾ [2] وكذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09/ 07/ 2008 في قضية الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وكالة الجزائر ضد ص.ي حيث جاء في حيثياته الاتي ﴿ نتائج الخبرة الطبية المنجزة طبقا للمواد 21، 22، 239 من القانون رقم83-15 [3] ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي التي تتخذ وجوبا قرارها مطابقا لها ولا يمكن الطعن فيها قضائيا الا في الحالات المنصوص عليها في الماده 26 من نفس القانون﴾ [4].

وكذلك في دعاوى بشأن دعاوى المسؤولية الادارية كمسؤولية المستشفيات الناشئة عن الاخطاء الطبية لتقدير قيمة التعويض حيث يلجا القاضي الى تعيين طبيب خبير متخصص لبحث مسالة الشخص المتضرر جاء في القرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 31/ 01/ 2000 في قضية مدير القطاع الصحي شيكيفارا بمستغانم ضد ب.ف حيث تنص على مسؤولية المستشفى عدم تقادم دعوى التعويض[5].

وقرار اخر عن مجلس الدولة بتاريخ 11/ 03/ 2003 قضية م.خ ضد مستشفى بجاية الذي جاء في حيثياته ﴿ المستشفى مسؤول عن وفاة المريض مدام اخلى بواجبه في اخد الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته.

1- الدكتور محمد حزيط، الخبره القضائيه في المواد المدنيه والاداريه قانون جزائري الطبعه الثانيه دارهومة الجزائر 2015 ص 37
2- الدكتور عبد القادر خضير، قرارات القضائيه في المسؤوليه الطبيه الجزء الاول دارهومة الجزائر 2013 ص 11
3- القانون رقم 83- 15 المؤرخ في02/ 07/ 1983 المتعلقة بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي ج.ر 28 مؤرخ الثلاثاء 3 يوليو 1983
4- الاستاذ الدكتور عبد القادر خضير، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية الجزء الاول دار هومة الجزائر 2013 ص 24
5- -الاستاذ الدكتور عبد القادر خضير، المرجع نفس ص 72

كما ان عدم مراقبة الالات المستعملة من طرف اعوان المستشفى يشكل خطا مرفقيا [1].

ب- الخبرة العقلية النفسية

ان للخبرة الطبية في مجال الكشف عن الامراض العقلية النفسية اثر كبير في مجال المسائل المدنية وهي وسيلة اثبات تنفرد عن الوسائل الاثبات المشابهة لها استنادا لقرار المحكمة العليا الصادر 13/ 02/ 2002 حيث نص 《 المرض العقلي يثبت بواسطة خبرة طبية صادرة عن طبيب مختص وليس بشهادة الشهود》 [2] ففي مجال الاحوال الشخصية او شؤون الاسرة قد تكون الخبرة بسبب كون المسالة التي يثيرها النزاع تتعلق بالعيوب التي تؤثر على استمرار الزواج اذا كانت الخصومة بين الزوجين وموضوعها طلب الزوجة التطليق بسبب عيب اصاب الزوج ادى الى استحالة تحقيق الغرض من الزواج[3] وخصوصا في حالة المرض العقلي.

ت- مراجعة البيع بسبب الغبن:

تنص المادة 358 ق.م 《 اذا بيع عقارا بغبن يزيد عن خمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن الى اربعة اخماس ،ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع وتنص المادة 359 ق.م 《 تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع وبالنسبة لعديمي الاهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز》 [4] للقاضي ان يعين خبيرا قضائيا لتقدير قيمة الغبن كي ينير راي القاضي ، ففي هذه الصورة لا يمكن اقامة الدليل على ان في عملية البيع غبنا الا باجراء خبرة خاصة اذا كان تدليسا او غشا[5].

ث- ضمان العيوب والنقص الخفيف في المبيع:

ان المتعارف عليه ان البائع ضامن لعيوب المبيع الخفية التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي وجد لاجله .المادة 379 من ق.م تنص على 《 يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري او اذا كان بالمبيع عيبا ينقص من قيمته او من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع او حسب ما يظهر من طبيعته او استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها غير ان البائع لا يكون ضامنا العيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع او

1- المرجع نفسه ص 86
2- -مرجع نفسه ص 18
3- الدكتور محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2015 ص 35
4- المواد 358 359 احكام عامه من الفصل الاول عقد البيع من الباب السابع العقود المتعلقه بالملكية من القانون المدني رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو سنه 2007
5- داسي نبيل، الاثبات عن طريق الخبره في المسائل المدنيه والتجارية، مذكره لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محند اولحاج البيورة كلية الحقوق والعلوم السياسية عقود ومسؤولية 2014 ص 59

كان باستطاعته ان يطلع عليها لو انه فحص المبيعه بعناية الرجل العادي الا اذا اثبت المشتري ان البائع اكد له خلو مبيع من تلك العيوب او انه اخفاها غش عنه》 . ولهذا فالقاضي قبل الفصل في مثل هذه الدعوى ان يعين خبيرا يحدد العيوب ويقدر القيمة كي يتمكن القاضي من توجيه حكمه بقناعة شخصيه[1]

ج- قسمة الميراث

ان المادة 724 ق.م اوضحت بصريح العبارة على تعيين المحكمة لخبير او اكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا في حاله ما اختلف الشركاء في اقتسام المال[2] حيث لدى قسمة التركة وعند وقوع خلاف بين الورثة فانهم يرفعون الامر للعدالة لتطلب وضع فريضة وتعيين خبير ليضع مشروع قسمة .فالخبرة في هذه الصورة اجبارية حيث لا يستطيع القاضي ان يفصل في مثل هذه القضية دون راي رجل من اهل الاختصاص[3] حيث تنص المادة 725ق.م 《 يكون الخبير الحصص على اساس اصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية》 واذا تعذر ان ياخذ الشركاء كاملا نصيبه عينا عوض بمعدل عم نقص من نصيبه》 وحسب الماده 728 ق.م تنص(اذا تعذرت القسمه عينا او كان من شانها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالمزاد بطرية مبينة في قانون الاجراءات المدنية وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم اذا طلبوا هذا بالاجماع) و هنا يبدو جليا تعيين خبير وجوبا

وفي هذا الصدد اجرينا مقابلة يوم 8 فبراير 2022 على الساعة 14:00 و 20 دقيقه مع الخبير -حاج علي بشير- المختص في الهندسة الفلاحية خبير معتمد لدى مجلس قضاء مستغانم حيث اسندت اليه مهمة المعاينة والاستجواب والبحث وتقدير مساحة الارض المستغلة وقيمة الانتاج لمختلف المواد الفلاحية المنتجة خلال مدة الاستغلال لفائدة ورثة صاحب الارض الاصلي ضد المعتدي على هذه الارض وكانت النتيجة ملخصة في تقدير اودعه لامانة ضبط المجلس خلال اجل معين والتي تجدونها في الملحق لهذا البحث وفي قضايا طلب الحجر على احد الاقارب او على الزوج الى قاضي الاحوال الشخصية اذا كان المقصود بالحجر عليه ، اصيب بالجنون او اصبح سفيها لا يحسن التصرف كان يبدد امواله فحسب المواد 101، 102، 103 [4]ق.أ

1- المرجع نفسه ص 60

2- الماده 724ق.م تنص 《 اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يرفع الدعوى على باقي الشركاء امام المحكمة وتعين المحكمة ان رات وجها لذلك ، خبيرا او اكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون ان يلحقه نقص كبير في قيمته》

3- محمود توفيق اسكندر، الخبره القضائية، د.ط ، دارهومة الجزائر 2002 ص 59

4- الماده 101: 《 من بلغ سن الرشد وهو مجنون، او معتوه او سفيه او طرات عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه》 الماده 102 《 يكون الحجر بناء على طلب احد الاقارب وممن له مصلحة، او من النيابة العامة》 الماده 103 《 يجب ان يكون الحجر بحكم ولقاضي ان يستعين باهل الخبرة في اثبات اسباب الحجر》 مواد من قانون الاسرة رقم 84- 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالامر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005

يعين قاضي الاحوال الشخصية اجباريا خبيرا او اثنين من الاطباء ويعتمد ايضا لخطورة القرار الذي يتعين اتخاذه على شهادات الشهود وعلى الطبيبين الخبيرين ان يقولا قولهما في حالة الانسان المراد الحجر عليه من الناحية العقلية

يمكن ان ترفع قضية الحجر على يد وكيل الجمهورية مباشرة وهو يرفعها لقاضي الاحوال الشخصية اذا لم يكن للانسان المقصود اقارب [1]

الفرع الثاني الخبرة القضائية في المنازعات العقارية:

قد تكون الخبرة عقارية اذا تعلقت بقسمة عقار مملوك على الشيوع، اذا اجازت المادة 724 ق.م للمحكمة تعيين خبير او اكثر ان رات وجها لذلك، اذا رفع احد الشركاء في الشيوع دعوى على باقي الشركاءلطلب الخروج من حالة الشيوع . او اذا تعلقت الدعوى بقضايا تحديد معالم الحدود، او حقوق الارتفاق او حق الممراو غيرها من المنازعات المتعلقة بالاملاك العقارية [2]

كما ان القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/ 02/ 2007 يتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري .[3]

أ- وضع المعالم والحدود

كثيرا ما ترفع قضايا بغية وضع معالم بين الاملاك المتجاورة الواردة في القانون المدني ، في قسمه الرابع حيث يامر القاضي في القسم العقاري بالخبرات لتبيين الحدود ووضع المعالم بين الاملاك محل النزاع و يخضع ذلك لقواعد العامة الثابتة في القانون المدني[4].

حتى وان كانت هذه الحدود قائمة فلا بد من جعلها حدود مادية ملموسة ولا يجوز لاي كان ان يضع معالم حدود ما يملك وحده دون حضور و مشاركة الاطراف المعنية.

هناك فرق بين دعوى وضع المعالم هي دعوى ملكية وبين دعوى نقل المعالم هي دعوى حيازة على حسب المادة 413 ق.إ.م يفترض ان المدعى يستطيع ان يثبت ان في مساحة ارضه نقصا بينما مساحة ارض جاره زيادة.

حيث ان القاضي ينتقل الى عين المكان بصحبة الخبير الذي عينه لخط الحدود حسب اصول فنه ومن ثم يحكم القاضي في القضية فيشهد بوضع معالم الحدود [5]وكذلك هذه القضايا مشمولة ضمن المواد 511، 512 ق.إ.م.إج.

ب-مطالب الارتفاق:

هذه الحقوق خاضعة للقانون المدني فاذا كان بين مالكي جدار مشترك على سبيل المثال فلا

1- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق ص 60
2- محمد حزيط، مرجع سابق ، ص35
3- عبد الحفيظ بن عبيده، اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية في التشريع الجزائري، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر 2017 ص 238
4- محمود توفيق اسكندر المرجع السابق ص 68
5- محمود توفيق اسكندر مرجع نفسها ص 101

حق لاي منهما ان يغرز فيه اي غرز او يتخذه دعامة لاي شيء دون موافقة المالك الاخر فان وقع ورفع احدهما دعوى فان المحكمة تعين خبيرا وجوبا

وايضا في حالة مالك منحصر بمالك اخر فانه يستطيع ان يطلب ويحصل على حق المرور في ملك جاره [1]وفقا للمادة 693 ق.م تنص على: ﴿ يجوز لمالك الارض المحصورة التي ليس لها اي ممر يصيلها بالطريق العام او كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور ، ان يطلب حق المرور على الاملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن ان تحدث جراء ذلك﴾ ومنه يتضح لنا انه في حالة العقار المحصور خول المشرع لصاحب العقار المحصور ان يطالب بحق الارتفاق في دعوى قضائية حيث للقاضي ان يعين خبيرا يبحث مجاورة العقاريين والسبيل لفتح ممر العقار المحصور وتقدير الضرر الذي قد يلحق العقار الناشئ للممر كي يتمكن من تقييم التعويض لجبر هذا الضرر.

عموما فان مسالة العقارات منظمة في المواد 713 الى 742 من قانون المدني.

فالخبراء هم الذين يقدرون قيم العقارات و يجب ان يذكر المحضر الذي يحرره الخبراء في هذا الشان على اي اساس قدرت اثمان هاته العقارات كما عليهم ذكر الكيفية التي يمكن بها التقسيم او وضع معلم او ممر وعليهم ذكر ماهية المنابات التي يمكن تحديدها وما هي قيمة كل مناب حسب المادة 725 ق.م [2].

فاذا كانت العقارات قابلة للقسمة على طبيعتها، قسمت مانابات ثم يقترع بين الورثة اذا كانت تلك المهمة التي كلفت المحكمة الخبير بها [3]

تنفيذ الخبرة العقارية:

وتبعا للمقابلة التي اجريت يوم 8 فبراير 2022 على الساعة 14:00 مع الخبير حاج علي بشير معتمد لدى مجلس مستغانم في خبرة جديدة عوض الخبرة المستبعدة والمنجزة من قبل الخبير السابق [4] فان مجريات الخبرة تتم كالاتي.

يستلم الخبير المهمة ويبدي استعداده للقيام بها في اجالها ، يقوم بدراسة القضية والمطالب المعينة من طرف القاضي القيام بها يحدد وسائله المستعملة ثم يقوم بالاستدعاءات للاطراف المدعى والمدعى فياخذ عنهم كل المعلومات المتعلقة بالمهمة كما يستلم الوثائق التي تبين وضع محل القضية، كما يقوم بالمعاينة للاماكن والعقارات والتصوير من كل الجوانب والافقية بالقمر الاصطناعي ويحدد المقاييس والشكل والوضعية وحالة العقاري والمكان، كما يتحرى

1- المرجع نفسه ص 57

2- المادة 725 من قانون المدني ﴿ يكون الخبير الحصص على اساس اصغر نصيب حتى ولو كانت القسم الجزئية، واذا تعذر ان ياخذ الشركاء كاملا نصيبه عينا عوض بمعدل كما نقص من نصيبه﴾

3- -محمود توفيق اسكندر مرجع سابق ص 38

4- تقرير خبير القضائية مؤرخ 14/ 11/ 2021 في الملحق 3

من المديريات او الوكالات التي لها علاقة بالموضوع مع تدوين الملاحظات في حالة الرد او عدم الرد من هذه الاطراف، ويقوم بالدراسة والتحليل ثم يقوم بالاستنتاج والتقييم الدقيق و يدون كل الخطوات في تقرير الخبرة القضائية ليودعه في امانة الضبط لتنوير راي القاضي.

الفرع الثالث: الخبرة القضائيةفي المنازعات التجارية .

ا-نطاق الخبرة في قضايا تجارية

ان الخبرة في مجال المنازعات التجارية قد تكون حسابية او في تخصص المحاسبة لبيان المركز المالي للمحاسبة وتحديد ارباح احد المساهمين فيها او لبيان ماإذا خسرت الشركة جزء مهم من راس مالها لكون الخصومة تتعلق بطلب حل شركة و تصفيتها.

وقد تكون الخبرة بشان بضاعة او سلعة يدعي تاجر متعاقد عليها اكتشاف عيب بها فيطلب اجراء خبرة عليها للوقوف على مدى صلاحيتها او مطابقتها للمقاييس وتقدير الاضرار اللاحقة بسببها [1].

ففي عقد نقل الاشياء جاء قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية ،الصادر 04/ 03/ 2010 ﴿ يعد بمثابة احتجاج، طلب اجراء خبرة لمعاينة التلف او الضياع الجزئي للشيء المنقول برا وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاستلام[2]حيث كان المرجع المادتين 53 و 55 ق.ت .[3] وكذلك تستعمل الخبرة في حالة تقسيم محل تجاري وفقا للمادة 724 ق.م في هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا عن الغرفة التجارية والبحرية الصادر في06/ 10/ 1984 الاتي ﴿ اذا كان من المقرر قانون انه في حالة اختلاف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يبادر برفع دعوى على باقي الشركاء امام المحكمة فاذا ما رات هذه الاخيرة وجها لذلك تعين خبيرا او اكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا اذا كان المال يقبل قسمة عينا ودون ان يلحقه نقص كبير في قيمته.

نظرا لعنصر العملاء الذي يدخل ضمن تكوين عناصر المحل التجاري ، فانه من المتعذر قسمته عين دون التخفيض من قيمته والاضرار بمصالح المتقاسمين فان بيعه بالمزاد العلني هو الوسيلة الوحيدة للخروج من حالة الشيوع ، والقضاء بخلاف ذلك هذا المبدا، استوجب نقض القرار الذي قضى بقسمة المحل التجاري عينا بين المالكين على الشيوع .[4]

نلاحظ انه دائما مكانة الخبر القضائية فعالة فإن لم يعين الخبير في تحديد قسمة الشيوع لعدم امكانية تقسيم المحل فان الخبرة القضائية واجبة لتحديد قيمة المحل ليتم بيعة في المزاد العلني.

1- الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 36 ص 37
2- الاستاذ حمودي عبد الرزاق ، المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الدعوى التجارية ، ط1 ، رواد العلم ، 2014 ، ص 15
3- قانون تجاري، الصادر بموجب الامر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ 30 ديسمبر 2015 ج.ر 71 مؤرخه في 30/ 12/ 2015
4- الاستاذ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23

عقد الايجار التجاري:

كثيرا ما تنشا نزاعات بين المستاجر والمؤجر لدى تنفيذ عقد الايجار حيث يحكم ايجار المساكن والمحلات المهنية القانون المدني في الباب الثامن تحت العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيئ في الفصل الاول بعنوان الايجار في القسم الاول في الايجار بصفة عامة من المادة 467 الى 507 مكرر واحد مع المادة 504 ملغات. اما عقد الايجار التجاري فيحكمه القانون التجاري في الباب الثاني بعنوان الايجارات التجارية في المواد من 169 الى 202

ففي حالة لم يقع اتفاق ودي بين المؤجر والمستاجر عن عنالمدة الاجارية الجديدة او عن مبلغ الاجار الجديد فان النزاع يرفع امام قسم الايجار من المحكمة و لذالك يعين القاضي خبيرا لتحديد قيمة الايجار العادلة وينص المشرع بدقة على عوامل تحديد الايجار العادل: ففي محل التجاري تاخذ بعين الاعتبار المساحة الكاملة التي يستقبل فيها الزبائن والتي يجري فيها الاشتغال وحساب درجة اقدمية المحل وتجهيزاته كما على الخبير ان يهتم بطبيعة المحل واستغلاله وما فيه من مرافق وملحقات والنظر الى النوافذ و الابواب المفضية على الشارع.

كما على الخبير دراسة العوامل التجارية والصناعية مع اعتبار اهمية المدينة و الحي و الشارع والموقع وعليه حساب لما يفرض على المستاجر من تكاليف. كل هذا مع قراءة تدهور قيمة النقد[1].

حيث يكون دائما الايجار التجاري لشقة تجارية اكبر من الايجار المهني او محل سكني ويقارن الخبير الايجار التجاري المتفق عليه مع ايجار محلات مماثلة في الماضي القريب وبهذه الخطوات يستطيع الخبير تعيين قيمة ايجار التجاري والذي ينير به راي القاضي من خلال تقريره.

فاذا انجز المستاجر اشغالا اصبحت ملكا للمؤجر فعلى الخبير ان يقرا حسابا في تقدير الايجار وفي منحه الاستحقاق اما اذا طلب المستاجر بمنحة الاستحقاق حسب الماده 176 ق.ت رفع الدعوى الى قاضي الاستعجال ليعين خبير يقدر هذه المنحة.اما اذا طالب المستاجر بتعويض الاخلاء له ان يرفع دعواه امام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليامر باجراء خبرة اللازمة المحددة لقيمة تعويض الاخلاء [3].

عن المحكمة العليا في قرار الغرفة التجارية والبحرية الصدر في 27/ 02/ 1996 حيث كان المرجع المادة 176 ق.ت التالي نصه : ﴿ من المقرر ان مقتضيات المادة 176 من قانون التجاري لم تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين احترامها لتقييم القاعدة التجارية، وانما وضع توجيهات عامة يمكن الاهتداء بها للوصول الى تحديد قيمة المحل التجاري ونتيجة لذلك ، فان قضاة الموضوع غير ملزمين بالاعتماد اساسا على رقم المبيعات وذلك اعمال لسلطاتهم التقديرية.

1- -محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ص 107

2- المرجع نفسه ص 108

3- محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، الجزء الثاني، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 11/ 2010، ص 45

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاة الموضوع صادقوا على تقرير الخبرة الذي اعتمد على رقم المبيعات لسنوات 1983- 1984- 1985 دون الاخذ في اعتبار رقم المبيعات لسنة 1986، فانهم طبقوا القانون تطبيقا سليما[1] حيث ان للخبرة دور كبير لتكوين قناعة القاضي في المسائل التجارية عند تقدير قيمة المحل او قيمة التعويض الاستحقاقي حيث جاء في قرار المحكمة العليا عن الغرفة التجارية والبحرية الصادر في 28/ 10/ 1997 وكان المرجع الماده 103 ق.أ.م هذا نصه 《 من المقرر قانونا، ان للمستانف عليه ان يرفع استئناف فرعيا في اي حالة كانت عليها الدعوى....》 ومن ثم فان قضاة الاستئناف وبعد اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة قضو بتخفيض الاستحقاقي دون رفع الاستئناف فرعي من قبل مؤجر يكونوا قد اساؤوا تطبيق القانون[2].

الفرع الرابع: الخبرة القضائية في المنازعات الادارية.

ا-مقتضيات الخبرة في القضايا الادارية

كثيرا ما يلجا القاضي الاداري للخبرة عند الفصل في المنازعات الادارية لاسيما دعاوى القضاء الكامل الناشئة عن تطبيق قانون الصفقات العمومية المذكورة في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 في 07/ 10/ 2010 المعدل والمتمم بمناسبة تنفيذ عقد او صفقة اشغال او صفقة توريد او اقتناء لوازم وكذالك المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون نزع الملكية للمصلحة العامة او تطبيق احكام التشريع الضريبي على التجار او احدى الشركات التجارية. وتكون الخبرة بشان الدعاوى والمسؤولية الادارية كما اشترط القضاء في المسؤولية الادارية على اساس الخطا كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية في قانون المدني ان يتميز الضرر بطابع شخصي مباشر مؤكد وان يمس حقا مشروعا او على الاقل مصلحة محمية قانونا [3] كمسؤولية المستشفيات الناشئة عن الاخطاء الطبية، خبرة بسبب اقدام الادارة على تنفيذ اعمال غير مشروعة، عملية الهدم لمبنى[4] فيكون تعيين خبير في الهندسة المدنية او خبير عقاري او محافظ حسابات حسب الحاجة للوقوف على الوضعية وقيمة ضرر الناشئ. حيث تعتبر عناصر التقييم المالي للضرر في مجال المسؤولية عن الخطا الاداري فمن الصعب تقييم الضرر معنوي بدقة فيرجع ذلك الى السلطة التقديرية للقاضي الذي يقيم جزائها وقد يتاح له احيانا بناءا على خبرة تقييم الضرر الجمالي حسب درجته فيما اذا كان بسيطا او متوسطا او معتبرا اما ضرر المادي فيتم باعمال عناصر اهمها:- احترام التقييم المالي الذي حدده القانون او القضاء (يتم تحديد التعويض على اساس السعر المرجعي للاموال قانونا او الذي سمحت به الادارة)

1- حمودي عبد الرزاق، المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الدعاوى التجارية، الجزء الاول، ط 1، روافد العلم 2014 ص 58

2- المرجع نفسه ص 59

3- 1- كفيف لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطا، ط جديدة ، دار هومة،الجزائر، 2014 ص 188

4- محمد حزيط ، الخبرة القضائية، المواد المدنيه والاداريه في القانون الجزائري 38

-اثبات التقييم (يكون ذلك بناء على المستندات القانونية المقدمة من طرف الضحية)

-الحالة الصحية للضحية(بواسطهة خبرة طبية)-الموارد مالية للضحية

-الضروف الشخصية للضحية [1]

ب- الخبرة في الميدان الجبائي

ان المنازعات الضريبية تثير اشكالات حقيقية ومعقدة بالنظر الى ادعاءات المكلف بالضريبة ودفوع الادارة الضريبية خاصة في ما يتعلق بتاسيس الضريبة من عدمها وصحة العمليات الحسابية التي يقوم بها اعوان ادارة الضرائب لتقدير الضريبة الواجبة التسديد باضافة لماذا قانونية اجراءات التحصيل الجبري التي تمارسها ادارة الضرائب[2].

تم احداث قانون الاجراءات الجبائية بموجب المادة 40 من قانون01- 21 مؤرخ في 22/ 12/ 2001 يتضمن قانون المالية لسنه 2002 ج.ر العدد 49 مؤرخ فيه 23/ 12/ 2001

حيث تنقسم المنازعات الضريبية بشكل عام الى نوعين منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل الضريبي واساس هذا التقسيم هو اختلاف موضوع كلا النوعين واختلاف دور ادارة الضرائب في كل منازعة وكذا بسبب اختلاف اجراءات رفع كلا من الدعويين باختلاف نوع النزاع وتختلف ايضا بالنظر الى المرحلة التي تكون عليها العمليات الضريبية، فاذا كانت منازعات الوعاء تنشا في بداية فرض الضريبة وتقديرها اثناء بداية النشاط الخاضع للضريبة فان منازعات التحصيل تنشئ بعد فرض الضريبة ورفض المكلف التسديد[3] حيث تقدير ضريبة الواجب تسديدها يتم ادخالها حيز التنفيذ بموجب الجداول السنوية التي يصدرها وزير المالية ذلك ان الجدول الضريبي او سند التحصيل هما اللذان يشكلان السند التنفيذي عملا بالمادة 392 ق.ض المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 183 قانون الاجراءات الجبائية [4]

اما الضرائب الغير المباشرة فان الرسوم والاتاوى المستحقة يكون تحصيلها بسند شخصي او جماعي يعده مفتش ادارة التسجيل وتعطى لها الصيغة التنفيذية من طرف مدير الضرائب للولاية حسب المادة 356 فقرة 1 من قانون التسجيل والمادة 486 من قانون الضرائب الغير المباشرة، والدعوى المرفوعة من طرف المكلف بالضريبة تكون بطلب وفق التنفيذ في القضاء المستعجل يؤول الاختصاص الى رئيس المجلس القضائي[5]

اما المنازعات الوعاء الضريبي : تعتبر الاكثر شيوعا وتعقيدا لانها تخص عمليات حسابية تقوم بها ادارة الضرائب من اجل فرض الضريبة وتقدير قيمتها حسب طبيعة النشاط الذي

1- كفيف لحسن المرجع سابق ص 234

2- بلول فهيمة, الخبرة القضائية كاجراء اساسي للتحقيق في المنازعة الضريبية , كليه الحقوق والعلوم السياسيه, جامعه بجايه, المجله الاكاديميه للبحث القانوني, المجلد 15 العدد 01 ، 2017 ص 348

3- المرجع نفسه ص 159

4- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعيه 2010 ص 146

5- محمد براهيمي، المرجع نفسه ص 147

يمارسه المكلف بضريبة، فاول خطوة لتنظيم الفني للضريبة هواختيار اساس الضريبة اي تعيين الشكل الملموس للمادة التي تفرض على ضوء المبادئ الاقتصادية التي يجب مراعاتها حيث تتلخص اسباب نشوب هذه النزاعات في عدم التصريح المكلف بمداخيله او وقوعه في الخطا وسبب اخر هو اقرار المشرع لسلطات و امتيازات لادارة الضرائب في اعادة التقويم[1].

وترفع الدعوى الى القضاء الاداري حيث تخضع دعاوى الضرائب و الرسوم الى حق الطابع و لذلك تحرر الدعوى على ورق مدموغ حسب المادة 1/123 قانون اجراءات الجبائية موقعة من قبل صاحبها عند تقديم هذه الدعوى من قبل وكيل [2].حيث يكون التظلم شرطا لازما حسب المادة 110 من قانون الاجراءات الجبائية واجل التظلم ينقضي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي، سنه ادراج الجدول في التحصيل وعلى مدير الضرائب البث في هذا التظلم خلال اربعة اشهر من تاريخ استلامه، ويعتبر سكوت الادارة بمثابة رفض ضمني عندها يبدا سريان ميعاد الدعوى و هو اربعة اشهر[3] حسب المادة 122-2 .[4]

عندها للقاضي ولسبيل الفصل في الدعوى ان يعين خبير للبحث في وعاء الضرائب حسب اختصاصه الفني وكذلك في خبرة المحاسبية للبحث وكشف اخطاء الحسابات في الفواتير وغيرها عن طريق بحثه لايداع تقرير شامل و واضح ودقيق لتنوير راي القاضي لاقتناعه باصدار حكمه.

ت-نزع الملكية لاجل المصلحة العامة والتعويض عنه ، قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية (ج.ر 21 مؤرخة في 08-05-1991) [5] تعرف الملكية حسب المادة 674 ق.م 《 الملكية هي حق التمتع والتصرف في الاشياء بشرط لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة》

المادة 677 ق.م 《 لا يجوز حرمان اي احد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون،غير ان للادارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية او بعضها او نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل.

وادا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب ان يحدد هدا المبلغ بحكم قضائي الا ان تحديد مبلغ التعويض يجب ان لا يشكل باي حال مانعا لحيازة الاملاك المنتزعة》

1- بلول فهيمة المرجع السابق ص 157، ص 158
2- مسعود شيهوب، المبادئ العامه للمنازعات الاداريه، الجزء الاول الهيئات والاجراءات، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعيه، الجزائر 2013 ص 324
3- مسعود شيهوب، المرجع نفسه ص 344
4- نصت المادة (122-2) من قانون الاجراءات الجبائية: 《 يمكن كل مشتك لم يتحصل على الاشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الاجال المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 ان يرفع نزاع الى المحكمة الادارية خلال الاشهر الاربعة الموالية للاجل المذكور》
5- مولود ديدان ، القانون العقاري ،دار بلقيس الجزائر 2013 ص 161

ان اختصاص بمنازعات نزع الملكية ينعقد للقضاء الاداري لتوفر المعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة 800 ق.إ.م.إ في الولاية او الدولة ممثلة بالوزير او بالوزير الاول.

تبنى قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ 27 ابريل 1961 تحت رقم 91- 11 المعيار العضوي عندما احالة نصوصه بصدد الاختصاص على قواعد قانون الاجراءات.

حيث نصت المادة 13 على جواز الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية امام الجهة القضائية المختصة والمادة 26 نصت على ولاية الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الخاصة بالقرار الاداري المتعلق بقابلية التنازل عن الاملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها والمادة 33 المنازعات الخاصة بقرار نزل الملكية نفسه.

يستخلص كلا المنازعات الالغاء والتعويض في قضايا نزع الملكية يخضع الاختصاص القضاء الاداري [1]واي نزع للملكية خارج قوانينها نزع باطل حسب الماده 33 من قانون

ان المصادرة للمصلحة العامة تبنى مبدئيا على انها تنطبق على المساحات الواقعة في محيط المشاريع العامة المزمع مع انجازها والمساحات الضرورية لتكون لها قيمتها عاجلا او اجلا حسب ماده 18

ادا وقع النزاع في هذه الحالة فانه يرفع لدى الغرفة الادارية لدى المجلس الذي يقع المشروع في نطاق اختصاصه الاقليمي[2] و للفصل في الدعوى للمجلس ان يعين خبير بحسب تكوينه و بناءا على انه من اهل العلم بالمسألة ،لتقدير التعويض الذي يجب ان يخصص مقابل المصادرة حسب المادة 17 من ق.ن.م

كما تنص المادة 21 على ان مبلغ التعويض عن نزع الملكية يجب ان تكون منصفة و عادلة تغطي الضرر اللاحق . ويحاط الاطراف علما بذلك برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ويحدد يوم الخبرة وساعة لقائهم بالخبير.

وللخبير ان يكون تقريره واضحا، دقيقا، مفهرسا و مؤرخا ويودع لدى كتابة ضبط المجلس في عدة نسخ منها واحدة اصلية مصحوبا بكشف عن نفقاته واجرته وللمجلس ان ينظر و يقدر ويناقش التقرير من قبل الاطراف ومحاميهم بواسطة مذكراتهم حسب ق.أ.م [3]

وعلى الخبير القيام بالمهمة التي حددها له المجلس بكل ابعادها بمختلف العناصر التي تتناولها واستدعاء الاطراف ، ترتيب جوهري ولهم تقديم ملاحظاتهم التي يرونها مفيدة في مناقشة وتبرير حقوقهم.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الثاني نظرية الاختصاص، ط6 ديوان المطبوعات الجامعيه 2013 ص 40 ص 41

2- محمود توفيق اسكندر الخبره القضائيه دار هومة الجزائر 2002 ص 158

3- محمود توفيق اسكندر، المرجع نفسه ض 159

المبحث الثاني دور وتطبيق الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات التي احاطها الشرع بعناية خاصة تتمثل في جملة المواد القانونية في مختلف القوانين المنظمة لسير التحقيق والتقاضي ذلك بانها معاصرة تتماشى مع تطور العلوم والمعارف في كل المجالات والتي تمكن بواسطة ممارسها المتخصصين كل في مجاله المتوجين لمهامهم المنجزة بتقارير دقيقة ومفسرة و موضحة لكل تساؤلات القاضي ناحية الغموض واللبس عن توجيهه وتنوير رايه لتمكينه من اقتناع شخصي لاصدار احكام تزيد في جدية العدالة والقانون في هذا الوطن.

ويتأتى هذا بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تعيين خبير او اكثر في تخصص واحد او عدة تخصصات على حسب نوع الدعوى والنقاط الماسة للبحث, وله تمحيص اراء المختصين والاجراءات المتبعة في ذلك مع معطيات الدعوى مقارنة مع ادلة الاثبات الاخرى المتوفرة في ملف القضية الحالة.

فتصدر المحكمة امرا بتعيين سواء من تلقاء نفسها او بطلب من الخصوم فمثلما للمحكمة السلطة في تعيين الخبير لها السلطة في الاخذ برايه او رفضه على حسب تقديرها للاوضاع المنجزة.ولذلك إرتأينا ان نقسم هدا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول هو تنفيذ وتقرير الخبرة القضائية والمطلب الثاني بعنوان حالات بطلان تقرير الخبرة القضائية.

المطلب الاول تنفيذ وتقرير الخبرة القضائية:

ان لتنفيذ عملية الخبرة قد يتم اللجوء الى ترجمة مكتوبة او شفوية فيختار الخبير مترجم من بين المترجمين المعتمدين واذا تعذر عليه ذلك امكن له الرجوع الى القاضي الامر بالخبرة.

كما يمكن للخبير طلب تقديم المستندات التي يراها ضرورية في عملية الخبرة من الخصوم وهم ملزمون بتنفيذ هذا الطلب وفي حالة الرفض يحيط الخبير القاضي بهذا الاشكال حيث يامر تحت غرامة تهديدية تقديم هذه المستندات.

وقد يحتاج الخبير الى مصاريف بقصد الانتهاء من المهمة الموكلة اليه، حيث لا يوجد مانع من تقديم طلب مبرر للاخذ تسبيق وان لم يكفيه يمكن له طلب اعادة النظر لتحديد مبلغ كافي[1] كل هذه المساعدات لتتويج المهمة بقرار فني علمي ودقيق يفي بالغرض ولذلك قسمنا هذا المطلب الى تنفيذ الخبرة القضائية في الفرع الاول وخصصنا الفرع الثاني تقرير الخبرة القضائية ثم دور الخبرة القضائية في الاثبات

الفرع الاول تنفيذ الخبرة القضائية

ان لتنفيذ هذا الاجراء سواء تعلق الامر بخبرة امر بها بصفة عارضة او بخبرة امر بها اثر طلب مقدم في صورة دعوى مستعجلة اصلية فانه يطبق على هذه الخبرة القواعد العامة

1- فاضلي ادريس، اجراءات التقاضي امام المحكمة، المجلس، المحكمه العليا، دط ، ديوان المطبوعات الجامعيه، الجزائر، 2020، ص 65

المنصوص عليها بالمادة 126 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية واذا طلب الخصوم تعيين خبير او اذا قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها تعيين خبير معتمد او اي شخص ذا خبرة خاصة حتى وان كان غير مقيد في قائمة الخبراء مع توضيح المهمة المسندة اليه[1].

ا- دور المحكمة في مباشرة الخبرة القضائية:

للمحكمة دور رئيسي في مباشرة الخبرة القضائية ذلك انها تبدا بحاجة القاضي اليها للفصل في الدعوى ويتشعب هذا عبر نوع القضية ،ففي المسائل المدنية تجارية كانت او ادارية يبدا في البحث عن حكم عادل لنزاع مطروح فيكون بتعيين الخبير ولقد حدد المشرع كيفية اختيار الخبير طبقا للمواد من 126 الى 131 من ق.إ.م.ا.ج حيث تنص المادة 126: ﴿ يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من احد الخصوم تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص اومن تخصصات المختلفة﴾ اما في الاجراءات الجبائية نص على كيفية اختيار الخبير وتعيينه في القضايا التي تكون الادارة الجبائية طرفا فيها من خلال الفقرتين الاولى والثانية من المادة 86 قانون اجراءات جبائية.

الفقرة الاولى: ﴿ يمكن ان تامر المحكمة الادارية بالخبرة وذلك اما تلقائيا واما بناء على طلب من المكلف بالضريبة او مدير الضرائب ويحدد الحكم القاضي بهذا الاجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء﴾ .

الفقرة الثانية : ﴿ تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الادارية غير انها تسند الى ثلاثة خبراء اذا طلب احد الطرفين ذلك وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره وتعين المحكمة الخبير الثالث﴾

اما في المسائل الجنائية فيعين القاضي من الخبراء من يقع عليه اختياره ولا دخل الاطراف في ذلك ولا تستطيع الاطراف ان ترفض الخبراء المعينين وليس لهم الا الطعن في خبرتهم او مناقشة ما خلصوا اليه من نتائج كحالة الخبرة الطبية مثلا[2] تعيين عدة خبراء في القضايا الجنائية دليلا على جدية الخبرات القضائية ولقد جاء في احدى قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24/ 12/ 1981 بانه ﴿ ان الخبرة كغيرها من ادلة الاثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع﴾ وطبقا للمادة 144 ق.إ.ج فان كيفيات التسجيل والشطب في قوائم تضعها المجالس القضائية براي النيابة العامة من اختصاص وزارة العدل وفي حالة ماكان الخبير معين غير مسجل في هذه القائمة، وبعد قبوله للمهمة المسندة اليه يتعين عليه اداء اليمين قبل

1- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الاول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعيه، 2010، ص 162و 163

2- عمور زهير، الخبرة القضائية في المواد الجزائية مذكرة لنيل شهادة ليسانس، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، 2021 ص 29

مباشرة مهمته[1] كما يمكن تعيين الخبير في اي مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الجهات القضائية العادية وفيها قاضي التحقيق، غرفة الاتهام او المحكمة الفاصلة في مادة الجنح او الفاصلة في مادة المخالفات او غرفة الجزائية للمجلس القضائي وهناك الجهات القضائية ذات الطابعة الاستثنائي المحكمة الجنائية، رئيس المحكمة الجنائية، محكمة الاحداث، غرفة الاحداث للمجلس القضائي، المحكمة العسكرية والمحكمة العليا.

يقوم القاضي بتقديم المساعدات للخبير لسير الخبرة كما يقوم باداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق[2]حيث يكون الخبير على الاتصال به كي يطلعه بكل ما توصل اليه من نتائج الخبرة يعلمه بتطورات الاعمال التي يقوم بها وعليه ان يسلم للخبير وسائل الاثبات التي يحتاج اليها فحسب المادة 137 الفقره 2 و 3 : ﴿ يطلع الخبير القاضي على اي اشكال يعترضه ويمكن للقاضي ان يامر الخصوم تحت غرامة تهديدية بتقديم المستندات ويجوز للجهة القضائية ان تستخلص الاثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم مستندات﴾

إذا كانت هناك احراز لم تفتح ولم يتم جردها عليه ان يعرضها على المتهم قبل ارسالها للخبير ويذكر ذلك في محضر يحرره خصيصا لاثبات تسليم هذه الأشياء. وتجدر الاشارة ان الرقابة التي يمارسها القاضي على الخبير لا تعدوا ان تكون رقابة اجرائية بحثه تهدف الى سرعة اداءه لمهامه حتى لا يتعطل الفصل في القضايا الحالة وتسقط الدعوى بمضي المدة [3]

ب- دور الخصوم في مباشرة الخبرة القضائية

للخصوم حق حضور اجراءات الخبرة ومراقبة سير اعمالها ما لم تقتضي طبيعة الخبرة غير ذلك، قد يكون حظورهم شخصيا او حضور وكيل عنهم موكل بموجب وكالة فحسب المادة 135 [4]ق.إ.م.إ فيكون لهم الحق في ابداء ملاحظاتهم مكتوبة او شفوية وتقديم طلباتهم ومساعدة الخبير بجميع المستندات التي يدعمون بها ادعاءاتهم ومواقفهم طبقا للمادة 138 من ق.إ.م.إ الفقرة الاولى ﴿ يسجل الخبير في تقريره على الخصوم:1- اقوال وملاحظة الخصوم ومستنداتهم﴾

حيث يتضح من هذه الفقرة ان لاقوال وملاحظات الخصوم دور مباشرة الخبرة كما تمثل مستندات مقدمة من طرفهم دعامة لاراء الخبير وتوجيهه حيث سماع اقوالهم وملاحظاتهم يدخل في مامورية الخبير بطبيعتها. إذ يقتضيه ما اوجبه القانون من ضرورة ان تكون مباشرة

1- عمور زهير المرجع نفسه ص 30
2- الماده 143 الفقرة 40 من قانون الاجراءات الجزائية
3- بوسقيعة احسن التحقيق القضائي دار هومة الجزائر 2006 ص 116
4- المادة 135 ﴿ فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير اخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان اجرائها عن طريق محضر قضائي﴾

الخبير للمهمة المسندة اليه في حضور الخصوم او بعد دعوتهم لذلك قانونا حرصا منه على كفالة حق الدفاع[1]

شرع القانون حق الخصوم بطلب رد الخبير اثناء سير الخبرة رغم فوات اجل الثمانية ايام المحددة لتقديم طلب الرد اذا لم ينشا سبب الرد القانوني او الجدي او لم يكتشفه الخصم الطالب الا بعد فوات هذا الاجل و بعد مباشرة الخبير لاعمال الخبرة حيث يبقى للقاضي قبول العذر المبرر لطلب الرد في الاجل المحدد او رفضه حسب السلطة التقديرية للقاضي[2]

حيث جاء في الماده133 : ﴿ اذا اراد احد الخصوم رد خبير معين، يقدم عريضة تتضمن اسباب الرد توجه الى القاضي الذي امر بالخبرة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تاخير في طلب الرد بامر غير قابل لاي طعن .لا يقبل الرد الا بسبب القرابة المباشرة او القرابة الغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة او لوجود مصلحة شخصية او لاي سبب جدي اخر﴾ فعلى خلاف ما هو مقرر بالنسبة للقضاة، يجيز المشرع رد الخبراء دون مطالبتهم بالتنحي عملا بالمادة 133 المذكورة اعلاه التي جاء في صيغة معدلة للمادة 52 ق.إ.م

فاذا اراد احد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة موجهة الى القاضي الذي امر بالخبرة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، تتضمن اسباب الرد ويفصل دون تاخير في الطلب بامر غير قابل لاي طعن على اعتباره سندا ذا طبيعة ولائية.

ويطالب الخصوم اما اثبات القرابة المباشرة او القرابة الغير مباشرة لغير الدرجة الرابعة.او تبرير وجود مصلحة شخصية او اي سبب جدي اخر[3]وبذلك يتم استبدال الخبير بسبب رد الخبير

للخصوم حق طلب استبدال الخبير اذا بعد مباشرته اعمال الخبرة اذا ما تماطل هذا الخبير في انجاز مهمته حتى بلغ الاجل المحدد او تجاوزه او رفض الخبير القيام بخبرة بدون سبب معقول او حصل له مانع حال دون اتمام اعمال الخبرة كمرض لمدة طويلة او وفاته [4]

فحسب المادة 132 من ق.إ.م.إ معدلة للمادة 51 ق.إ.م. فجديد المادة 132 يتعلق بالقاضي المكلف باستبدال الخبير حيث اسند المشرع هذا الاختصاص الى القاضي الذي عينه خلافا للمادة 51 من ق.إ.م التي يتم بموجبها استبدال الخبراء بناء على امر على عريضة الممضي من رئيس الجهة القضائية [5]

1- محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في قانون الجزائر عن ط 3، دارهومة ، الجزائر 2015 ص 140
2- المرجع نفسه ص 141
3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 137
4- محمد حزيط، المرجع السابق ص 141
5- بربارة عبد الرحمن المرجع السابق ص 137

حيث لا يشكل تعيين الخبير تكليفا ملزما له، انما متروك لموافقته، وله في ذلك

1- رفض انجاز المهمة المسندة اليه دون ان يحدد المشرع حالات بذاتها على خلاف الضباط العموميون الذين لا يملكون رفض القيام بالمهام المخولة لهم بموجب القانون المنظم للمهنة.

2- احاطة المحكمة التي عينته بتعذر القيام بالمهمة لاسباب موضوعية ففي كلت الحالتين يتم استبدال الخبير الرافض للمهمة او المتعذر عليه القيام بها بخبير اخر بموجب امر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

لكن الوضع يختلف في حالة لم يقم بالمهمة او لم ينجز تقريره او لم يودعه في الاجل المحدد بسبب الاهمال او التهاون او سوء النية فيجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويض مع امكانية استبداله[1] كما هناك شرط مباشرة الخبرة وهو ايداع الخصم المبلغ المكلف به والذي حددته المحكمة في قرارها في الموعد الذي حددته المحكمة له ، يعتبر مقابل للنفقات الخبرة واتعاب الخبير ومصروفاته

حيث نص المشرع على ضرورة ايداع الخصم المكلف للمبلغ المحدد لدى المحكمة التي تسلم الخبير هذا المبلغ، حيث يوفر هذا الايداع فائدة ودفع لمباشرة الخبرة فمن جانب الخبير تظهر انه سيطمأن الى انه سيستوفي حقه واتعابه، وان المبلغ الذي تحدده المحكمة يشكل في جزء منه اتعاب الخبير الذي ينبغي تمكينه من المطالبة بها والحصول عليها خلال ادائه المهمة دون جعلها مقترنة بانهائه لها[2].

ت- دور الخبير في مباشرة المهمة:

يتمثل دور الخبير في التنفيذ للمهمة المسندة اليه تنفيذ منظما للاطلاع الى نتائج فاصلة ودافعة ليقين قاضي. فعلى الخبير ان يقوم بنفسه بالمراجعات ما دام اختيار بصفة شخصية فلا يستطيع تفويض مهامه ويبدا في ذلك بمجرد استلامه الحكم القاضي بندبه حيث ينظم المشرع تنفيذ الخبرة في المواد 134 الى 142 من ق.إ.م.إ حيث يقوم الخبير باعمال اولية ثم يقوم بصلب اعمال الخبرة.

فالاعمال الاولية لتنفيذ المامورية تتمثل في ما يلي:

بالنسبة لخبير الغير المقيد في جدول الخبراء عليه تادية اليمين امام الجهة القضائية التي يحددها الحكم الصادر بتعيينه طبقا للمادة 131 من ق.إ.م.ج ويجب على الخبير ان يخطر الخصوم بتاريخ اليوم والساعة والمكان اجراء الخبرة[3]. اما في صلب اعمال الخبرة: للخبير الحق في اتباع الطريق والمنهج الذي يعتقد انه يحقق له الغاية المطلوبة من تعيينه. عليه بالاجتماع مع الخصوم او كلائهم من اجل الاستماع الى تصريحاتهم وشروحاتهم.

1- مرجع نفسه ص 136

2- - مراد محمود شنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة، الاردن، 2008، ص 173 و 174

3- نصر الدين هانكي، نعيمه تراعي، الخبرة القضائيه في المواد المنازعات الاداريه، ط 3 دار هومة ، الجزائر 2007 ص 126

او يستلم منهم العقود والخرائط و كل الوثائق من كل الاصناف ذات العلاقة[1].

سماع اقوال الشهود لا يدخل بطبيعته في مهمة الخبير الا اذا اذنت له المحكمة بذلك حين يتم سماعهم دون تحليفهم اليمين ذلك لاستضاح بعض الوقائع فقط لان في الاصل الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق المخولة للقاضي لا يجوز التنازل عنها لغيره وفي هذا معنى اقرت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982 ان اداء الشهادة امام الخبير والمصادقة عليها من طرف المجلس مخالفة للقانون اذ من المقرر شرعا ان الشهادة الشرعية في اثبات الحق او نفيه عن الشخص هي تلك التي تؤدى امام القاضي بشانها اجراءات قانونية ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدا يعد مخالفة للقانون وان قضاة المجلس لما بنوا حكمهم على شهادة تم سمعها امام الخبير دون ادائها امام القضاء، فقضائهم كما فعلوا خالفوا النصوص القانونية وانتهكوا القواعد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التاسيس القانوني[2].

واذا كان مكلفا بمعاينة مكان او عين معينة فعليه الانتقال اليها ودخولها وبيان ما كلفته المحكمة ببيانه بشانها فان رفض شاغل العين السماح له بدخولها، تعين عليه استصدار امر على عريضة يخوله دخولها ولو باستعانة بالقوة العمومية[3] .

اذا كان مكلفا بالاطلاع على مستندات او سجلات او عقود او وثائق موجودة بالمؤسسات ادارية معروفة وجب عليه الانتقال الى تلك الادارات لاداء ماكلف به والانتقال كذلك الى اي مكان تكون متواجدة فيه الاطلاع عليها واذا ما حدث صلح بين الاطراف اثناء اجتماعهم مع الخبير لمناقشة ملاحظاتهم واستفساراتهم طبقا للمادة 142 ق.إ.م.إ : ﴿ اذا تبين الخبير ان مهمته اصبحت بدون موضوع بسبب تسارع الخصوم، يتعين عليه اخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.﴾

فاستحدثت الماده 142 اعلاه للتاكد على مبدا جواز الصلح في اية مرحلة كان عليها النزاع فان تصالح الخصوم بعد الحكم الامر بالخبرة اصبحت الخبرة بدون موضوع، ويتعين حينئذ على الخبير اخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير[4]..

ولا يجوز لاي مؤسسة عمومية او خاصة ان تمنع الخبير من الاطلاع بغير مبرر قانوني.

اذا كلف بالتحديد نسبة تقدم الاشغال عليه بالانتقال ومعاينة هذه الاشغال وتحديد ما كلف به .

وفي حالة تحديد مدة ونسبة العجز الذي لحق احد اطراف النزاع وجب عليه استدعائه وفحصه كما يجب لانجاز مهمته. [5]

1- محمود توفيق اسكندر، الخبره القضائيه، دار هومة الجزائر، 2002 ، ص 69
2- نصر الدين هنوني، نعيمه تراعي، المرجع السابق ص 130
3- محمد حزيط، الخبره القضائيه في المواد المدنيه في قانون الجزائري، ط 2، دار هومة الجزائر 2015 صفحه 130
4- برباره عبد رحمان, المرجع السابق ص 141
5- محمد حزيط، المرجع السابق ص 131

يقع على الخبير المعين لاجراء الخبرة واجب الاجابة على الاسئلة التقنية المكلف بها بكل دقة ووضوح دون زيادة او نقصان كما هو موضح في الخبرة الطبية المتحصل عليها اثناء اجراء المقابلة مع الطبيب الشرعي. الخبير المعتمد لدى المحاكم دكتور سرحان رفيق يوم الثلاثاء 15 فبراير 2022 التي هي في اول الملاحق وتدون نتائج والاجابات ضمن تقرير واضح ومودع في الاجال المحددة .وفي حالة تعدد الخبراء معينين وطبقا للمادة 126 من ق.إ.م.إ تفرض عليهم القيام باعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا، فان اختلفت ارائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رايه، وهو ما استقر عليه موقف المحكمة العليا تطبيقا للمادة 49 من ق.إ.م[1]

ث- التزامات الخبير في اداء المهمة:

للخبير اثناء انجازه مهمة الخبرة التي اسندت اليه التزامات منها الاتي:

- يلتزم الخبير بان يؤدي المهمة المسندة اليه بنفسه لانه اختير لمزياه شخصية، وحلفه اليمين فلايجوز باي حال من الاحوال تكليف غيره للقيام بما اوكل اليه الا اذا تعلق الامر باعمال التحضيرية التي تسبق اداء الخبرة طبقا لمادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 95- 310.

- يلتزم الخبير العمل في حدود صلاحياته فيلتزم بدراسة الوقائع التي اسندتها المحكمة اليه وابداء رايه في المسائل الفنية المتعلقة بتلك المهمة دون التعرض لمسائل القانون كتفسير نصوص قانونية او استخلاص نقاط قانونية او تطبيقها على واقعة الدعوى او تكييف عقد او تحديد المسؤول في المسؤولية التقصيرية او اثبات الملكية او وساطة الصلح لان كل ذلك ضمن اختصاص القاضي نفسه[2]

- يلتزم بعدم القيام باعمال التحقيق كاستجواب الخصوم او سماع الشهود لان ذلك من اجراءات اثبات حق لاحد الخصوم الذي هو من اختصاص القاضي فقط.

وفي هذا الشان القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية عن المحكمة العليا بتاريخ 11/ 04/ 1995 ملف رقم 116928 الذي قضى بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة مؤرخ في 26/ 01 / 1993 للفصل في قيمة التعويض الاستحقاقي الواجب تسديده للمستاجرين مقابل الاخلاء حيث صادقوا على تقرير خبير تجاوز مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الاستحقاقي للمستاجرين[3].

- يلتزم الخبير عند تادية مهامه بما ورد في منطوق الحكم اي ما حددته له المحكمة فقط، وحسب المادة 136 من ق.إ.م.إ ان يقدم طلبا الى المحكمة لتوسيع المهمة اذا راى ضرورة لذلك. حيث لهذه الاخيرة السلطة التقديرية بالقبول او الرفض.

- يلتزم بسبل القانون فلا يقتحم عقارا كرها او رغما ممانعة شاغله فعليه ان يسلك الاجراءات

1- برباره عبد الرحمن مرجع نفسه, ص 133

2- محمد حزيط المرجع السابق ص 133

3- حمودي عبد الرزاق، مبادئ القانونيه التي قررت المحكمه العليا في الدعاوي التجاريه.2

المقررة قانونا. فعليه الحصول على معلومات وتادية عمله بطرق مشروعة[1]

- يلتزم بالحفاظ على ما اطلع عليه من اسرار اثناء اجراء الخبرة فحسب فقرة الاخيرة من المدة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 التي تنص: 《 يتعين عليه في جميع الحالات ان يحفظ سر ما اطلع عليه》 .

- التزام الخبير بعدم تلقي اي مبالغ من الخصوم تحت اي ظرف وباي شكل يجب ان تكون اتعابه محددة من طرف الجهة القضائية ويتلقاها من امانة المحكمة.

- يلتزم الخبير بتجرد والحياد وعدم التعصب لراي او فكرة معينة وان لا يكون خاضعا اثناء قيامه بالمهمة الا لضميره المهني وتخصصه.

- يلتزم بتدوين اجابات اسئلة امر الخبرة مع تدوين الاقوال وتصريحات الخصوم ومستنداتهم وعرض ما عاينه و يلتزم بالاجال المحددة في الحكم الصادر بالتعيينه وفي حالة لم ينهي المهمة واقترب الاجل عليه اطلاع المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا[2]

الفرع الثاني: تقرير الخبرة القضائية:

يعد تقرير الخبرة بمثابة خلاصى وافية على جميع العمليات التي قام بها الخبير و كل النتائج التي توصل اليها المجيبة عن اسئلة القاضي مع رايه في الموضوع

اجازت المادة 49 من قانون الاجراءات المدنية تقديم تقرير الخطرة شفهيا بالجلسة وفي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بتسجيل تصريحات الخبير بسجل الجلسة لكن هذه الطريقة نادرا ما يلجا اليها اذ ان القاعدة هو التقرير الكتابي الذي يوضع بكتابة الضبط[3]

أ- التقرير والمشتملاته:

١- تعريف تقرير الخبرة: يعرف تقرير الخبرة بانه: 《 ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من اعمال والنتائج التي توصل اليها هو شخصيا خلال قيامه بالهمة الموكلة اليه من طرف القضاء》 . يتميز بان تكون الخبرة بناءا على قرار ندب من طرف القضاء ان يتقيد الخبير بالمهمة المسندة اليه[4]. ان يتضمن تقريرا مفصلا يصف اعمال الخبير بدقة ووضوح ويكون كتابة مختوم برايه الفني وموقع من طرفه واخيرا يودع لدى كتابة الضبط الجهة القضائية التي امرت به مقابل محضر ايداع.

2- مشتملات التقرير: رغم عدم التدخل المشرع في رسم الإطار الشكلي لتقرير الخبرة الا ان هذا يرجع الى البداهته في وضوح اي تقرير الذي يكون متسلسلا حاملا للمعطيات والمناقشات

1- محمد حزيط، المرجع السابقه ص 135
2- المرجع نفسه ص 138
3- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الاول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعيه، 2010، ص 166
4- بوزيدي ناديه، الخبره القضائيه في الاثبات الجزائي، مذكره لنيل شهاده الماستر، القانون الجنائي، العلوم الجنائيه، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه اوكلي محند اولحاج، البويره 2014 ص 40

متوجا بخلاصات مجيبة عن الاسئلة مع ابداء الراي حيث تترتب بالشكل التالي:

- الدباجة: وتحتوي على جميع الاجراءات، هوية الخبير، الجهة القضائية، تاريخ الاخطار، ساعة ومكان العمليات، اعادة كتابة المهمة المسندة للخبير.[1]

- عرض الوقائع: ويتم فيها عرض تاريخي للوقائع وسوابقها مع سرد المعاينات التي قام بها وتاثيرها على مسائل النزاع وتعريف الاماكن وذكر حضور الخبراء ومباشرتهم لاعمالهم بانفسهم وحضور الخصوم ووكلائهم او امتناعهم عن الحضور وتكلفيهم بالحضور والوثائق المسلمة

- المناقشة: وهي الجزء الحاسم في التقرير وتتم فيها المقارنة بين الشروحات والمعاينات مع تبيان ما يمكن الاخذ به وما يجب ابعاده.

- النتائج: تتمثل في النتائج المنطقية للواقع الموضوعية باجابات عن كل المسائل المطروحة[2]

فيكون التقرير موضوعيا واضحا، كاملا ومسببا بعيدا عن العبارات التقنية المحضة والا وجب شرحها وتوضيح معناها .من الملاحظ ان المشرع لم يشر الى شكلية و لغة كتابة التقرير لان ذلك من الامور الهامة والجمهورية التي يجب فيها احترام النصوص الدستورية للبلاد

- التاريخ والتوقيع: يجب ان يتضمن تاريخ اجراء الخبرة، و توقيع الخبير الذي اجراها حتى يكون للتقرير الصفة الرسمية وكذا القيمة القانونية وفي حالة التعدد واختلاف ارائهم فان توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة التقرير فلتوقيع جميع الخبراء اجراء جوهري وتحت طائلة البطلان[3]

الوثائق المرفقة بالتقرير: يرفق التقرير بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكرته مثل الصور الفوتوغرافية، الرسوم و البيانات و المخططات التوضيحية جرد الاشياء، وكشوف الحسابات... حسب كل خبرة [4]

ب- تقرير الخبرة في الشكل الكتابي

نصت المادة 153 فقرة 1 قانون إ.ج : ﴿ يحرر الخبراء لدى انتهاء الاعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشتمل على وصف مقاموا به من اعمال ونتائجها وعلى الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد اليهم اتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.﴾ ولذلك يتعين ان يكون التقرير عبارة عن اوصاف من حيث الشكل والمضمون باعمال المهمة المنجزة

1- اوصاف تقرير الخبرة من حيث الشكل:

يتضح ان شكل تقرير الخبرة لا يكون محضر مثل محضر شهادة الشهود بل يجب ان تكون

1- - بوزيدي ناديه المرجع نفسه ص 57
2- نصر الدين هنوني، نعيمه تراعي ، المرجع السابق ص 143
3- المرجع نفسه ص 144
4- المرجع نفسه ص 145

كسند من سندات ملف الدعوى طبقا للمادة 68 ق.إ.ج ولذلك على الخبراء اتباع اصلح نهج في ذلك. فكما يتم التحرير بالألة الراقنة يمكن للخبير تدوين ذلك التقرير بخط اليد بكتابة واضحة خالية من الشطب و التحشير. ويكون التدوين في واجهة واحدة من كل ورقة ومرقمة [1]

2- اوصاف تقرير الخبرة من حيث المضمون: ينقسم من حيث المضمون الى خمسة اجزاء وهي

- **الجزء الاول**: يتم للفحص عما وقع من اجراءات قبل انجاز التقرير التعرف بالتخصص المهني تليها عبارة 《 خبير معتمد لدى مجلس قضاء..》 اذا كان مقيدا للبيانات المتعلقة بشكلة اليمين اذا كان غير مقيد ، التعريف بالجهة القضائية التي عينته ,التعرف بطبيعة القرار (التاريخ والساعة التي جرت فيها الخبرة وطبيعة الاعمال المنجزة، التعريف بالاشخاص بما فيهم القضاة الذين حضروا الاعمال

- **الجزء الثاني**: عرض موجز لعناصر الدعوى

-**الجزء الثالث**: وسائل التحري المسخرة لاجل انجاز اعمال الخبرة دفوع الخصوم، الادلة المقدمة، المعاينات وذكر اجراء فتح او اعادة فتح الاحراز وجردها، والتصريح بانهم باشروا المهمة بانفسهم [2]

- **الجزء الرابع**: يتم فيه تحليل عناصر التي تحصل عليها و يتسم بالوضوح ومسببا بما فيه الكفاية.

- **الجزء الخامس**: يشمل ما ينتهي اليه من نتائج والادلاء بالراي ثم اضفاء صفة الرسمية عليه بالتوقيع [3]

ت- ايداع وتبليغ تقرير الخبرة:

يلتزم الخبير باعداد تقرير مفصلا تفصيلا كافيا عن انهاء مهمة مسندة اليه من طرف الجهة القضائية و ايداعه في الاجل الذي حددته له ، والتساؤل هو كيف يتم الايداع؟.

1- ايداع تقرير الخبرة:

من الواجب عند انتهاء المهمة المسندة تتوج بتقرير كتابي ليكون اجابة عن الطلبات المذكورة في منطوق حكم التعيين وتوصيلها للقاضي الآمر عن طريق ايداع هذا التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي امرت بالخبرة وكذا الاحراز والوثائق او ما تبقى منها. ويثبت هذا الايداع بواسطة محضر طبقا للمادة 153 ق.إ.ج الفقرة الثالثة: 《 يودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر》 .

1- بطاهر التواتي المرجع السابق ص 81
2- المرجع نفسه ص 82
3- المرجع نفسه ص 82

ونشير ان يلتزم الخبير بالسر المهني.[1]

فبإيداع التقرير للجهة القضائية المختصة، يصبح احد اوراق الدعوى ويحتفظ باصله بامانة الضبط، فيمكن للخصوم او محاميهم فقط سحب نسخ منه والخصم الذي يهمه الامر له ان يستخرج تقريرا بعد دفع بصندوق محكمة مصاريف الخبرة ليقوم باعادة السير في الدعوى امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم قبل الفصل في الموضوع الذي قضى بتعيين الخبير. [2]

2- تبليغ تقرير الخبرة:

يقوم القاضي باستدعاء كل من يعنيه الامر من الاطراف من اجل ان يحيطهم علما بما انتهى اليه التقرير من نتائج طبقا لنص المادة 154 ق.أ.ج.م في فقرتها الاولى مع مراعاة احكام المادتين 105 و 106 تحت طائلة البطلان التي يستخلص منها ان تبليغ نتائج الخبرة الى المتهم و طرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازلوا صراحة عند ذلك. [3] وحماية لحقوق الدفاع وطبقا للمادة 105 فقرة 1 تنص على: ﴿ لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك﴾ .

و لذلك يستدعي محاموا الاطراف وتمكينهم من ملف الاجراءات خلال 24 ساعة قبل موثوله على الاقل وبذلك يتمكن من الاطلاع على تقرير الخبرة بكل مشتملاته

فيكون استدعاء القاضي للاطراف لتمكينه من معرفة نتائج الخبرة ليتلقى اقوالهم ويحدد لهم اجلا لابداء ملاحظاتهم عنها وتقديم طلبات خلال هذا الموعد كطلب اجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة وهذا طبقا للمادة 154 ق.إ.ج [4]

ث- تقرير الخبرة في الشكل الشفهي:

يمكن لكل صاحب تخصص الفني ان يدلي او يبديه اثناء جلسة الحكم بصدد مسالة المعينة ذلك بعد المعاينة مثلا وللضرورة طبقا للمواد 49، 51، 52، 62 ق.إ.ج . يمكن لكل متخصص فني بعد المشاركة في المعاينة ان يدلي برايه في مسالة معينة لضرورة اثناء جلسة الحكم طبقا للمواد 49، 51، 52، 62ق.إ.ج لكن لا علاقة له بتقرير الخبرة الشفوية حيث يقع تدخل الخبراء في حالتين مغايرتين في الترتيب الاجرائي طبقا لمادتين 155 ،156 ق.إ.ج

1- بوزيدي ناديه، مرجع السابق ص 57
2- محمد حزيط، مرجع سابق ص 152
3- بوزيدي ناديه المرجع السابق ص 42
4- الماده 154 تنص: ﴿ على قاضي التحقيق ان يستدعي من يعنيهم الامر من اطراف الخصومه ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج و ذلك باوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى اقوالهم بشانها ويحددوا لهم اجلا لابداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما في ما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية او القيام بخبرة مضاده﴾

حيث يتبين ان الخبراء ليس معفيين بمجرد ايداع تقريرهم الكتابي[1].

المادة 155 ق.إ.ج : 《 يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التي باشروها بعد ان يحلفوا اليمين على ان يقوموا بعرض نتائجهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ له اثناء سماع اقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه او بناءا على طلب النيابة العامة او الخصوم او محاميهم ان يوجه للخبراء اية اسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد اليه بها.

وعلى الخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يسرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة》 .فحسب الفقرتين الاولى والثانية ان هناك طريقتان في تطبيق التقرير الشفوي

1- ان يدلي الخبير من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او الاطراف او الوكلاء باستفسار شفوي حيث تاتي الاقوال في شكل عرض يقدم بعد اتمام اعمال الخبرة فقد يكون تقرر اصلا او للتوضيح اكثر لمحتوى التقرير المودع

2- ان الخبير يذلي نتائج المهمة عن طريق استجواب يديره رئيس الجلسة بناء على مبادرة منه او بطلب المدعي العام او الخصوم او وكلائهم. وتجدر الاشارة الى ان حضور الخبراء جلسة المرافعات ليس بملزم متى لم يقرر التشريع المتعلق بخبرة وجوب ذلك الحضور في جل الجلسات و وجوب دعوتهم لذلك من الجهات القضائية

بالنسبة لليمين فانها تختلف صيغتها عند التي وردت في المادة 145 ق.أ.ج اذ يقسم الخبراء بان يعرضوا نتائج ابحاثهم ومعانتهم بذمة شرف وليس كما في شكلية اليمين عند اسناد الخبرة, بان يقوموا باداء مهمتهم كخبراء بكل اخلاص وان يبدوا رايهم بكل نزاهة واخلاص》 [2].

الفرع الثالث: دور الخبرة القضائية في الاثبات:

مقارنة بالتقدم التكنولوجي الكبير والتطور المستمر في شتى العلوم اصبح من غير اللائق التخلي عن مكانة الخبرة القضائية في الاثبات الجنائي لكشف مرتكب الجريمة والاثبات المدني لتبيان وتوضيح الحق المتنازع عليه، وينصب ذلك في مساعدة القاضي للوصول الى اقتناعه الشخصي لاصدار حكمه بانصاف[3] لهذا اردنا تبيان الاتي

أ- مناقشه تقرير الخبرة

تكون مناقشة تقرير الخبرة من طرف القاضي او الخصوم لمعرفة خلفيتها خصوصا الوقائع التي تتحكم في اثبات جوانب علمية وفنية قابلة لتطور بشكل دائم، وتتحقق مناقشة الخبرة بتقييم تقرير الخبرة والتعرف على مدى احاطته بمجمل عناصر الخبرة التي انتدب لاجلها او عجزه

1- بطاهر تواتي، الخبره القضائيه في الماده الجزائية
2- بالطاهر تواتي المرجع نفسه ص 95 ص 96
3- عبد جلال سعدي، دور الخبره في الاثبات

في ذلك والموازنة بين اراء اهل الخبرة وتوضيح ما يختلفون فيه وعلاقته بالموضوع وهذا ما يستقل به قاضي الموضوع[1]

حيث هناك ضوابط اساسية تعيينه لاطير المناقشة وهي- هل رعيت القوانين والمبادئ التي تحكم اعمال الخبرة وهل طبقت احكامها؟- هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود او اعتراف المتهم؟ و- ان كان هناك اكثر من خبير هل يوجد اجماع بينهم او لا؟

فاذا قدم الخبير تقريره وابداء رايه فيه فانه يصبح من بين الادلة المطروحة للمناقشة امام المحكمة التي لها السلطة التقديرية في تقييم هذه النتائج[2] وللخصوم الحق في علم التسليم بصحة ما جاء فيه، ولهم حق مناقشته اما لتاييده او لضحضه بابداء وسائل دفاعهم بشان هذا التقرير ولمن له مصلحة ان يستند لمضمون التقرير للتدليل على صحة ادعائه و للخصم الاخر حق ابراز التناقض او خطا في البايانات او فساد في الراي الاستدلالي [3] تتراوح وسائل دفوعهم بين شكلية وموضوعية

تتمثل وسائل الدفاع الشكلية كدفع ببطلان اعمال الخبير لعدم مراعاته الاوضاع الشكلية التي اوجبها القانون كالاغفال عن اخطار الخصوم للحضور امامه لسماع اقوالهم. اما وسائل الدفاع الموضوعية كاثبات واقعة غير صحيحة او دفع بان الاسباب التي ابداها لا تتناسب والنتيجة التي انتهى اليها.

وللمحكمة سلطتها التقديرية في الرد على كل دفاع شرط ان يكون باجراء قانوني كتقديم الطلب في الشكل الذي يتطلبه القانون وان يكون واضحا و وجازم وله علاقة مباشرة بموضوع الدعوى ويكون مستند الى دليل في طلبه والا فالقاضي غير ملزم بالرد على اي طلب وفي حالة توافر الشروط ان يبدي القاضي في حكمه اسبابا صريحة لذلك والا كان حكمها مشوبا بانعدام او قصور في التسبيب[4]

طبقا للماده 154 ق.إ.ج يجوز لاطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته امام المحكمة، فاذا كانت عناصر بناء التقرير غير وافية له ان يعيد المهمة تفاديا لضياع الوقت في مناقشة نقائص خبرة في جلسة علنية.

ب- موقف المحكمة من تقرير الخبرة:

ان القاضي غير ملزم براي الخبير وبالتالي له ان يصدر حكما مخالفا لنتائج الخبرة كما له ان يستبعد نتائج الخبرة من ملف النزاع مؤسسا حكمه على الدواعي والاسباب وكذا ملاحظات و دواعي الخصوم على نتائج الخبرة..... [5]

1- روعي ميلود، مرجع سابق ، ص 52
2- مرجع نفسه ص 53
3- رمضان ابو السعود، اصول الاثبات في المواد المدنيه والتجاريه، النظريه العامه في الاثبات، سنه 1993، صفحه 461
4- رويعي ميلود، المرجع السابق، ص 54
5- فاضلي ادريس، اجراءات التقاضي امام المحكمه، المجلس بالمحكمه العليا، د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعيه، 2020 ص 67

تعتبر الخبرة متميزة عن كافة الوسائل الاثباتية الاخرى تجوز في كل المسائل بغض النظر عن قيمة الدعوى او اهميتها متى توافرت شروطها.

فيقدرها القاضي وفقا لاساسيات مهنته من منطقية وتعقل واقتراب ما امكن للانسان من الصواب، نظرا لتعلق مهنته بالحق الذي يعتبر مقدسا ويجدر الاشارة عن سبب غير الزام راي الخبير للقاضي ان المحكمة بوصفها الخبير الاعلى.

لا تقوم بنفي قيمة الدليل العلمي او الفني الثابت، حيث لا تملك ان تحاجج في اصول العلم او تخصص الذي تبقى متمتعة بثباتها وقوتها بل ان المحكمة تقوم بتقدير ظروف انشاء دليل المستمد من الخبرة وكيفية الوصول اليه[1].

حيث وضحت المادتين 141، 144 من ق.ا.م.إ موقف المحكمة من تقرير الخبيرفي حالة نجاح الخبير في المهمة المسندة وحالة عدم نجاح الخبير في المهمة المسندة اليه.

1- الحالة الاولى: اذا الم الخبير بميعج عناصر المهمة المسندة اليه والتزام بالحدود المرسومة لهذه المهمة فان الجهة القضائية تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال اثناء الفصل في النزاع المطروح اد يعتبر التقرير دليلا لاثبات بناء على ذلك قضى مجلس الدولة في قرار لهم مؤرخ في 19 ابريل 1999 في قضية القضاء الصحي بادرار ومن معه ضد السيدة ز.ر بتاييد قرار الغرفة الادارية لمجلس قضاء ادرار الصادر في 31 جانفي 1996 والمعتمد على تقرير الخبير وجاءت اسباب مجلس الدولة

حيث عكس ما يلزم المستانف و ان قضاة الدرجة الاولى قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية واسسوا قرارهم على التقرير الطبي الذي جاء فيه بعد دراسة الملف الطبي تبين ان الضحية تعرضت الى عدة اخطاء طبية مؤكدة وهذا من خلال عدة عمليات جراحية لوضع حمل عادي والمدة الفاصلة بين العملية الثانية والثالثة 19 يوما وانها تعاني حاليا من عاهة دائمة متمثلة في العقم في ريعان شبابها ووفاة الصبية مباشرة بعد الولادة ولهذا بين الخبيرالطبي الخطا المرتكب في تقريره وقضاة المجلس اصابوا في حكمهم وتقدير التعويض مما ينبغي الموافقة على القرار [2]

الحالة الثانية : حالة عدم نجاح الخبير في اداء المهمة المسندة اليه, في حالة ما راى القاضي نقصا في المعلومات يمكن الامر بتحقيق اضافي وعليه ان يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط فله ان يامر بخبرة اخرى مضادة حيث يمكنه الامر بالاتي:

1- الامر بالانتقال للمعاينة اذا كانت الخبرة ناقصت كقرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا الصادرة في 27 جانفي 1991 بناء على تقرير الانتقال للمعاينة والذي قامت بانجازه وقد جاء في الاسباب القرار المحكمة العليا ما يلي: 《 حيث ان الخبرة المامورة بها من المحكمة العليا

لم ترى كفاية المحكمة فيما يتعلق بشكل الامكنة وحقوق كل واحد من الطرفين. حيث انه تم

1- مراد محمود الشنكات، الاثبات بالمعاينه والخبره في القانون المدني، مرجع سابق ص 127, 129
2- نصر الدين هنوني، نعيمه تراعي، المرجع السابق ص 153، 154

الامر بانتقال نفس المحكمة العليا الى الامكنة للمعاينة.....》 . ولهذه الاسباب تقضي المحكمة العليا" 《 في الموضوع رفض تقرير الخبرة باضافة الى الطعن بالبطلان المقدم من طرف السيد بداوي[1].....

2- المصادقة الجزئية على الخبرة: يكون ذلك وفقا لما توصل اليه الخبير وجاء في ذلك قرار صادر من الغرفة الادارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 22 ابريل 1998 في قضية ولاية الشلف ضد ق.ب ومن معه حيث قضى 《 المصادقة جزئيا على الخبرة المامور بها والحكم على الدولة الجزائرية ممثلة بوزير المالية بان تدفع ل ف.ت مبلغ 60 مليون دينار تعويضا مقابل ننزع الملكية العامة.

3- الامر بخبرة مضادة: حيث ان رغم انجاز الخبرة المستندة الا انها لا تمكن القاضي من الفصل في الدعوى بسبب عدم عدالة الحل المقترح كمبلغ تعويض او ان التقارير المختلفة متناقضة فهنا يحتاج القاضي الى خبرة مضادة مثل قرار مجلس الدولة الصادر يوم 26 جويلية 1999 في قضية ب.أ ضد وزير الشباب والرياضة قضى ب 《 تعيين خبير اخر للقيام بخبرة المضادة للخبرات الثلاثة التي طرحت للمناقشة》 [2]

4- عدم التصديق على الخبرة لغموضها؛ وهو ما ذهبت اليه الغرفة الادارية لمجلس قضاء سعيدة في قرار لها مؤرخ في 26 فيفري 1995 الذي قضى برفض الدعوى في الحال مع القول بانه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة وهذا لكون الخبير التمس اثناء مباشرته الخبرة من المدعين تقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة بالارض حيث لم يقدموا الا عقدا عرفيا محررا في 11 ماي 1862 ثم عقد المدعين بالاستئناف امام مجلس الدولة وكانت من بين الاسباب 《 يتضح من الاطلاع على الخبرة بانها جاءت غامضة وان الخبرة المنجزة لم يتم فيها اقتراح لحل القضية بفعل عدم تحديد العقد العرفي لمساحة الارض محل النزاع فلا جدوى من المصادقة على تلك الخبرة[3]

ت- القيود الواردة على سلطة القاضي:

المبدا هو ان القاضي غير ملزم براي الخبير بنص القانون وكذا مختلف الاجتهادات القضائية الا ان على القاضي التقييد بضوابط خاصة وهي :

1- على القاضي الدراسة المعمقة لتقرير الخبرة محاولا بكل قواه الى المعنى الذي قصده الخبير قبل اصدار حكمه على تقرير الخبرة

2- على القاضي ان لا يشويه او يغير طبيعة التقرير عند تفسيره

1- نصر الدين هنوني، نعيمه تراعي، مرجع سابق ص 156
2- المرجع نفس ص 157
3- مرجع النفس ص 158 ص 159

3- وجب على القاضي ان يعتبر نفسه مرتبط وثيقا بتاريخ الخبرة التي توصل اليها الخبير في التقرير

4- على القاضي تجنب ما يكاد ان يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدرا ادنى من المنطق والسند القانوني وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي امر بها ان يقرر رفضها او قبولها مثلا لا يمكن للقاضي بعد ما استبعد تقرير الخبرة وندب خبير ثاني للقيام بنفس المهمة ان يقرر تعويضا اساس الخبرة الاولى دون تسبيب ذلك[1]

5- يجب على القاضي تسبيب حكمه سواء صادق على تقرير الخبير او اخذ بما يخالفه سواء اجريت خبرة واحدة او عدة خبرات

في حالة ما اذا كانت المسالة محل الخبرة تخرج من اختصاص القاضي فعل هذا الاخير الالتزام براي الخبير فمثلا اذا حدد الطبيب نسبة العجز لدى شخص معين يجوز للقاضي خفض هذه النسبة الا اذا استند لخبرة طبيب اخر[2]

وفي هدا الشأن قرار المجلس الاعلى الصادر يوم 11/ 05/ 1983 في تحديد التعويض يجب ان لا يعارض الخبرة والمبدا هو: ﴿ ان تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الاطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذها او الاقلال من نسبة العجز المقدرة الا بواسطة طبيب اخر حيث قضى المجلس نقد و ابطال القرار المطعون فيه الصادر في 18/ 03/ 1981 حيث صدر هدا الاخير بناءا على خبرة طبية وكان قرار قضاة الاستئناف النتقد بتخفيض التعويض مسببين قرارهم بالاستدلالاتهم دون خبرة جديدة.

حيث كان من بين الاسباب قرار مجلس الاعلى... ﴿ الا انهم ملزمون بتسبيب حكمهم تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية الصرفة...﴾ [3]

المطلب الثاني اسباب و حالات بطلان تقرير الخبرة القضائية:

ان البطلان هو الجزاء القانوني الواقع على تقرير الخبرة القضائية في حالة حدوث خرق للقانون او اي خطا في الاجراءات من شانها تخرج عن اطار المحدد قانونا لسير اعمال الخبرة القضائية ويقصد بالبطلان بوجه عام انه ﴿ جزاء يلحق اجراء نتيجة مخالفته او اغفاله لقاعدة جوهرية في الاجراءات، يترتب عنه عدم انتاج لاي اثر قانوني﴾ [4]

1- بالقوة حاجة مرجع السابق ص 85

2- 2-جمعة هاجر تينهينان ، شروح فارس ، دور الخبرة القضائية في الاثبات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في مهن قانونية وقضائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية '2020 ،ص 74

3- عبد القادر خضير، قرارات قضائيه في المسؤوليه الطبيه، الجزء الاول، دار هومة الجزائر 2013، ص 11, 12

4- - احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائيه، دراسه مقارنه، دار هومة، الجزائر، 2006،ص 11

فبوصف الخبرة اجراء من اجراءات التحقيق عبر كل مراحل الدعوى سواء امام قاضي التحقيق او قاضي الحكم او غرفة الاتهام او الضبطية القضائية نظمها المشرع كما جاء سالفا كي تؤدي دورها على اكمل وجه لتهيئ ذهن القاضي في اصدار حكمه فاحاطها التشريع بضمانات وقيود لضبطها في مسارها المبتغي وقد نتساءل عن اسباب بطلان تقرير الخبرة وحلاته والاثر المترتب على هذا البطلان بإجرءاته

الفرع الاول اسباب بطلان تقرير الخبرة القضائية

لم يرد اي نص صريح في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية بتطرق الى موضوع البطلان في مجال الخبرة فيما عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140[1] منه التي اشارت صراحة الى حالة البطلان تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المقيد في الجدول المترتب على قبوله تسبيقات عن الاتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم وعليه يتعين الرجوع الى القواعد المقررة لبطلان الاعمال الاجرائية التي نص عليها المشرع في المواد 60 الى 66 ق.إ.م.إ [2]وفي القسم العاشر من قانون الاجراءات الجزائية في بطلان اجراءات التحقيق في المواد من 157 الى 161 فمنها ما هو متعلق بالنظام العام ومنها ما هو متعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم.

باعتبار البطلان هو جزاء عدم ترتيب الاثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الاجرائية لان العمل الاجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته او شكله او صياغته او كيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح ما يترتب عليه من اجراءات لاقيمة لها قانونا [3]ومنه

أ- البطلان لعدم احترام اجراءات تمس بالنظام العام:

يعتبر من النظام العام و للخصوم والمحكمة الدفع به في اي مرحلة كانت حيث تبطل فيه الخبرة كاجراء وتبعا لذلك تبطل باقي الاجراءات اللاحقة بها لان كل ما بني على خبرة الباطلة فهو باطل وهذه بعض الامثلة عن حالات بطلان الخبرة بطلانا مطلقا.

تبطل اعمال الخبير في الحالات الاتية - عدم تنفيد الخبير لمهمته شخصيا- انجاز الخبرة من قبل خبير غير معين بموجب حكم قضائي اذ لا يكفي اتفاق الخصوم على هذا الخبير بل يجب ان يعين بحكم قضائي- اذا قام بعمليات الخبرة خبيرا واحدا في حين ان القانون ينص على عدد من الخبراء ،او قام بها عدد من الخبراء وكانت الجهة القضائية التي امرت بالخبرة قد امرت بتعيين خبير واحد فقط- اذا قام باعمال الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء لاي سبب من الاسباب [4].

1- فقره من الماده 140ق.إ.م.إ : ﴿ يترتب على قبول خبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات،شطبه من قائمه الخبراء وبطلان الخبره﴾

2- -بلقوة حاجة، الخبرة القضائية في المسائل المدنيه مرجع سابق ص 88

3- بوزيد ناديه، الخبره القضائيه في الاثبات الجنائي، القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه اوكلي محمد او الحاج، البويره، 2014 ص 62

4- نصر الدين هنوني، نعيمه تراعي، مرجع سابق، ص 150

ب- البطلان لعدم احترام الاجراءات الجوهرية:

لا يقبل الدفع ببطلان تقرير خبير من الخصم الذي له مصلحة في ذلك طالما تكلم في موضوع الخبرة. كما يجوز للقاضي في ميدان الخبرة منح اجل للخصوم او للخبير لتصحيح الاجراء في بعض الحالات كعدم توقيع الخبير للتقرير سهوا, او عدم ارفاق الخبرة بمخطط توضيحي وهناك اجراءات جوهرية على الخبير احترامها قبل و اثناء قيامه باعمال الخبرة تحت طائلة جواز الطعن بالبطلان من طرف الاطراف ومنها:

-عدم تادية الخبير لليمين طبقا للمواد 145 ق.إ.ج وا 131 ق.إ.م.إ

- عدم احترام الوجاهية اثناء اجراء عملية الخبرة وهي عدم استدعاء الخصوم لحضور اعمال الخبرة تبعا لاحكام المادة 135 ق.إ.م.إ وعدم احترام حقوق الدفاع

- عدم احترام الاجابة عن الاسئلة الفنية الموجهة للخبير المعين من اجلها وعدم الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقوال الخصوم وعدم النص عليها في التقرير وتجاوز الخبير للمهمة الموكلة اليه وابدائه لتقريرات لها طابع قانوني او قيامه بمصالحة الاطراف التي هي من اختصاص القاضي[1]

وتجدر الاشارة ان طعن ببطلان التقرير اذا استند على اسباب لا اصل لها في الاوراق لا يعد تزويرا وانما وجب الاعتراض على ذلك في مرحلة مناقشة التقرير

ت- العيوب المعمول بها قضائيا:

هناك الكثير من الحالات البطلان لم ينص عليها المشرع يبديها الخصوم واطراف امام القضاء وهي

- التاخرعن الحضور للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود وقت محدد لتقديمه لكن القانون ينص على معاقبة الخبير وتعويضه فقط وليس ببطلان عمله

- عدم استدعاء بالشكل المطلوب في القانون او عدم التحقق في هوية الاشخاص المسموعين من طرف الخبير والذين استفى منهم معلومات او سماع القاضي للخبير بطريقة غير سليمة فكل هذه الاجراءات تعد اجراء جوهري يباح عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة من له مصلحة في ذلك[2].

الفرع الثاني حالات بطلان تقرير الخبرة:

تتنوع حالات بطلان تقرير الخبرة بتنوع اسباب البطلان

ا- بطلان الخبرة في حالة مباشرتها على الرغم من رد الخبير:

ان المشرع الجزائري نهج في هذه الحالة بتخويل النيابة العامة وكذا الخصوم، الحق في ابداء ملاحظاتهم حول مهام الخبير او طلب اجراء خبرة مضادة او تكميلية.

1. المرجع نفسه ص 151، 152
2. هاجر تنهينان ، شروح فارس، مرجع سابق ، ص 77

وحسب السلطة التقديرية للقاضي في رد الخبير اذا ما قبل طلب الرد فان اي عمل يقوم به الخبير بعد ذلك يكون باطلا ولا ينتج اي اثر لانعدام ولايته.[1]

ب-بطلان الخبرة لعدم تادية اليمين القانونية من طرف الخبير:

اوضح المشرع كيفية تعيين الخبير وكاصل عام تندب سلطة التحقيق احد الخبراء من القائمة التي تعدها المجالس القضائية بعد استطلاع راي النيابة العامة طبقا لاوضاع محددة بقرار من وزير العدل

وكاستثناء منح المشرع لقاضي التحقيق حق الندب- بقرار مسبب- خبراء من غير المقيدين في اي جدول من هذه الجداول طبقا لنص المادة 144 ق.إ.ج وفي حالة ما اذا لم يسبب القرار الندب اعتبر ذلك اجراء معيب وبالتالي تبطل الخبرة[2]

حيث يعتبر الخبير مساعد قضائيا في عملية اثباتية ولذلك وجب توافر صفات معينة كالامانة والثقة والحياد فيما يخص تفاصيل القضية المعروضة بصفة عامة والمسائل الفنية بصفة خاصة ولهذا الزمه المشرع بحلف اليمين القانونية في كل مرة تسند اليه المهمة اذا كان غير مقيد بينما الخبير المقيد في قائمة الخبراء فان اليمين التي اداها اثناء التسجيل في اول مرة كافية لاي خبرة تسند اليه

ولهذا اعتبر القضاء اداء اليمين في بداية المهمة المسندة للخبير الغير المقيد اجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان

وهو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز التمسك به تلقائيا لاول مرة امام المحكمة العليا [3]

ت- البطلان في حالة فض الخبير الاحراز المختومة

هناك بعض الاحراز التي يسمح قاضي التحقيق للخبير بان يتولى اخراجها من كتابة الضبط بنفسه وخاصة اذا ما خالف المادة 150 ق.إ.ج

حيث على الخبير ان لا يخالف احكام هذه المادة فيجب احترام حقوق الدفاع وهناك حالات اخرى منها عدم احترام الاجل المحدد لايداع التقرير طبقا للمادة 148 ق.إ.ج

- حالة عدم تبليغ التقرير للخصوم طبقا للمادة 154 ق.إ.ج

- حالة استجواب المتهم من طرف الخبير[4]

1- بوزيدي ناديه، مرجع سابق، ص 63، 64

2- محمد الطاهر رحال بطلان اجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائيه، الجزائر، مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات، والعلوم الجنائيه، جامعه المنصوري, قسنطينه 2008 ص 141

3- محمد الطاهر رحال , المرجع السابق ص 142

4- بوزيدي ناديه, مرجع سابق ص 65

الفرع الثالث: الاثار و الاجراءات الملازمة للبطلان في تقرير الخبرة :

أ- اثار البطلان في تقرير الخبرة :

للمحكمة ان تامر باعادة الخبرة او اجراء خبرة جديدة اذا ابطلت الخبرة الاصلية فلها ايضا ان تفصل في الموضوع استنادا الى ما يحمله الملف الدعوى من اسانيد متى كانت كافية لحمل الحكم وتاسيسه كما لو ظهرت وقائع جديدة بالقدر الذي اسسته على ما جاء بالتقرير الباطل كما يمكنها تجزئة البطلان بحيث يبطل على قرارها في الجزء المبني على تقرير الخبرة الباطل .[1]

فتاخد المحكمة بالشق الصحيح دون الشق الباطل فاذا قررت غرفة الاتهام بطلان اجراء ما فانها تصرح بان ذلك البطلان يقتصر على الاجراءات المطاعون فيه فقط او يمتد جزئيا او كليا الى الاجراءات اللاحقة له وتسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلتو تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويمنع الرجوع اليها لاستنباط اي عنصر او اتهام ضد الخصوم في المرافعات تحت طائلة الجزاءات التاديبية سواء بالنسبة للقضاة او بالنسبة للمحامين. اذا كان البطلان ليس من النظام العام يتعلق بمصلحة طرف بعينه يجوز له التنازل صراحة عن التمسك بالبطلان وعندها يكون تصحيح تلقائي لاجراءات[2].

ان غرفة الاتهام تطهر الاجراءات والطعن ولا يكون ذلك ضد الخبرة بذاتها بل ضد قرار الاحالة المبني على الخبرة الباطلة ولا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم ولا ضد الغير و اذا اراد القاضي اجراء خبرة جديدة يجوز له ان يسندها الى نفس الخبير المعين سلفا او الى خبير غيره [3].

ب- الاجراءات الملازمة لبطلان تقرير الخبرة

نص المشرع الجزائري على اعطاء غرفة الاتهام سلطة تقديرية لتقرير امتداد اثر الاجراء الباطل الى الاجراءات اللاحقة لها في حالة ما اذا كان الاجراء الباطل جوهريا وليس قانونيا وهذا ما اقرته المادة 2/159 ق.إ.ج بنصها: ﴿ وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له﴾ [4]

فيجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة الى غرفة الاتهام اذا ما تبين ان اي اجراء من اجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان المادة 158/ 2 ق.إ.ج التي تنص ﴿ فإذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرسل لها طلبا بالبطلان....﴾ .

1- مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعانه والخبره، دار الثقافه، الاردن 2008،٠ ص 225 ص 226

2- نجيمي جمال، اثبات الجريمه على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعه الثالثه، دار هومة الجزائر 2018 ص 159

3- بعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكره لنعي شهاده الماجستير قانون طبي جامعه بلقايد، تلمسان 2011، ص 28

4- عبد جلال سعدي، دور الخبرة في الاثبات الجنائي، مذكره لنيل شهاده الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي 2019 ص 37

وبالنسبه لقاضي التحقيق فانه يملك ان يطعن في اي امر قام به هو شخصيا امام غرفة الاتهام ويطلب ابطاله وهو ما تنص عليه المادة 158 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية: 《 اذا ترائى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني [1]

- يمكن اخطار كذلك غرفة الاتهام مباشرة من طرف الخصوم

باعتبار غرفة الاتهام جهة رقابة حيث تملك طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة اجراءات التحقيق ومدى صحتها وما هو وارد بنصوص المواد 157 و 159 و 160 من قانون الاجراءات الجزائية فاذا خالف امر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الاجراءات او اي حق يتعلق بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الاجراء المخالف وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات اللاحقة [2]

يرفع طلب بطلان الاجراء المخالف للقانون اما من قاضي التحقيق نفسه او من النيابة العامة كما يمكن لغرفة اتهام ان تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 191 ق.إ.ج [3]

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الامر ببطلان اي اجراء من اجراءات التحقيق الى الطعن بالنقد طبقا لنص المادة 201 ق.إ.ج

1- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس الجزائر، 2018/ 2019، ص 366، 367

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 369

3- الماده 191 ق.إ.ج 《 تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها وادا نكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به وعند اقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها ، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق》 .

ملخص الفصل الثاني

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات سواء في المسائل المدنية او في المسائل الجنائية حيث اعجاز المشرع للقاضي اللجوء الى الخبرة القضائية ومنها كل انواع الخبرة على حسب انواع الجرائم وعلى حسب حاجة القاضي لتنوير رايه وبلوغ اقتناعه الشخصي.

يتسع نطاق الخبرة القضائية باتساع عدد انواع الجرائم واساليب ارتكابها واختلاف اوجه القضايا وتشعبها.

نظرا للدور الرئيسي والمنهج الاساسي بالخبرة للفصل في القضايا الفنية ذات الدقة العلمية اهتم بها القضاء من خلال الاجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة مما اكد العلاقة المتكاملة بين القاضي والخبير القضائي من خلال اصدار الحكم الامر بتعيين الخبير

واجابة هذا الاخير بتقرير علمي فني محكم .

الا ان هذه العلاقة معرضة للبطلان سواء من احد طرفيها جزئها او كلها اذا ما تعرضت لشائبة في اجراء من اجراءاتها التي وضعها المشرع لضمان صحتها .

وضع المشرع الجزائري ضوابط و استثناءات يتعين على القاضي الالتزام بها في ممارسة سلطته التقديرية للخبرة.

وذلك ان الواقع العلمي اكبر دليلا على قيمة الخبراء في الكثير من المسائل لولاها لوجد القاضي نفسه في فراغ قانوني.

الخاتمة

اضحى التطور العلمي سلاح ذو حدين يستعمله محترفي الاجرام في ارتكاب اخطر الجرائم بادق الوسائل واسرع الطرق لاخفاء الحقائق والتدليس عن الوقائع من جهة ويستعمله القاضي لكشف الحقائق وتوضيح الملابسات وتنوير العدالة بالفصل في الدعاوى باحكام منصفة من خلال اللجوء الى اهل العلم والاختصاص التقني و الفني من جهة ثانية.

تبعا لذلك اصبحت الدول المتطورة تهتم بانشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالتخصص في علم الاسلحة وبصمات الاصابع و طبعات الاقدام وميادين البيولوجية والكيمياء والتسمم والاعلام الالي الى غير ذلك من التخصصات والهيئات التي يمكن لقضاة التحقيق الاستعانة بهم.

جاء اهتمامنا بموضوع الخبرة القضائية في الاثبات لمكانتها الاجرائية ، ومن دراستنا هذه تبين ان الخبرة دليل من الاثبات تخضع بدورها الى السلطة التقديرية للقاضي الذي امر بها ،للاستعانة طلبا في تنوير رايه والبرهنة على اقتناعه الشخصي لاصدار حكمه مسببا في منطوقه عناصر اهتدائه للفصل في نزاع ذا وقائع فنية وعلمية.

للخبرة القضائية القوة الثبوتية في مختلف المسائل والمجالات كما تناولنا سلفا حيث لا يستطيع القاضي بناء حكمه الا على اساس ما توصل اليه الخبير في تقرير المهمة المسندة اليه تبعا لحكم امر بتعيينه لاجراءها في اجالها المحددة بطلبات موضحة للانجاز بالبحث والاستفسار، تكون بمثابة جواب عن التساؤلات ومحور للغموض .

فبقدر ما للخبرة القضائية من اهمية كبيرة لاعتمادها على اسلوب العلم في كشف الحقائق عن الجرائم والجناة تكون لها الفعالية في جميع مراحل الدعوى في وصف الحكم وتكييف الجريمة حتى وان كانت في بعض الوقائع غير ملزمة للقاضي في الاخذ بها ، كما راينا في احد قرارات المحكمة العليا عن الخبرة في الامراض العقلية والنفسية.

فالحقائق العلمية لها حجيتها فلا يمكن دحضها الا بحقائق علمية اخرى ضمن خبرة جديدة او خبرة مضادة.

للخبراء وبمختلف الممارسات والتخصصات الفنية والعلمية الالتزام بحدود المهمة بسرية بكتابة ملخص المعاينات واجابات التساؤلات في تقرير يكون محررا رسميا ضمن ملف الدعوى لتمكين القاضي منه في اقتناعه ولمناقشته في جلسة المرافعات تحت طائلة العقوبات الناتجة عن المسؤولية الجزائية او المسؤولية التقصيرية.

ومنه نستخلص جملة النتائج منها:

- تنظيم المشرع الجزائري للنصوص القانونية المنظمة لاحكام الخبرة القضائية مهما كانت جزائية مدنية ادارية تجارية والقواعد المتعلقه بها.

- وجوب الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية والعلمية لتفادي الاخطاء التي يمكن للقاضي الوقوع فيها.

- للقاضي رد الخبير او استبداله بغيره وللخصوم طلب ذلك ايضا ، ويجوز للخبير طلب اعفائه من المهمة المسندة اليه اذا توفرت اسباب تمنعه من اداء عمله.

- اوكل المشرع سلطة تعيين الخبير الى جهتي التحقيق والحكم تماشيا مع متطلبات الدعوى.

-ضرورة تقييد الخبراء بما هو مطلوب منهم من طرف الجهة القضائية دون زيادة ولا نقصان حتى لا تلغى خبراتهم.

- وجوب النص صراحة على عدم جواز الاخذ بجزء من تقرير الخبرة فاما ان ياخذ القاضي بالخبرة كلها او يتركها ويامر بخبرة جديدة

وبالاضافة الى ماسبق ولكونه موضوعا دقيقا وقابل للتطور لتطور العلوم والعصرنة ارتأينا ان نقترح بعض الحلول لعلها تفيد الموضوع عمليا ان وجدت اذان صياغة ،ان لم نقل قد تساعد في نمو التفكير ومحاولة لتغيير نحو الاحسن الجد والاجتهاد كما ياتي:

- انشاء مدارس خاصة بالخبراء القضائيين كل حسب تخصصه مع تدريسها في القانون من الاجراءات وغيرها لتقريبهم من القضاة والتسهيل في التعاون

- ضرورة تلقي القضاة دورات تكوينية علمية تمكنهم من تطورات علم الاجرام.

-ان مناقشة التقرير سواء من الاطراف او من القاضي اجراء جوهري في ذاته وجب التوسع في نطاقها كل ما امكن ذلك مع تدعيم الرقابة على تقارير الخبرة ، ذلك ان انقاص او اهمال هذه الوسيلة يؤثر على معنويات الخبراء المتميزين القائمين باداء الجيد مما ينتج تقارير رديئة لاتفي بالمستوى المطلوب .

-تحفيز الخبير خاصة من الجانب المادي وتسهيل اجراءات تقاضي اتعابه ونفقاته.

- تاسيس نظام اجرائي لسريان الخبرة القضائية ومنه:

وضع مقياس الآجال الخاصة بكل نوع خبرة من طرف المتخصصين الذين لهم ممارسة فعلية في مجال الخبرة القضائية والذين اثبتوا جدارتهم في هذا الميدان.

- اجراء خبرة للتحقيق والتي تعتبر كشاهد عن الخبرة القضائية المجراة والتي هي الدليل الرئيسي للقاضي في الفصل في الدعوى تجنبا لكل شك في التزوير او التواطؤ.

- جعل اجبارية تسجيل شريط فيديو اثناء اجراء الخبرة خصوصا للطب الشرعي لزيادة الصرامة والدقة في العدالة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
المؤسسة العمومية الاستشفائية مستغانم
مصلحة الطب الشرعي

الدكتور سرحان رفيق
طبيب خبير لدى
المحاكم

تقرير الخبرة الطبية
ب. م. أ. ب

مرجع الخبرة:
مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: مستغانم
قسم ا المخالفات

رقم االترتيب:
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

تاريخ الخبرة الطبية:

تاريخ الإيداع:

الدكتور سرحان رفيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفياتخبير لدى المحكمة
المؤسسة العمومية الاستشفائية مستغانم
مصلحة الطب الشرعي

مرجع الخبرة:
مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: مستغانم
رقم الجدول:19/02814
رقم الفهرس:
رقم الحكم: 2020/01/19

تقرير الخبرة الطبية

ب م. أ. ب

أنا الممضي أسفله الدكتور سرحان رفيق أستاذ مساعد بمصلحة الطب الشرعي للمؤسسة العمومية الاستشفائية مستغانم معين بتاريخ 2020/01/19 بموجب الحكم الصادر عن القاضي **بن فطوم عبد الغاني** قاضي لدى محكمة مستغانم قسم المخالفات تحت رقم الترتيب والتحقيق المذكور أعلاه، للقيام بخبرة طبية على المسمى **ب م ا ب** البالغ من العمر 21 سنة، وأؤكد على أداء مهمتي بشرف و أمانة

5/2

I. المهام المطلوبة:

إن المدعو [illegible] موضوع خبرة طبية شرعية بموجب حكم صادر عن القاضي **بن فطوم عبد الغاني** بتاريخ 2020/01/19 عن محكمة مستغانم شملت مهام:

1. فحص الضحية [illegible].
2. تحديد طبيعة الإصابة التي يعاني منها.
3. تحديد الضرر الناجم عن الإصابة
4. تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت
5. تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم
6. تحديد نسبة الضرر التالمي
7. تحديد مختلف الاضرار الناجمة عن الإصابة
8. تحديد مدة التأم الجروح.

5/3

V - دراسة تحليل و الخلاصة

أ- العلاقة السببية والحالة السابقة:

بعد سماع الضحية المسمى ب. م. أ. ب في تصريحاته ودراسة الوثائق الطبية المقدمة من طرفه والمشار إليها أعلاه وبعد إجراء الفحوصات الطبية الدقيقة على المعني.

يتبين ويظهر أن الضحية ب. م. أ. ب تعرض إلى:

- **صدمة على مستوى الطرف السفلي الأيسر والظهر تسبب في جرح سطحي في الركبة اليسرى،**
- **صدمة على مستوى الوجه تؤدي إلى جرح في الذقن.**

حاليا تعاني الضحية من المخلفات التالية:

- **مخلفات الأمية**
- **آلام متبقية في الطرف الأيسر والأنف والظهر.**
- **اضطراب في النوم.**
- **صعوبة في المشي.**
- **مد وثني الركبة محدود.**
- **صعوبة في الوضوء والصلاة**

لم نجد أي حالة مرضية سابقة أو عاهة من شانها التأثير على هذه الإصابة. ولهذا فان هذه المخلفات تعتبر النتيجة المباشرة للإصابة الواقعة بتاريخ2018/08/04 خصوصا بعد الأخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية المقدمة لنا و الفحص الطبي.

ب- الأجوبة عن الأسئلة:

1- **السؤال الأول:** تحديد طبيعة الإصابة التي يعاني منها
الجواب: صدمة على مستوى الطرف السفلي الأيسر والظهر تسبب في جرح سطحي في الركبة اليسرى،
صدمة على مستوى الوجه تؤدي إلى جرح في الذقن.

2- **السؤال الثاني:** تحديد الضرر الناجم عن الإصابة

الجواب: - الضرر الناجم عن الإصابة:

- **مخلفات الأمية**
- **آلام متبقية في الطرف الأيسر والأنف والظهر.**
- **اضطراب في النوم.**
- **صعوبة في المشي.**
- **مد وثني الركبة محدود.**
- **صعوبة في الوضوء والصلاة**

3-**السؤال الثالث :** تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العملITT
الجواب: هذه الإصابة تحتاج مدة العجز الكلي المؤقت

ITT=اثنين (02) أشهر ابتداء من 2018/08/04

4-**السؤال الرابع:** تحديد نسبة العجز الجزئي الدائمIPP
الجواب: هذه الإصابة تحتاج نسبة العجز الجزئي الدائم

IPP= خمسة عشر بالمائة (15) %

5-**السؤال الخامس** : تحديد مدة التئام الجروح
الجواب: تاريخ التئام الجروح مقدر **2018/10/04**

6- **السؤال السادس:** تحديد نسبة الضررالتالمي
الجواب: نسبة الضررالتالمي تقدر
ضعيف 7/2

الجمهـــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

- مجلس قضاء مستغانم
- محكمة مستغانم

الأستاذ حـــاج علي البشير
خبير معتمد لدى مجلس قضـــاء
مستغـــانم

تقرير خبرة قضائية

القســـم العـــقاري:
رقـــم الجدول:
رقـــم الفهرس:
تـــاريخ الحكم: 21/06/24

بيـــن:
المـــــــدعي : السيدة ب.ش. م. مدعي
العنوان :دوار القلاوزية – عين سيدي شريف مستغانم
المباشر للخصام بواسطة.....الأستاذ(ة): ب ح . ن.

ضد

1. المـــــــدعى عليه: ب ش م. أ. مدعى عليه
العنوان : دوار قلاوزية عين سيدي شريف ولاية مستغانم
المباشر للخصام بواسطة..... الأستاذ(ة):م. ح.

تاريـــخ التحريـــر 2021/11/24

تقدم إلى مكتبنا المدعي" السيدة ب.ش.م. "ساعيا وملتمسا منا تنفيذ ما جاء في منطوق الحكم موضوع الخبرة الصادر بتاريخ 21/06/24 عن محكمة مستغانم القسم العقاري .

في الشكل

قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

قبل الفصل في الموضوع

1) القضاء باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير م. المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/01/05 تحت رقم فهرس 2021/0039 ومن جديد و قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير حاج علي بشير المختص في الفلاحة الكائن مكتبه بشارع صابلات مزغران – مستغانم قصد القيام بنفس المهام المحددة في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2020/11/12 فهرس 20/04660 المبينة على وجه التحديد مع الأخذ بعين الاعتبار النقائص التي تضمنتها الخبرة المستبعدة

2) استدعاء طرفي الدعوى طبقا للقانون و الاستماع اليهم ، و الاطلاع على وثائقهم (ارفاق الخبرة بالاستدعاءات و الوثائق التي اطلع عليها) .

3) الانتقال رفقة أطراف الدعوى الى القطعة الأرضية محل النزاع المتمثلة في القطعة الأرضية ذات الطابع الفلاحي الكائنة بتراب بلدية سيرات بالمكان المسمى دوار العلب ذات مساحة 02 هـ 23 آر 75 سآر مجموعة الملكية 39 القسم 20 معاينتها و مطابقتها مع البطاقة العقارية المقيدة في 2005/01/30 حجم 01 تربيعة 510 و مخطط المسح .

4) وصف القطعة الأرضية الفلاحية المشار لها أعلاه بدقة و تحديد عدد أشجار الرمان المتواجدة بها .

5) تحديد قيمة محصول غلة الرمان لموسم 2018 و موسم 2019 (أي الربح الصافي الذي يمثل الفارق بين المصروفات ناقص قيمة بيع غلة الرمان.

6) تحديد قيمة حصة المدعية في اعادة السير بن شني مريم من غلة الرمان (الربح الصافي) التي لها النصف منه و ذلك لموسم 2019/2018 .

7) على الخبير اعداد تقرير خبرة مفصل بكل المهام المسندة اليه مرفق بصور فوتوغرافية و ايداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل شهرين (02) من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم .

8) على المدعية في اعادة السير أو من يهمه الأمر ايداع تسبيق مالي للخبرة قدره خمسة عشر ألف 15.000 دينار جزائري لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل شهر من تسجيل هذا الحكم و إلا أصبح تعيين الخبير لاغيا طبقا للمادة 129 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

9) بقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى حين البث في موضوع النزاع.

✓ الاستدعاءات :

بعد استلامنا نسخة من الحكم والأمر السالف الذكر قمنا باستدعاء : السيد **ب.ش.**

م. أ. بتاريخ 2021/08/24 من طرف الأستاذ محضر قضائي **ع. ب** .

➢ **الوثائق المقدمة:**

✓ **من طرف المدعي (ب. ش. م.):**

1) نسخة من حكم صادر بتاريخ 2021/06/24

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ب. ش. م.

3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ب. ش. ع. ا.

4) نسخة من رفع شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية محكمة عين تادلس بتاريخ 2019/10/05 ضد السيد ب. ش. م. أ.

5) نسخة من عقد الهبة المؤرخ في 20سبتمبر 2010 من طرف الأستاذ ب.

6) نسخة من عقد الهبة المؤرخ في 20سبتمبر 2011 من طرف الأستاذ ب.

7) نسخة من مستخرج مسح أراضي لولاية مستغانم المؤرخ في 2014/01/28

8) نسخة من مخطط مسح الأراضي لولاية مستغانم المؤرخ في 2014/01/28

9) نسخة من مستخرج مسح أراضي لولاية مستغانم المؤرخ في 2014/01/16

10) نسخة من مخطط مسح الأراضي لولاية مستغانم المؤرخ في 2014/01/16

✓ **من طرف المدعى عليه: (ب. ش. م. أ.)**

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

2) نسخة محضر تبليغ إستدعاء من طرف محضر قضائي الأستاذ ع. ب. بطلب من الخبير الأستاذ حاج علي البشير.

3) نسخة من بطاقة عقارية المؤرخ في 2005/01/30 حجم 01 تربيعة 510

4) نسخة من شهادة الوفاة ب. ش. أ. المؤرخ في 2021/09/16.

5) نسخة من مخطط مسح الأراضي القسمة 20 المجموعة الملكية 39 المؤرخ في 2020/12/02.

➢ تصريحات الأطراف:

✓ **تصريحات المدعي(ب . ش م.):على لسان أبنائها :**

- صرحوا بأن المدعي عليه السيد (**ب.ش، م. أ.**) تصرف في القطعة كاملة دون علمنا و حرمنا من إستغلال حصتنا من المنتوج لمدة سنتين 2018-2019

✓ **تصريحات المدعى عليه: (ب .ش. م. أ.)**

- صرح أن الوالد كان على قيد الحياة حتى و فاته بتاريخ 2018/08/21 حسب شهادة الوفاة قبل هذا التاريخ كان يتصرف فيها بنفسه و قمت بإستغلال ذالك في حياة المرحوم (الوالد) و قمت بكل التحسينات من صيانة و حفر أبار في القطعة (مذكورة أعلاه) و ذالك برخصة العقد.

الانتقـــال إلى مكـــان النـــزاع:

- انتقلنا رفقت المدعي بتاريخ 2021/09/14 بالقطعة موضوع النزاع قمنا بتأكد من موقعها الجغرافي:

✓ من الشمال : N 35° 42 ' 45.87

✓ من الشرق : E 00° 09 . 45.9

➢ المعاينة و الإنتقال :

بتاريخ 2021/09/14 قمنا بالانتقال رفقة الأطراف إلى القطعة الأرضية ذات طابع فلاحي محل النزاع التي.تقع ببلدية سيرات المكان المسمى دوار العلب حيث قمنا بالقياسات للقطع بأكملها و التأكد من موقعها من حيث الموقع (مذكور أعلاه) و تحمل المساحة02 هـ 23 أر 75 سار و تحمل الأرقام المسحية قسمة رقم 20 و المجموعة الملكية رقم 39 ، بعدها قمنا بدراسة و تحليل عدد الأشجار الرمان و تحديد قيمة المحصول الزراعي وحددنا قيمة حصة المدعية **ب.ش.م** كما يلي:

✓ دراسة و تحليل :

1- المساحة القطعة : 02 هـ 23 أر 75 سار

2- عدد الأشجار 776 = 388 شجرة لكل واحد

3- الحصة للمدعية (**ب.ش.م**) 388 شجرة

4- نوع الشجرة المثمرة : الرمان

5- سن الأشجار :10سنوات

6- المساحة المخصصة للمدعية **ب.ش.م** النصف = $\frac{02Ha\ 23ares\ 75ca}{2}$

= 01 هكتار 11 أر 87 سار

✓ **تقويم الإنتاج الصافي السنوي :**

✓ **المصاريف** :مصاريف الصيانة و السقي :

- الصيانة (تلقيم) = 77600 دج
- السبقي = 185000 دج
- الأسمدة الكيمائية = 125000 دج
- المبيدات =85000 دج
- الحراسة = 60.000 دج
- **المجموع = 100 420 دج**

✓ **المداخل** :

- عدد الأشجار 388 شجرة
- الإنتاج / شجرة = 60 كلغ إلى 80 كلغ
- المعدل = 70 كلغ/ شجرة
- سعر المداول سوق الجملة : 60 دج إلى 70= 65 دج/ كلغ

= 300 45 13 دينار جزائري

الخلاصة:

ختاما لما جاء في الخبرة بعد استدعاء الأطراف وفقا للقوانين المعمول بها والسماع إلى أقوال الأطراف المعنيين و تنفيذا للحكم المؤرخ في 2021/06/24 والمعاينة التي أجريت بتاريخ 2021/09/14 في القطعة الأرضي ذات طابع فلاحي كائنة ببلدية سيرات المكان المسمى دوار العلب و تحمل المساحة 02 هـ 23 أر 75 سار و تحمل الأرقام المسحية قسمة رقم 20 و المجموعة الملكية رقم 39 مغروسة بأشجار مثمرة منها 388 شجرة الرمان تابعة للمدعية ب ش. م. و بعد المعاينة تبين عمر أشجار 10 سنوات و تبين أيضا المساحة المخصصة للمدعية السيدة ب.ش.م. النصف من المساحة الإجمالية 01 هكتار 11 أر 87سار

و لتوضيح أكثر أرفقنا صور فتوغرافية و صور القمر الصناعي مؤخود سنة 2021.

ملاحظة: قمنا بتقويم لسنة 2019 حيث في سنة 2018 المرحوم (ب ش ب) الوالد المدعي عليه السيد (ب.ش.م.) **كان على قيد الحياة و كان متصرفا في أملاكه حسب التضريحات المدعي عليه عملا به شهادة الوفاة.**

قمنا بتحديد قيمة الإنتاج الصافي السنوي منها قيمة المصاريف و الصيانة المجموع: 100 420 دج

- قيمة المداخل السنوية المجموع 400 65 17 دج ناقص 100 420 دج تسوي القيمة الربح الصافي : **300 45 13 دج**

مليون و ثلاثة مائة و خمسة و أربعون ألف و ثلاثة مائة

حرر بمكتبنا يوم :2021/11/24

الخبير:

ب/ حاج علي

اقتراح قيمة الأتعاب و المصاريف

- إيداع الخبرة.....1500 دج
- الإستدعاء و الإنتقال..... 6500 دج
- عملية القياس 5000دج
- الإنتقال إلى المصالح.....5000 دج
- راتب المهمة 18000دج
- صياغة التقرير ..... 5000 دج
- المجموع .....41000 دج

المجموع ..... 41000 دج

➢ التسبيق : خمسة عشر ألف دينار جزائري

.رقم الوصل :

.المبلغ : واحد و أربعون ألف دينار جزائري

حرر بمكتبنا يوم :2021/11/24

الخبير:

ب/ حاج علي

الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وزارة العـدل
- مجلس قضاء مستغانم

- **الأستاذ حـــاج علي البشير**
  خبير معتمد لدى مجلس قضـــاء مستغـــانم

تقرير خبرة قضائية

الغرفة العقارية:

- رقـم القضية:
- رقـم الفهرس:
- تاريخ الحكم: 21/10/11

بيـــن:

المـــــــــــرجع :

1. ورثة المرحوم ب ... ج ... وهم : زوجة : ب ... ع ... أبناؤه: ب ... - غا ... - ع ... - م ... - ط ... - م ... - ز ... - ب ... - ف ...

- العنوان : دوار قرايشية ماسرى مستغانم.

المباشر للخصام بواسطة.....الأستاذ(ة): حمادي عبد القادر

المـــــــــــرجع ضده:

1. ب ... ع ...

- العنوان : دوار الجعافرية ماسرى مستغانم .

المباشر للخصام بواسطة..... الأستاذ(ة): ر... ب...

2. ...

- العنوان: دوار الجعافرية ماسرى مستغانم .

المباشر للخصام بواسطة..... الأستاذ(ة): ر... ش...

تاريـــخ التحريـــر 2021/12/28

في الشكل بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الإرجاء .

و قبل الفصل في الموضوع :

- في الموضوع وقبل الفصل فيه الأمر بتعين الخبير " حاج علي بشير " المختص في الهندسة الفلاحية و البكائن مقره برقم 17 شارع صابلات مزغران للقيام بنفس المهام المحددة ضمن منطوق القرار الصادر عن المجلس الحال الغرفة العقارية المؤرخ في 2019/07/08 تحت فهرس رقم
- مع دعوة الخبير الى تحديد موقع الجزء محل التعدي ضمن القطع التي تتشكل منها القطعة الأرضية ملك المدعيين الحاملة للرقم 26 بالقسم 03 لبلدية ماسرى بلاد حامد ، أيضا تحديد المعايير المعتمدة في تقويم التعويض لقاء الحرمان من الاستغلال في حالة ثبوت التعدي .
- على الخبير إعداد تقرير خبرة مفصل بالمهام المسندة إليه ، مرفقا بمخطط بياني لخبرته. وبصور فوتوغرافية تحدد مواطن النزاع ، وإيداعه لدى أمانة ضبط المجلس في أجل أقصاه شهرين (2) تسري من تاريخ توصله بنسخة من هذا القرار.
- و على المرجع ضدهما أومن يهمه التعجيل ، إيداع مبلغ قدره 10.000 دج عشر ألاف دينار كتسبيق لمصاريف الخبرة يودع لدى أمانة ضبط المجلس خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الحالي و إلبا اعتبار تعيين الخبير لا غيا .
- المصاريف و الحقوق تبقى محفوظة لحين ارجاع الدعوة .
- **القيام بنفس المهام المحددة ضمن منطوق القرار الصادر عن مجلس الحال الغرفة العقارية المؤرخ في 2019/07/08 تحت الفهرس** .

-الإنتقال الميداني رفقة أطراف الدعوة إلى القطعة الأرضية ذات الطابع الفلاحي الكائنة ببلدية ماسرى ذات المساحة 44 هكتار 97 أر 50سار مجموعة الملكية 26 قسم 03 مقسمة إلى : القطعة " أ " مساحتها 25 هـ 08 أر 89 سار يوجد بها بئر

-القطعة "ب " مساحتها 03 هـ 52 أر 70 سار

-القطعة " ج" مساحتها 62 أر 54 سار

-القطعة " د " مساحتها 03 هـ 40 أر 19 سار

-القطعة "هـ " مساحتها 02 هـ 72 أر 65 سار

-القطعة " و " مساحتها 42 أر 52 سار

-المملوكة للمستأنفين تبعا للبطاقة العقارية المقيدة في 2004/07/03 ايداع حجم 01 تربيعة421 التحقق من وجود تعدي ، في حالة الإيجاب تحديد طبيعة التعدي مع المساحة المعتدى عليها و تقدير جسامة الضرر اللاحق الناتج **الحرمان من الإستغلال من تاريخ رفع الدعوة الموافق ل 2018/12/11.**

و في حالة عدم وجود تعدي تحديد الأرض التي يستغلها المستأنف عليهما.

الوثائق المقدمة:

✓ من طرف المرجع:

- نسخة من قرار الصادر بتاريخ 19/07/08 عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة العقارية
- نسخة من قرار الصادر بتاريخ 20/10/12 عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة العقارية
- نسخة من قرار الصادر بتاريخ 21/10/11 عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة العقارية
- تقرير من الخبرة القضائية للأستاذ: ش . ب بتاريخ 2019/07/08.
- نسخة من عقد بيع لأستاذ ة ع . ص . ح موثقة بمستغانم بتاريخ 2017/05/03.
- نسخة من عقد فريضة المرحوم ب . ج لأستاذ: ب . غ . بتاريخ 2018/10/11.
- نسخة من محضر تحقيق ابتدائي للدرك الوطني بثتبيث إعترافهم بغرس المنتوج البطاطة بتاريخ 2018/04/22.
- نسخة من مخطط مسح الأراضي يحمل القسمة 03 المجموعة الملكية رقم 26 بتاريخ 2019/05/13.

✓ من طرف المرجع ضده :

-نسخة من مخطط العهدة إستعمارية لأستاذ : ب ع . ل . بتاريخ 11319/2017.
- نسخة من شهادة إنتقال الملكية لأستاذ ه . ج ب بتاريخ 2013/10/ 02.
-نسخة من عريضة إفتتاحية للدعوة لأستاذ ر . ش . بتاريخ 2021/12/05.
- نسخة من ترجمت عقد للأستاذ ب ن د . مترجم بتاريخ

- نسخة من تبادل قطعة بين ب ه . م . و ب . م . بتاريخ 1884/11/28 (العهدة الإستعمارية)

- **تصريحات الأطراف:**

✓ تصريحات المرجع: على لسان ب غ

اشترى الوالد المرحوم ب . ع . بموجب عقد رسمي رقم 886/20 بتاريخ 2020/09/01 من طرف الموثقة الأستاذة ع ص ح . قطعة ذات طابع فلاحي مساحتها 03 هكتار غير أن المرجع ضده قام بمنعنا من استغلالها رغم كل المساعي الودية حيث قمنا بشكو أمام وكيل الجمهورية بتاريخ 2018/04/22.حسب محضر الدرك الوطني عند المعاينة كانت مغروسة بمنتوج البطاطس و لازال يستعملها إلى يومنا هذا

و لهذه الأسباب نريد رد الاعتداء مع تعويض ما فاتني من ربح طيلة هذه السنوات.

✓ تصريحات المرجع ضده : على لسان ب . ع . لا يوجد تعدي هذا غير صحيح حيث نملك حقوق في الأرض موضوع النزاع بموجب تبادل بين المورثين ورثة ب. ه. و ورثة ب.ع. ، و أخيرا أنا هناك قضية مطروحة أماما الجهة القضائية الإدارية حيث اشترى المرجع قطعة في الشيوع.

الاستدعاءات :

استدعينا السيد ب ... ع ... ساكن بمكان المسمى بدوار الجعافرية بلدية ماسرى بتاريخ 2021/10/27 من طرف المحضر قضائي الأستاذ ب ع س ... أ.

وكان حاضر بمكتبنا بتريخ 2021/11/02 على العاشرة صباحا و أرفقنا بالوثائق المتعلقة بالقضية :

- نسخة عن مخطط العهدة إستعمارية لأستاذ : ب ... ع ... بتاريخ 11319/2017.
- نسخة عن شهادة إنتقال الملكية لأستاذ ه م ... ا ح ... ب ... بتاريخ 2013/10/ 02.
- نسخة عن عريضة إفتتاحية للدعوة لأستاذ ر ... ش ... بتاريخ 2021/12/05.
- نسخة عن ترجمت عقد للأستاذ ب ... ن ... ر ... مترجم بتاريخ
- نسخة عن تبادل قطعة بين ب ... ه م ... و ب ... ه ... م ... بتاريخ 1884/11/28 (العهدة الإستعمارية)

- **الانتقـــال إلى مكـــان النـــزاع:**

انتقلنا رفقت المدعي بتاريخ 2021/11/08 للقطعة موضوع النزاع ببلدية ماسرى بمكان المسمى وجدنا المرجع ضده ب ع. أ. ، و المرجع ع ب وجدنا جزء مغروسة (هكتارين من كرنابيط) (choux fleur) و بئرين واحد في حالة الإستعمال و مغروسة أيضا (50أركوسة) (courgette) قمنا بتأكد من موقعها الجغرافي

- من الشمال : 35 ° 52' 44.24"
- من الشرق: 00 11 27.2°

- **صور القمر الإصطناعي :**

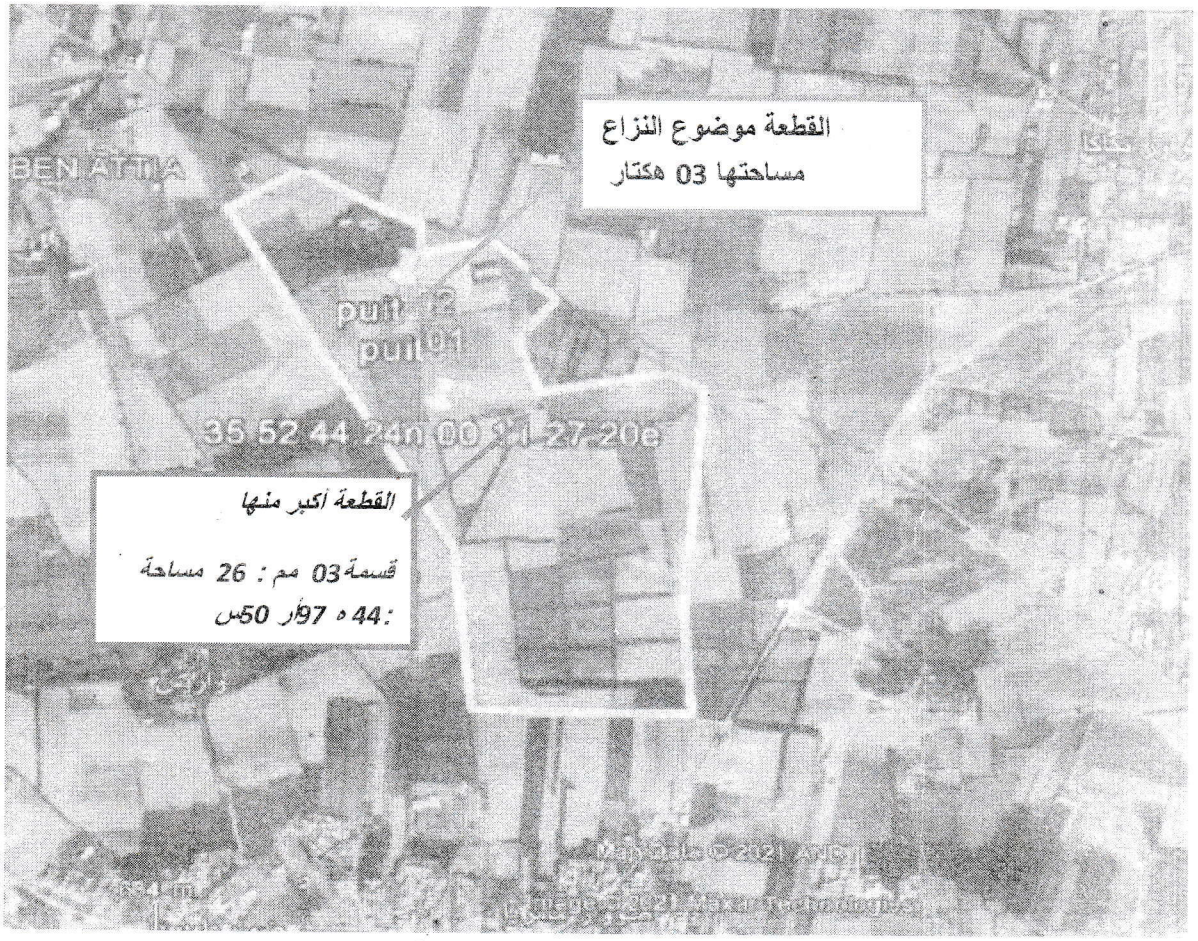

- **تقويم ما فته من ربح جراء الحرمان:**

- دراسة وتحليل:

- انواع الخضروات :

1) البطاطس (pomme de terre)

2) كوسة (courgette)

3) القرنبيط (choux fleur)

-المساحة المخصصة = 03 هكتار عدد السنوات (من تاريخ 2018/12/11) = 03 سنوات.

1- البطاطس(pomme de terre) (حسب محضر الدرك الوطني بتاريخ22-04-2018) جاء في المعاينة ما يلي محصول البطاطة و يستغلها من طرف المشتكين منهما ب ع أ. ، و ب ع . م و بها بئرين يتوافران على الماء .

2- القرنبيط (choux fleur) : مساحته 02هكترات عند المعاينة بتاريخ 2021/11/08 لتوضيح أكثر أرفقنا صور فوتوغرافية .

3- الكوسة (courgette): مساحة 01 هكتار عند المعاينة بنفس اليوم 2021/11/08 لتوضيح أكثر أرفقنا صور فوتوغرافية .

- تقويم المحاصل (حسب المنطقة):

1. البطاطس(pomme de terre) الموسمية season المساحة = 03هـ المردود في الهكتار= 300 قنطار الى 380 قنطار/هكتار (حسب الإحصائيات خاصة لولاية مستغانم)سعر كلغ (معدل ثلاثة الموسم 2019 -2020 -2021= 65دج/كلغ

- تقويم المحاصيل: 340 قنطار× 03 سنوات ×65 دج/كلغ = **6.630.000 دج**

- المصاريف :في هكتار حسب البطاقة التقنية (المصالح الفلاحية) =597055 دج /هكتار

- مجموع المصاريف لمدة ثلاثة سنوات =597055 دج× 03 = **1.791.165 دج**

- المدخول الصافي :لمدة ثلاثة سنوات 6.630.000 دج – 1.791.165 دج

= **4.838.835 دج**

2. القرنبيط (choux fleur) : مساحة : 02.50 هكتار المردود في الهكتار:10 طن 15 طن في هكتار المعدل = 12.5 طن = 12500 كلغ .

- سعر الكيلوغرام كلغ = 50دج الى 65 دج = المعدل = 57 دج /كلغ .

- القيمة السنوية : 12500 × 2.5 = 312500 كلغ ×03 × 57 دج = **5.343.750 دج**

- المصاريف في الهكتار: حسب البطاقة التقنية لمصالح الفلاحية **709 000** دج / هكتار المجموع(03 سنوات) = **1772500 دج .**

- الربح الصافي : **3.571.250** دج

3.الكوسة (courgette) :المساحة 02 هكتار المردود/هكتار=12 طن – 15 طن (مردود الوطني) المعدل 13 طن 13000 كلغ /هـ سعر كلغ /30دج الى 60 دج المعدل = 45 دج/ كلغ .المجموع (03 سنوات) **2.340.000** دج .

- مصاريف في الهكتار: 281000 دج / هكتار
- المصاريف خلال 03 سنوات = **843000** دج
- المدخول الصافي : 2 340 000 دج – 843 000 دج = **1.497.000** دج .
- المدخول الصافي الإجمالي : ثلاثة سنوات **9.907085** دج

تسعة ملاين و تسعة وسبعة ألف و خمسة و ثمنون دج

- جدول البطاقة التقنية مصاريف في هكتار البطاطس (pomme de terre)

طبيعة المصاريف	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة	القيمة دينار الجزائري (دج)
تموين				
البذور	20	كمية	12000 دج	240 000 دج
المجموع :				240 000 دج
التخصيب				
أسمدة عضوية	10	طن	2000دج	20 000 دج
أسمدة NPK	10	كمية	12 000دج	120 000 دج
أسمدة N	1.5	كمية	12000 دج	18000دج
أسمدة K	02	كمية	12000 دج	24000 دج
المجموع				182 000 دج
مبيدات حشرية				
مبيدات الفطريات و حشرات				30 000 دج
S/المجموع :				30 000دج
مياه السقي	2000	M3	20	40 000 دج
S/المجموع				100 000 دج
المجموع				100 000 دج
مجموع A : 100 000دينار جزائري				

استعمال العتاد				
نقل البذور	2	ساعة	5000 دج	10 000 دج
أسمدة العضوية	2	ساعة	5000 دج	10 000 دج
أسمدة معدنية	1	ساعة	5000 دج	50 000 دج
حرث و تسوية التربة	20	ساعة	2500 دج	50 000 دج
معالجة النباتي صحي	5	ساعة	5000 دج	25 000 دج
المجموع العتاد B : 55000 دينار جزائري				
اليد العاملة:	30	يوم	2500 دج	75 000 دج
المجموع اليد العاملة C: 75 000 دينار جزائري				
المجموع الكل A+ B+C : 597 055 دينار جزائري				

● جدول البطاقة التقنية مصاريف في هكتار الكوسة (corgette) :

طبيعة المصاريف	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة	القيمة دينار الجزائري (دج)
تموين				
البذور ونبات	7	كلغ	10000دج	70 000 دج
المجموع :				70 000 دج
التخصيب				
أسمدة عضوية	4	طن	5000 دج	20 000 دج
أسمدة كيمائية	6	كمية	14 000دج	72 000 دج
المجموع				92 000 دج
مبيدات حشرية				
مبيدات فطرية	1.6	كلغ	3000 دج	4800 دج
مبيدات حشرات	1.5	L	3000 دج	4500 دج
المجموع				9300 دج
مياه السقي	4 800	M3	35	48 000 دج

مجموع A : 48 000 دينار جزائري				
استعمال العتاد				
نقل البذور	4	ساعة	1000 دج	4000 دج
حرث و تسوية التربة	8	ساعة	2000 دج	16 000 دج
تسوية الأرض	4	ساعة	2500 دج	10 000 دج
علاج نباتي	4	ساعة	1000 دج	4000 دج
حصاد النقل	5	ساعة	2000 دج	1000 دج
المجموع العتاد B : 26 000دينار جزائري				
اليد العاملة:	60	يوم	2500 دج	15 000 دج
المجموع اليد العاملة C: 15 000 دينار جزائري				
المجموع الكل A+ B+C : 281 000 دينار جزائري				

جدول البطاقة التقنية مصاريف في هكتار القرنبيط (chou fleur)

طبيعة المصاريف	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة	القيمة دينار الجزائري (دج)
تموين				
البذور و نبات	12 000	نبات	2	45 000 دج
المجموع :				45 000 دج
التخصيب				
أسمدة عضوية				
أسمدة كميائية	10	كنطار	14 000دج	140 000دج
أسمدة كميائية	3	قنطار	14 000دج	42 000 دج
المجموع				182 000 دج
مبيدات حشرية				
مبيدات فطرية + حشرية	F	F	F	50 000 دج
أعشاب ضارة	2	كلغ	10 00دج	40 000 دج

المجموع				90 000 دج
مياه السقي	2000	M3	35	70 000 دج
مجموع A : 387 000 دينار جزائري				
استعمال العتاد				
نقل البذور	4	ساعة	5000 دج	20 000 دج
حرث و تسوية التربة	16	ساعة	2500دج	40 000 دج
علاج نباتي	8	ساعة	5000 دج	20 000 دج
علاج كيميائي	8	ساعة	5000 دج	40 000 دج
حصاد النقل	16	ساعة	5000 دج	80 000دج
المجموع العتاد B : 200 000دينار جزائري				
اليد العاملة:	49	يوم	2500 دج	122 500 دج
المجموع اليد العاملة C: 122 500 دينار جزائري				
المجموع الكل A+ B+C : 709 000 دينار جزائري				

الخلاصة:

- ختاما لما جاء في الخبرة بعد استدعاء الأطراف وفقا للقوانين المعمول بها والمعاينة التي أجريت بتاريخ2021/11/08 والسماع إلى تصريحات الأطراف ،توصلنا إلى وجود تعدي (حرمان من الإستغلال) حيث يحتج بوثائق قديمة ترجع للعهدة الإستعمارية من طرف المرجع ضده على القطعة الأرضية محل النزاع مساحتها03 هكتار تحمل الأرقام المسحية قسم رقم : 03 مجموعة الملكية رقم: 26 وهي جزء من مساحة أكبر منها مساحتها 44 هكتار 97 أر 50 سار والمساحة 03 هـ مغروسة خضار موسمية هي البطاطس (pomme de terre) (حسب محضر الدرك الوطني بتاريخ22-04-2018) – و بتاريخ المعاينة (المذكور أعلاه)وجدنا مساحة تقدر ب 02 هكتار مغروسة القرنبيط (choux fleur).- الكوسة (courgette) و ذلك حسب المنطقة (ماسرى) , على ضوء اللمقايس المعمول بها على المستوى المصالح الفلاحية من جهة و من جهة أخرى معدل الأسعار سوق الجملة لولاية مستغانم خلال 03 سنوات الأخيرة من تاريخ رفع الدعوة المواقف ل 19/07/08 -20/10/12- 21/10/11 حيث قدرنا ما فاته من ربح بقيمة المدخول الصافي الإجمالي ثلاثة سنوات **9.907085 دج**

تسعة ملاين و تسعة وسبعة ألف و خمسة و ثمنون دينار جزائرى -

وللتوضيح أكثر أرفقنا مخطط بيانيا للقطعة وصور فتوغرافية.

حرر بمكتبنا يوم:2022/01/11

الخبير : ب . حاج علي

اقتراح قيمة الأتعاب والمصاريف

- ✓ . إيداع الخبرة 1500دج
- ✓ . الاستدعاء 3000دج
- ✓ . الانتقال ..... 5500 دج
- ✓ عملية القياس..... 12000دج
- ✓ . دراسة الوثائق..... 8000دج
- ✓ . راتب المهمة ..... 25000. دج
- ✓ . صياغة التقرير..... 6500. دج
- ✓ **المجموع.....61500 دج**

التعليق:

- المبلغ: 10000 دج
- رقم الوصل
- تاريخ:2021/10/11

حرر بمكتبنا يوم:2022/01/11

الخبير: الخبير: ب . حاج علي

قائمة المراجع

1-النصوص التشريعية والتنظيمية

1- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (ج.ر 21 مؤرخة في 23- 04- 2008) الطبعة 2015

2- اما الرقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب اخر تعديل القانون رقم 18- 06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 مرفق ب :

-القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي معدل بالقانون العضوي رقم 17-96

-القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

-القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص

3-قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني طبعة جانفي 2016

4-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1937 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 (ج.ر 75 مؤرخة في 30- 12- 2015) المرفق ب:

- قانون رقم 18-05 مؤرخ 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية

5-قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 متضمن قانون العقوبات

6-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة (ج.ر 46 مؤرخة في 29-07-2018)

7-القانون العقاري المتضمن

-قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1/ 12/ 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية (ج.ر 52 مؤرخة في 02- 12- 1990) معدل بالقانون 08-14 مؤرخ 20/ 07/ 2008 (ج.ر 44 مؤرخة 03-08-2008)

- مرسوم تنفيذي رقم 12- 427 مؤرخ في 16/ 12/ 2012 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة (ج.ر رقم 69 مؤرخ في 19- 12- 2012

- قانون رقم 90- 25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري(ج.ر 49 مؤرخة 18- 11- 1990) معدل ومتمم بالامر 95- 26 مؤرخ 25/ 09/ 1995 (ج.ر 55 في 27/ 09/ 1995)

- امر رقم 75- 74 مؤرخ 12 نوفمبر 1975 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتاسيس السجل العقاري (ج.ر 52 مؤرخة في 18- 11- 1975)

- مرسوم رقم 76- 62 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق باعداد مسح الاراضي معدل المرسوم رقم 84- 400 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984 (ج.ر 71 في 30- 12- 1984) و بالمرسوم التنفيذي رقم 92- 134 مؤرخ في 7 ابريل 1992 (ج.ر 26 في08-04- 1992)

- قانون رقم 07-02 مؤرخ في 27 فبراير 2007 يتضمن تاسيس اجراء لمعاينة خطا الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري(ج.ر 15 في 28-02- 2007

8- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبه المعتمد.(ج.ر 42 مؤرخة في 11-07- 2010) معدل بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 متضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج.ر الرقم 68 في 30- 12- 2013)

9- امر رقم 95-08 مؤرخ في اول فبراير 1995، يتعلق بمهنة الخبير المهندس الخبير العقاري(ج.ر 20 مؤرخة في 16-04- 1995)

10- قانون رقم 16-07 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة (ج.ر 46 مؤرخة في 03-08- 2016)

11- امر رقم 96- 23 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي(ج.ر 43 مؤرخة في 10-07- 1996)

12- مرسوم تنفيذي رقم 95- 310 مؤرخ في 10 اكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (ج.ر 60 مؤرخة في 15-10- 1995)

13- القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19-08- 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها .

الكتب العامة

1-عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2021

2- فاضلي ادريس ، اجراءات التقاضي امام المحكمة ، المجلس ، المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2020

3- طيب قبايلي ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار بلقيس ، الجزائر 2019

4- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، الجزائر 2018- 2019

5- نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2018

6-مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول النظرية العامة للاثبات الجنائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2016

7-مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني ادلة الاثبات الجنائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2016

8-سرابس زكرياء، الوجيز في قواعد الاثبات، دراسة مدعمة بالفقه الاسلامي، دار هومة، الجزائر 2015

9- نبيل صقير، الوسط، الجرائم المخله بثقة العامة الفساد، التزوير الخريف، دار الهدى، الجزائر 2015

10- حمودي عبد الرزاق ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الطبعة الاولى ، روافد العلم ، الجزائر 2014

11- حمودي عبد الرزاق ، المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الدعاوى التجارية ، الجزء الاول ، روافد العلم ، الجزائر 2014

12-فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 10-2014

13-جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، قرارات المحكمة العليا ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات كليك ، 2013

14-جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، قرارات المحكمة العليا ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، منشورات كليك ، 2013

15- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، قرارات المحكمة العليا ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، منشورات كليك ، 2013

16- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، قرارات المحكمة العليا ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، منشورات كليك ، الجزائر 2013

17- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 11- 2010

18- محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 11- 2010

19- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، طبعة اولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2009

الكتب المتخصصة

1- حدة بوضفة ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ، د.ط دار هومة الجزائر 2019 ص 154

2- عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة الجزائري في نوبة الجديدة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2018

3- مختار رحماني محمد ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، دار هومة الجزائر 2018

4- عبد الحفيظ بن عبيدة ، اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية في التشريع الجزائري ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر 2017

5- عبد القادر خضير ، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية ، الجزء الاول ، دار هومة ، الجزائر 2016

6- عبد القادر خضير ، قرارات قضائية ، في المسؤولية الطبية ، الجزء الثاني ، دار هومة ، 2016

7- مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد01 التوزيع من طرف مؤسسة النشر الجامعي الجديد ، تلمسان 2015

8-محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الادارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015

9-كفيف لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطا، دار هومة ، الجزائر 2014

10- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول الهيئات والاجراءات ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 09- 2013

11- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني نظرية الاختصاص ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 09- 2013

12- رايس محمد ، نطاق و احكام المسؤولية المدنية للاطباء و اثباتها ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر 2012

13-مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة و الخبرة القضائية في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن 2008

14-نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرى القضائية في مادة المنازعات الادارية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2007

15-تواتي بطاهر ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 2006

16-محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة الجزائر ، 2002

المراجع الاكادمية

1-سلايم عبد الرحمن,تحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الاجرائي كلية الحقوق و العلوم السياية جامعة وهران.

2-فريشي امال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2009 .

3كريم معاشي الخبرة القضائية في المواد المدنية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية جامعة الجزائر 2001 .

4-نزيهة مكاري الخبرة القضائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص جامعة فرحات عباس سطيف 2004 .

5-رويعي ميلود، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر 2019

6-بوزيدي نادية، الخبرةالقضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، البويرة 2014

7-بلقوة حاجة، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، مستغانم 2021

8- جمعة هاجر تينهينان، شردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، بجاية 2020

9- عمور زهير، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، مستغانم 2021

10- سليم نور الهدى ، اثر الخبرة القضائية المحاسبية على المنازعات الجبائية ، دراسة حالة : مديرية الضرائب لولاية بسكرة ومكتبي خبيرين قضائيين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، بسكرة 2016

11- قصاص سليم ، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير تخصص قانون الاعمال ، قسنطينة 2008.

12-عبد الجلال سعدي دور الخبرة في الاثبات الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

13-حساني صبرينة الخبير القضائي في المواد المدنية مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون فرع المسؤولية المهنية جامعة معموري تيزيوزو 2013.

الملاحق

الملحق 1 الخبرة الطبية

الملحق 2 الخبرة القضائية - القسم العقاري

الملحق 3 الخبرة القضائية - الغرفة العقارية

الفهرس

الفهرس

المقدمة : 01
الفصل الأول: 05
المبحث الاول : ماهية الخبرة القضائية : 06
المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية : 06
الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية : 06
ا- تعريف الخبرة القضائية لغة : 07
ب- الاصطلاح قانونا : 07
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية 08
ا-الخبرة الاتفاقية او الودية 08
ب-الخبرة الاستشارية 09
ت-الخبرة القضائية 09
1-الخبرة الأولى 09
2- الخبرة المضادة 10
3- الخبرة الجديدة 11
4- الخبرة التكميلية 11
الفرع الثالث : طبيعة الخبرة القضائية و حاجة المحكمة اليها.....11
ا-طبيعة الخبرة القضائية 11
1- الاتجاه الأولى 11
الاتجاه الثاني 12
الاتجاه الثالث 12
الاتجاه الرابع 12
راي المشرع الجزائري 12
ب- حاجة المحكمة للخبرة القضائية 13
الفرع الرابع : خصائص الخبرة القضائية 13
ا- الصفة القضائية.....13
ب- الصفة الإجرائية للخبرة القضائية 14
ت- الصفة الاختبارية للخبرة القضائية 15
ث- الصفة التبعية للخبرة القضائية 15
ج- الصفة الفنية للخبرة القضائية 15
المطلب الثاني : تمييز الخبرة القضائية عن الاعمال القانونية ووسائل الاثبات الاخرا 16
الفرع الأول : تمييز الخبرة القضائية عن الاعمال القانونية 16
ا- الخبرة و التحكيم 16

ب- الخبرة و الترجمة 17
ت- الخبرة و التحقيق 17
الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الاخرى 18
ا- تمييز الخبرة عن الشهادة 18
ب- تمييز الخبرة عن المعاينة 18
ت- تمييز الخبرة عن القرائن القانونية 19
الفرع الثالث : نطاق الخبرة القضائية 19
ا- في ميدان القضاء الخاص 20
ب- نطاق الخبرة القضائية في المادة المنازعات الإدارية على الخصوص 20
ت- نطاق الخبرة الجزائية 20
الفرع الرابع : الأساس القانوني للخبرة القضائية 21
ا- الأساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع 21
1-الأساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع السابق 21
2- الأساس القانوني في التشريع الساري 22
3- الأساس القانوني للخبرة القضائية في التنضيم 22
المبحث الثاني : ممارسي الخبرة القضائية 22
المطلب الأول : التنضيم القانوني للخبراء القضائيين 23
الفرع الأول : الخبراء القضائيين 23
ا- تعريف الخبير 23
ب- الشروط العامة للتسجيل 23
ت- الحقوق و الواجبات 24
1- حقوق الخبراء القضائيين 24
2- واجبات الخبراء القضائيين 25
ث- مسؤوليات الخبير القضائي 26
1) المسؤولية التأديبية للخبير القضائي 26
– الأخطاء المهنية للخبير 26
– العقوبات التأديبية المقررة للخبير 27
2- المسؤولية المدنية للخبير 27
3- المسؤولية الجزائية للخبير 28
– المسؤولية الجزائية المتصلة بصفة الخبير 28
* الرشوة 28
* شهادة الزور 28
* افشاء السر 29
- المسؤولية الجزائية للخبير بصفة شخص عادي 29

- المسؤولية الجزائية للخبير بصفة شخص معنوي.....29
أولا * الجرائم الوقعة على الأشخاص 30
ثانيا :الجرائم الواقعة على الأموال.....31
-جريمة تبيض الأموال.....31
-جريمة المساس بانظمة المعالجة الالية.....32
الفرع الثاني : المهندس الخبير العقاري.....33
ا-تعريف المهندس الخبير العقاري.....33
ب-شروط ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري.....33
ت-تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري.....34
1-المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري.....34
2-هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.....34
ث-حقوق وواجبات المهندس الخبير العقاري.....34
الفرع الثالث :الخبير المحاسب.....35
ا-احكام مشتركة لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.....35
ب-ممارسة مهنة الخبير المحاسب.....36
ت-مسؤليات الخبرالمحاسب و المحافظ المحاسب والمحاسب المعتمد.....36
المطلب الثاني : تمييز الخبير القضائي عن باقي المساعدين القضائيين وسيرالخبرة.....37
الفرع الاول : تميز الخبير القضائي عن باقي المساعدين القضائين.....37
ا-تميز الخبير القضائي عن محافظ البيع بالمزايدة 37
ب-تميزالخبير القضائي عم المترجم الترجمان الرسمي.....38
ت-تميزالخبيرالقضائي عن الوسيط القضائي.....39
الفرع الثاني : كيفية سير الخبرة.....40
ا-سلطة تعين الخبير القضائي.....40
ب-الحكم القاضي بيعين الخبير القضائي.....41
ت-الرد واستبدال الخبير.....42
1-رد الخبير.....42
2-استيدال الخبير.....43
-استبدال الخبيربسبب رده.....43
-استبدال الخبير بسبب رفضه المهمة المكلف بها.....43
-استبدال الخبير بسبب الاخلال بالتزماته.....44
-حق الخبير في طلب التنحية.....44
الفرع الثالث : اتعاب الخبير ونفقاته.....44
ا-كيفية تقدير اتعاب الخبير.....45
ب-معارضة الخبراء امر التقدير.....46

ملخص الفصل.....47
ألفصل ألثاني : صور وتطبيقات ألخبرةألقضائية.....49
ألمبحث ألأول : صور ألخبرةألقضائية.....50
ألمطلب ألأول : الخبرة القضائية في المواد الجزائية.....50
الفرع ألأول : الخبرة القضائية في الطب الشرعي.....50
أ-تعريف الطب الشرعي.....50
ب-مجالات الطب الشرعي.....51
1-الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات.....51
2-الطب الشرعي العام.....52
3-الطب الشرعي الجنسي.....52
4-الطب الشرعي الخاص.....53
ت-المسؤولية الجنائية الطبية.....54
1-جريمة تزوير الشهادات.....54
2-جريمة أفشاء السر المهني.....54
-أسباب الاباحة.....55
-العقوبات المقررة.....55
3-جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطروجريمة الإجهاض.....55
الفرع الثاني : الخبرة المتعلقة بالفحص االطبي النفساني وفي مجال التسمم.....55
أ-الخبرة المتعلقة بالفحص الطبي النفساني.....55
ب-الخبرة في مجال التسمم.....56
الفرع الثالث : ألخبرة ألقضائية في المحاسبة.....58
أ-تقديم الاستشارات لحل المنازعات.....58
ب-استشارات حول تقييم الاضرار.....58
ت-مجالات أخرى 1-أجهزة المخابرات.....58
2-في قضايا الاختلاس.....59
-دعوى تتعلق بمزانية مزيفة.....59
-دعوى تتعلق بجريمة النصب.....59
-دعوى تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد.....60
-الخبرة في مجال الغش و الجودة وقضايا التزوير.....61
الفرع الرابع : خبرات تخرى في التحقيق الجنائي.....62
أ-البصمات.....62
ب-الخبرة في مجال مخلفات اطلاق النار.....62
ت-الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية.....63
ث-الخبرة في مجال المخضرات والمسكرات العقلية.....63

المطلب الثاني : الخبرة القضائية في المسائل ألمدنية الإدارية و التجارية.....63
الفرع الاول : الخبرة القضائية في المسائل المدنية.....64
أ-الخبرة الطبية التقارير الطبية.....64
ب-الخبرة العقلية النفسية.....65
ت-مراجعة البيع بسبب الغبن.....65
ث-ضمان العيوب والنقص الخفي في المبيع.....65
ج-قسمة الميراث.....66
ألفرع الثاني :الخبرة في المنازعات العقارية.....67
أ-وضع المعالم و الحدود.....67
ب-مطالب الارتفاق.....67
ألفرع ألثالث : ألخبرة أقضائية في ألمنازعات التجارية.....69
أ-نطاق الخبرة في القضايا التجارية.....69
ب-عقد ألأيجار ألتجاري.....70
ألفرع ألرابع : الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.....71
أ-مقتضيات الخبرة في القضايا الإدارية.....71
ب-الخبرة في الميدان الجبائي.....72
ت-نزع الملكية لاجل المصلحة العامة.....73
المبحث الثاني : دور وتطبيق الخبرة القضائية.....75
المطلب الأول : تنفيد وتقرير الخبرة القضائية.....75
الفرع الأول : تنفيد الخبرة القضائية.....75
أ-دور المحكمة في مباشرة الخبرة القضائية.....76
ب-دور الخصوم في مباشرة الخبرة القضائية.....77
ت-دور الخبير في مباشرة الخبرة القضائية.....79
ث-التزامات الخبراء في اداء المهمة.....81
الفرع الثاني : تقرير الخبرة القضائية.....82
أ-التقرير ومشتملاته.....82
ب-تقرير الخبرة في الشكل الكتابي.....83
ت-إيداع وتبليغ تقرير الخبرة.....84
ث-تقريرالخبرة في الشكل الشفهي.....85
الفرع الثالث :دور الخبرة القضائية في الاثبات.....86
أ-مناقشة تقرير الخبرة.....86
ب-موقف المحكمة من تقرير الخبرة.....87
ت-القيود الواردة على سلطة التقاضي.....89
المطلب الثاني : أسباب و حالات بطلان تقرير الخبرة القضائية.....90

الفرع الأول : أسباب بطلان تقرير الخبرة القضائية.....91
أ-البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام.....91
ب-البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية.....92
ت-العيوب المعمول بها قضائيا.....92
الفرع الثاني : حالات بطلان تقرير الخبرة 92
ا- بطلان الخبرة في حالة مباشراتها 92
ب- بطلان الخبرة لعدم تأدية اليمين للقانونية من طرف الخبير 93
ت- البطلان في حالة فض الخبير الاحراز المختومة 93
الفرع الثالث: الاثار و الإجراءات الملازمة للبطلان في تقرير الخبرة 94
ا- اثار البطلان في تقرير الخبرة 94
ب- الإجراءات الملازمة للبطلان تقرير الخبرة 94
ملخص الفصل 96
الخاتمة.....97
الملاحق.....99
المراجع 128
الفهرس 134

مـلخص مذكرة الماستر

للخبرة القضائية وبمختلف صورها اهمية كبيرة في اظهار الحقيقة القضائية ، حيث تعتبر من اهم الاجراءات الفنية والعلمية المساعدة للقضاء في الاثبات سواء المدني او الجنائي .

لقد اجاز المشرع للقاضي الاستعانة باهل الخبرة، من اجل البرهنة على اقتناعه الشخصي ، لإصدار حكمه ، للفصل في القضايا المطروحة امامه ، لتحقيق العدالة بين الافراد ، وعبر مراحل الدعوى ، للقاضي و بسلطته التقديرية ، أن يعين بحكم امر ، للقيام بمهمة فنية او علمية خبيرا يلتزم بالحياد والدقة والموضوعية ، وينهي مهمته التي باشرها بنفسه ، وبرقابة قضائية ، عند ايداعه لنتائج تقرير الخبرة، امام كاتب ضبط الجهة القضائية ، التي عينته في الاجل المحدد مع امكانية استدعائه لمناقشة اعماله ، لتوضيح الغموض .

الكلمات المفتاحية :

1) الخبرة القضائية **2) الحقيقة القضائية** **3) الخبير**

4) التقرير **5) الاثبات المدني** **6) الاثبات الجنائي.**

Abstract of Master's thesis

For judicial expertise in its various forms is of great importance in revealing the judicial truth , where it is considered one of the most important technical and scientific procedures helping the judiciary to evedence whether civil or criminol malters the legislator alluved the judge to seek the assistance of experts to reach his personal canviction to issue his ruling to dicide the cases be for him in order to achieve justice between individuals. During the stages of the case , the judge may at him descretion .issue a ruling appornting an expect who is committed to importiality accuracy and objectivity .

He finishes the task he performed himself and under the supervision of the court when he deposits the results of ther expertise report with the secretarcat of the judicial authority that appanted him on time exocte , with the possibility of being summoned to discuss him mission report to clarily the ambiguity ..

:Keywords

1) judicial experienc **2) judicial truth** **3) expert**

4) the report **5)civil proof** **6) criminal proof**